


الجزء الخامس

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عشية
يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين
وماثين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة



حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة
لنظارة المعارف الجليلة




١٣٦١

صحیح مسلم

الجزء الخامس

من الجامع الصحیح نألف الامام ابی الحسن مسلم بن الحجاج بن
مسلم الصبریّ النسابوریّ المدونی عسره بوم الاحد اس
بفین من رجب سنه احدى رستین رمأسین بنسابور
عن خمس وثمانین سنة



حقوق الطبع والتسل على هذا النكل محفوظه لنظاره لمعارف الجلیلة



الطبعة الاولى بالمطبعة العامرة

في

داه الخلافة العلیة



35/18

٣٦١٩٢	والله اعلم
الف ١٨	في خبر
	الكتاب

صحح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ
 وَالْمُنَابَذَةِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ** قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا **أَبْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عِيَادِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا **أَبْنُ جُرَيْجٍ**
 أَخْبَرَنِي **عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ** عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

كتاب البيوع
 باب
 إبطال بيع الملامسة
 والمناذة
 قوله عن الملامسة والمناذة
 الملامسة من اللبس وهو
 المس باليد والمراد أن يجعل
 عقد البيع لس المبيع والمناذة
 من اللبس وهو الالتصاف
 والطرح والمراد أن يجعل
 عقد البيع لغير المبيع وقد فسرا
 في الحديث على ما تراه في
 صدر الصفحة المقابلة

اَنَّهُ قَالَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُتَابَذَةِ اَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَاَنْ يَلْسَ كُلُّ وَاِحِدٍ
مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ وَالْمُتَابَذَةُ اَنْ يَتْبَذَ كُلُّ وَاِحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ اِلَى
الْآخَرَ وَاَلَمْ يَنْظُرْ وَاِحِدٌ مِنْهُمَا اِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِي
عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ اَنْ اَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُتَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةُ
لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ اَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْبَلُهُ اِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُتَابَذَةُ اَنْ
يَتْبَذَ الرَّجُلُ اِلَى الرَّجُلِ بِتَوْبِهِ وَيَتْبَذُ الْآخَرُ اِلَيْهِ تَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ
نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَحَدَّثَنِيهِ عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا اَبِي
عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْاِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ اِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَاَبُو اسَامَةَ عَنْ عُمَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي اَبُو الْوَالِدِ نَادِعٌ عَنِ الْاَعْرَجِ
عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ
بَيْعِ الْغَرَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُخْمٍ قَالَا اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ
لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عُمَيْدِ اللهِ اَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ
اَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبَاعُونَ لَحْمَ الْخِزْوَرِ اِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ اَنْ تُتْبَعَ النَّاقَةُ
ثُمَّ تَحْمَلَ اَلَّتِي تُجِبُّ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

عن رسول الله
عن غير نظر

جالس ليس على فرجة منه
شيء اه والاشكاله الصماء
المذكورة في كرومات
الصلوات هو الالتحاق بالتوب
من غير ان يجعل موضع
تخرج منه اليد وقباب
المناعي من الجامع الصغير
نهي عن اللبستين المشهورة
في حبسها والمشهورة في
قبسها وفيه ايضا نهى
عن الشربين دفعة الشباب
وعظها ولينها وخشوتها
وطولها وقصرها ولكن
سداد فيسبين ذلك واقتصاد
اه وخبر الامور واساطها
قوله بالليل المقصود من
ذكره عدم رؤية المتاع
قوله ولا يقبله ضبطه ملا على
كذلك بالتخفيف ووجد
في بعض النسخ مضبوطا
بالتشديد أي ليس له قلب
التوب الا بمجرد اللبس
قوله من غير نظر أي بالنصر
وقيل بلا تأمل وتفكر
وقوله ولا تراض أي لا الجاب
والقبول أو اللعاطي وزيادة
لا تاكيد اه حرقاة
قوله عن بيع الحصاة فان قول
المشترى للبايع اذا نبتت

بطلان بيع الحصاة
والبيع الذي فيه حرج
الك الحصاة فقد وجب
البيع أو يقول البائع بعتك
من السلع ما تقع عليه
حصاتك اذ ارميت بها أو
من الارض الى حيث نبتت

باب
تحريم بيع جبل الحبله
٧ حصاتك وهذا أيضا من
بيع الجاهلية اه حرقاة
قوله وعن بيع الفرأى
الحظير والفرور والحداد
وهو كما قال النووي أصل
جامع يشمل فروحا كثيرة
كبيع الآبق وبيع السكك
في الماء والطير في الهواء
وقد ذكر في الفروع ٨

باب
تحريم بيع الرجل على
بيع أخيه وسومه على
سومه وتحريم التحش
وتحريم التصرية

بعض الأثرية فيه فاذن ولدت فكذا في بيعها فالتحريم
بالمعنى الذي لا يبيح فيه الجمل الذي في بيوع النساء فهو يبيح بين زوج إلى الله النساء ويك
والصالح

ان الفرأى القليل الصروري مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام وكما في اللغول في الحمام مع تفاوت الناس في صيا الماء
والمكث فيه ونحو ذلك قوله عن بيع جبل الحبله الجبل بالتحريك مصدر سمي به الحمول كما سمي بالجمل وانما دخلت عليه التاء كما في النهاية للأشعار

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم استمر هذه الأحاديث من ذكرها في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك انظر من ١٣٨ من الجزء الرابع
 قوله وحديثه أحمد بن إبراهيم الدورقي الخ من هذا الإسناد أيضا في ص ١٣٩ من الجزء المذكور وما في قوله من العلاء وسهيل عن أبيهما من الخلل وتصحيحه بالهامش
 قوله أن يستام الرجل على سوم أخيه أي أن يكون طالبا لسراسله تقارب الأعتاد على طلب أخيه لتلك السلمة قوله على سبمة أخيه ذكر النوري عن الجوهري أن السبمة لغة في السوم
 قوله عليه السلام لا سلق الركبان يبيع تلقى الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذا ليشتري منه سلعة بالوكس وأقل من ثمن المثل اه نبيه
 قوله عليه السلام ولا تاجشوا ولا يبيع حاضر لباد هذا في ص ١٣٨ من الجزء الرابع فلي نظر الهامش
 قوله عليه السلام ولا تصروا الأبل والغنم من التصرية المذكورة في الرواية التالية وهي جمع اللبن وحبسه في الضرع يترك الخلب إما فإذا حلبها المشتري استغزرها ومعنى الحديث كما قال النوري ولا يجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حق يعظم ضرعها فظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة
 قوله عليه السلام من ابتاعها من البصرة المهرمة من السياق
 قوله عليه السلام فهو بخير النظر من أي بخير الأسرى له أما مسكاه المبيح وأورده أيما اختاره فعله كما فسره في الحديث بقوله فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا أي مع صاع من تمر عوضا عن لبنها الخلوب قال في المبارق لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الأبل مع تفاوت الأعرس وجعل الشافي بالحديث وأثبت الخيار في المرأة وقال أبو حنيفة

(وَالْمَطْرُ لِرُهِيرِ) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَسِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسِيْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ * وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ الدَّوْرَقِيُّ عَلَى سِمْةِ أَخِيهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَلَقَى الرَّكْبَانُ يَبِيعُ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَجَشَّسُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصْرُوا الْأَبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ آتَبَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ يَخْبِرُ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ **حَدَّثَنَا** عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنِي حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِي لِلرَّكْبَانِ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَعَنْ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عُذْرُوحُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ عُذْرُوحَ وَوَهْبِ نَهَى وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ

قوله رسول الله
 في
 في
 في

(أن)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّجْسِيسِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ**
الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يعني ابن سعيد) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَّقَ السِّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ
الْأَسْوَاقَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عُثْمَانَ وَقَالَ الْأَخْرَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
التَّلَاقِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ مَالِكِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ الشَّيْبِيِّ عَنِ أَبِي
عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبَيْعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَّقَ الْجَلْبُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْقُرْدُوسِيِّ عَنْ ابْنِ سَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ
فَإِذَا آتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ السَّائِقِ**
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ بَلَّغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ**
حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَّقَ الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ يَمْسَارٌ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**

قوله نهي أن تتلقى السلع
 وفي رواية نهي عن التلقي
 وفي رواية نهي عن تلقي
 البيوع وفي رواية أن تتلقى
 الجلب وفي رواية لا تلتقوا

باب

تحريم تلقي الجلب
 ١٣ الجلب وفي رواية نهي أن
 تتلقى الركبان فالسبع جمع
 سلعة كسندرة وسدر وهو
 المتاع وما يتجره والبيوع
 جمع بيع بمعنى المبيع والمراد
 المبيعات الجلوبية والجلب
 بنتحتين فعل بمعنى مفعول
 وهو ما يجلب للبيع أي شيء
 كان وفي سنن ابن ماجه قال
 لا تلتقوا الاجلاب بصيغة
 الجمع والمراد الامتعة الجلوبية
 والركبان جمع ركاب والمراد
 قافلة التجار الذين يحملون
 الارزاق والمتاجر والبضائع
 ونهي عن تلقيهم لان من
 تلقاهم يكذب في سعر البند
 ويشترى ما قبل من عن المثل
 وهو تقرير محرم
 قوله عليه السلام فاذا آتى
 سيده السوق المراد بالسيد
 مالك الجلوب الذي ياهه
 أي فاذا جاء صاحب المتاع
 الى السوق وعرف السعر
 فله الخيار في الاسترداد
 والحديث دليل كافي المرواة
 لصحة البيع اذ القاسد
 لا خيار فيه قال ابن الملك
 اعلم ان تلقي الجلب والشراء
 منهم بائع حرام
 عند الشافعي ومالك ومكروه
 عند أبي حنيفة واحصاه ٢

باب

تحريم بيع الحاضر لبأدي
 ١٣ اذا كان مضرًا لأهل البلد
 وليس فيه السعر على التجار
 ثم لو تلقاهم رجل واشترى
 منهم شيئًا لم يبل أحد
 بفساد بيعة لكن الشافعي
 أنبت الخيار للبايع بمد
 قدمه وعرفته فليس
 القسر عليه لظاهر الحديث
 وقال أئمتنا لا خيار له لان
 لحوق الضرر كان لتقصير
 من جهته حيث اعتمد على
 خبر المشتري الذي كل جهته
 فترك الظاهر لان الشراء
 اذا كان بسعر البند أو أكثر
 لا يثبت الخيار للبايع في

أصح قول الشافعي لا يتبين حجة اه

تم الحاجة دون ما لا يحتاج
 اليه الا نادرا يشره بقوله
 عليه السلام (دعوا الناس
 يرزقوا الله بعضهم من بعض)
 قيل لا يبيع الحاضر للبادي
 ولا يشتري له ايضا لان لفظ
 البيع من الاضداد يستعمل
 في البيع والشراء والمشارك
 في موضع النقيض اه ومعنى
 قوله دعوا الناس الخ انزكروهم
 ليبيعوا طعامهم ومتاعهم
 فيرزقوا
 قوله في الترجمة حكم بيع
 المصراة هو اسم مفعول من
 التصرية المذكورة في
 الصفحة الرابعة ولفظ الحديث
 في المشارق برز اتفاق
 الشيخين في الرواية عن
 ابن مسعود رضي الله تعالى
 عنه من اشترى حفلة بصيغة
 المفعول من التحفيل وهو
 ترك الحلب ليكثر اللبن في ٣

باب

حكم بيع المصراة

الضريح قال في النهاية الحفلة
 الشاة أو البقرة أو الناقة
 لا يملكها صاحبها ايما حتى
 يمتنع لبها في ضرعها فاذا
 احتلبها المشتري حسبها
 غزيرة فزاد في ثمنها يظهر
 له بعد ذلك نقص لبنها عن
 ايام تحفيلها سميت حفلة
 لان اللبن يحفل في ضرعها اي
 جمع اه فهي والمصراة سواء
 في المعنى وفي سنن النسائي عن
 ابي هريرة انه عليه الصلاة
 والسلام قال اذا باع احدكم
 الشاة أو البقرة فلا يعقلها
 اه وتفسير اللقحة جهامش
 الصفحة المقابلة
 قوله عليه السلام فليقلب
 بها اي فليصرف ويرجع
 بها الى اهلها
 قوله عليه السلام فهو فيها
 بالخيار ولا يخار فيها عندنا
 والحديث متروك العمل به
 كاسر من الميبارق قال النووي
 واختلف اصحابنا في خيار
 مشتري المصراة هل هو على
 الفور بعد العلم او بعد ثلاثة
 ايام لظاهر هذه الاحاديث
 والاصح عندهم انه على الفور
 ويحصلون التقييد بثلاثة ايام
 في بعض الاحاديث على ما اذا
 لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة
 ايام لان الغالب انه لا يعلم فيها دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمال كون النقص لمرض من سوء مراعاتها في ذلك اليوم او غير ذلك فاذا
 استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة اه قوله عليه السلام من طعام لاسمراء المراد بالطعام هنا الخبز كما هو المراد في الروايات الاخر والبراد

أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
 لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةٍ يَخِي يَرْزُقُ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
 يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَيْتُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ
 أَحَاهُ أَوْ أَبَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ
 أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ نَهَيْتُ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا
 دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيُثْقِلْ بِهَا فَلْيُحْلِبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابِهَا أَمْسَكَهَا
 وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ
 شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ
 مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لِاسْمَرَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ
 بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِاسْمَرَاءَ وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مِنْ

غير أن رواية يحيى يزرق

فان لم يعلم فيها دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمال كون النقص لمرض من سوء مراعاتها في ذلك اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة اه قوله عليه السلام من طعام لاسمراء المراد بالطعام هنا الخبز كما هو المراد في الروايات الاخر والبراد (الغم)

النعيم فهو بالخيار **حدثنا** محمد بن رافع **حدثنا** عبد الرزاق **حدثنا** ميمون عن همام بن ميثم قال هذا ما **حدثنا** أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما أحدكم اشتري لفتحة مصراة أو شاه مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يغلبها إثمها وإلا فلا يردها وصاعا من تمر **حدثنا** يحيى بن يحيى **حدثنا** حماد بن زيد **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي **حدثنا** قتيبة قال **حدثنا** حماد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله **حدثنا** ابن أبي عمير وأحمد بن عبدة قال **حدثنا** سفيان ح **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب **قالا** **حدثنا** وكيع عن سفيان **(وهو الثوري)** كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد نحوه **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبدة بن حميد قال **حدثنا** رافع **حدثنا** وقال الآخرون أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ميمون عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتبه فقامت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مزرجا ولم يقل أبو كريب مزرجا **حدثنا** عبد الله بن مسleme القعبي **حدثنا** مالك ح **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كُتِبَ في زمان رسول الله

قوله عليه السلام لفتحة يكسر اللام ويفتحها والكسر الفتح وهي الفتحة القرية العهد بالولادة نحو شبرين أو ثلاثة اه نوي يعنى أنها ذاتين ويقال لها أيضا الفوح بفتح اللام تمهي ليون بعد ذلك أفاده القوي

قوله عليه السلام من ابتاع طعاما أي اشتراه والمراد

باب

بطلان بيع المبيع قبل القبض
 ٢٢ بالطعام كافي المرقاة جنس الحبوب المأكول وتقدم عن الفيومي أن أهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ الطعام عنوا به البر خاصة
 قوله عليه السلام فلا يبعه وعبارة المشكاة فلا يبعه بلفظ التقى في معنى النهى وقوله حتى يستوفيه أي يقبضه وأقبا كاملا وزنا أو زلا اه مرقاة

قوله قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله أي وأظن كل شيء مثل الطعام لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه وهذا قول ابن عباس قالوا فتخصيص الطعام بالذمير للاهتمام لكونه قوتا عما جا إليه اه وفي المبارك قيد الطعام اتفاقا لأن يبيع عالم يقبض مئني عنه منقولاً كان أو عقارا عند الشافعي ومحمد ومئني عنه في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال مالك وأحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز اه

قوله عليه السلام (من ابتاع طعاما) يعنى متكاملة (فلا يبعه حتى يكتبه) أي يأخذه بالكيل وإنما قيدنا الشراء بالمكاملة لانه لو كان عجزا لا يشترط الكيل وفهم من قيدنا الشراء انه لو ملك المكمل بجهة أو اردت أو غيرها جاز له أن يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه أنه لو وهب جاز وهو قول محمد وإنما نهي عن البيع قبل الكيل لأن الكيل قبضا بيع متكاملة من تمام قبضه

قوله عليه السلام (من ابتاع طعاما) يعنى متكاملة (فلا يبعه حتى يكتبه) أي يأخذه بالكيل وإنما قيدنا الشراء بالمكاملة لانه لو كان عجزا لا يشترط الكيل وفهم من قيدنا الشراء انه لو ملك المكمل بجهة أو اردت أو غيرها جاز له أن يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه أنه لو وهب جاز وهو قول محمد وإنما نهي عن البيع قبل الكيل لأن الكيل قبضا بيع متكاملة من تمام قبضه

قوله حقه يكتبه سنة من القبض انما يكون عادة يكره الكليل اه سني على النساء

ه والدليل لنا ان ركن البيع صدر من أهله ووقع في عمله ولاغرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَتَاعُ الطَّعَامِ فَيَبِثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ
الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ** (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ
جِزَافًا فَهَئَانَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ **حَدَّثَنَا**
حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا
طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحْوِلُوهُ **وَحَدَّثَنَا** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتاعُوا الطَّعَامَ
جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا
فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ عَنِ الصَّخَالِيِّ بْنِ عُمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّجِ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا

قوله نبتاع الطعام أى نشتره
وتريد أن نبيعه قبل القبض كما
هو المستفاد من الحديث الآتى
ويدل عليه قوله فيبعث
علينا من يأمرنا الخ
قوله بانتقاله أى ينقله من
المكان الذى ابتعناه أى
اشتريناه فيه الى مكان سواه
أى غيره قبل أن نبيعه لأن
ينقله يحصل قبضه فان القبض
فيه كما ذكره ملاعلى عن
الطبي بالنقل عن مكانه وقال
ابن الملك وفيه ان قبض
المنقول بالنقل والتحويل
من موضع الى موضع اه
قوله جزافا أى بلا كيل
ولا وزن وفي جيبه ثلاث لغات
أصحها الكسر قاله النورى

قوله أن يبيعه أى سراهة
أن يبيعه فى مكانه أو لثلا
يبيعه فيه فقيه حذف لا كما
فى قوله تعالى بين الله لكم
أن تظلو أفاده شرح البخارى

قوله فى أن يبيعه فى مكانهم
يعنى لاجل بيعهم قبل
قبضهم
قوله وذلك حتى يؤووه الى
رحالهم أى كى يأخذوه ناقلين
الى منازلهم بنام القبض

فما هم عن بيعها

قوله عليه السلام الا يبيع الخيار بيعا شرط فيه الخيار فهو استثناء ما فهم من قوله ما لم يشرطوا أي كل منهما بالخيار ما لم يشرطوا فان شرطوا لم يبيع الا ان يبيعا بشرط خيار عندهن أيام فامروها ببيع خيارهما بشرط الا يشرطا اذا طردوا

فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ مِّنْ أَتْبَاعِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْخَزْرُومِيُّ حَدَّثَنَا الشَّحَّالُ بْنُ عُمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ أَخَلَّتْ بَيْعَ الرِّبَا فَقَالَ مَرْوَانُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخَلَّتْ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى قَالَ فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فَظَنَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَبْتَعْتَ طَعَامًا فَلَاتَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمُومِ مِنَ التَّمْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ******

قوله أحللت ببيع الربا أي أجزته بتركه النبي عنه فهذا اغلاظ في الانتكار عليه وكان مروان إذا ذاك واليا على المدينة من جهة معاوية فقال مروان مستفهما عن فعل نفسه ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت ببيع الصكك أي أجزته فكانك جعلته حلالا وبيع الصكك هو بيع ما في الصكك والصكك جمع صك كالصكوك وصككت الأرزاق المعينة للمستحقين من الجند وغيرهم تكتب صكًا كفتخرج مكنوبة فتبيع « تعيين يوصله سي » قوله فظنرت إلى حرس أي إلى جنده من أهوانه يأخذونها من أيدي الناس وفي الموطأ فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها اه

باب

تحريم بيع صبرة التمر المحبولة القدر **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمُومِ مِنَ التَّمْرِ الصُّبْرَةُ هِيَ الْكُورَةُ وَهُوَ الْجَمْعُ مِنَ الْمَكِيلِ وَقَوْلُهُ لَا يَعْلَمُ مَكِيلُهَا صَافَةً لَهَا وَمَعْنَى مَكِيلُهَا مَقْدَارُ كَيْلِهَا وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مَكِيلُهَا وَهِيَ**

باب

ثبوت خيار المجلس للبتايين **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلُهَا صَافَةً لَهَا وَمَعْنَى مَكِيلُهَا مَقْدَارُ كَيْلِهَا وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مَكِيلُهَا وَهِيَ**

قال قولنا لا يبيع الخيار بيعا شرط فيه الخيار فهو استثناء ما فهم من قوله ما لم يشرطوا أي كل منهما بالخيار ما لم يشرطوا فان شرطوا لم يبيع الا ان يبيعا بشرط خيار عندهن أيام فامروها ببيع خيارهما بشرط الا يشرطا اذا طردوا

قوله عليه السلام اذا تباع الرجلان أي قارب عقدهما أو شرع أحدهما في العقد ما لم يتفرقا قولاً بالقبول بعد الإيجاب وقوله وكانا جميعاً الظاهر أنه تأسيدهما فكل واحد منهما بالخيار من بيعه أي من إتمام عقده سابقه ولك أن تلاحظه مع عدليه وهو قوله أو تخير

أحدهما الآخر على أن يكون المبيع وسكان الرجلان أما متفقين في التزام العقد أو مختلفين في الالتزام والتخيير ففي صورة التزامهما العقد لا كلام في لزومه وكذا في صورة التخيير من أحدهما خيار الشرط إذا حصل التباع على ذلك أيضا قوله عليه السلام وان تفرقا أي بالقول بعد أن تباعا أي بعد أن تقارب عقدهما كذا ينبغي أن يؤول الحديث من نقل خيار المجلس قوله فقد وجب البيع أي لرم العقد وانقطع الخيار قوله عليه السلام أو يكون بيعهما عن خيار أي خيار شرط ويكون بالرفع والنصب في ضبط القسط لا يقتصر على الثاني ملاعلى قوله عليه السلام فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب أي العقد أو ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق اه ملاعلى قوله فكان إذا باع رجلا فأراد أن لا يقبله أي أن لا يرفع عقده قام من مجلسه فبقي هنيهة أي مشية يسيرة ثم عاد إليه حتى يحصل بها تبدل المجلس فلا يبقى خياره كما أوضحه البخاري بقوله : وقال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى تبتا يبعه فأرق صاحبه . يعني يلزم العقد ومراد الشيخين من إيراد هذا القول بيان كون التفرق الكائن في أحاديث الباب محمولا على التفرق بالأبدان خلافا لما هو المذهب عندنا وسأى الكلام عليه بهامش الصفحة المقابلة وفي سنن النسائي «ولا يعل» له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقله وهذا يدل على ارتكاب ابن عمر ما لا يصلح

باب
الصدق في البيع والبيان

له ينفى وجود خيار المجلس لأن طلب الأقالة كما ذكر السندي إنما يتصور إذا لم يكن له خيار والأفكفة ماله من الخيار في إبطاله البيع عن طلب الأقالة من صاحبه قوله عليه السلام كل بيعين لا بيع بينهما أي بائنا لازما بحيث يبطل الخيار حتى يتفرقا أي قولاً أو يدنا على اختلاف المذهبين والظاهر هو الأول

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبِتَابِعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَمَلَى عَلَى نَافِعٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَاعَ الْمُبْتَاعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيْهَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يُحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلْبَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْتَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَمَا مُحِقَ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

ونحو خبر أحمد بن حنبل في الخبرين

(حدثنا)

قوله ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وذلك ان فولدت حكما بها وهو من مسلمة الفتح وكان من

١١ اشراق فريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وهو ابن أخي خديجة بنت

امه صفية الاسدية دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فالتفت

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي السِّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ وَوَلَدَ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي الْيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لِاخْتِلَابِهِ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لِاخْتِيَابَةِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لِاخْتِيَابَةِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُبْتَاعَ **حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيِضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُشْتَرِيَ **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ قَالَ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ لَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّالُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا****************

باب
من يجذع في البيع
ه اسدالغاية قال في المبارق
وحديثه البيعان بالخيار
مالم يتفرقا الخ حجة للشافعي
في آيات خيار المجلس في
البيع وقال الماعون اسم
الفاعل حقيقة في الحال
فيكون معنى البيعان
المباشران لعقد البيع فلو
ثبت الخيار بعد تمام البيع
لكان اطلاق البيعان عليهما
جواز باعتبار ما كان فلا
الحقيقة فيكون المراد من
الخيار خيار القبول بهي

باب
التي عن بيع الثمار قبل
بدو صلاحها بغير شرط
القطع
٦ اذا اوجب أحدها البيع
فالأخر بالخيار ان شاء قبله
وان شاء لم يقبله ومن التفرق
تفرق الاقوال بان قال أحدها
بعث والاخر اشترتاه
قوله ذكر رجل لرسول الله
هو كما في الفتح حبان بن
منقذ بفتح المهلة والموحدة
الثقيلة وكان من الانصار
شهد احدا وما بعدها أفاده
في اسدالغاية

قوله أنه يجذع في البيوع
لضعف عقله اه اسدالغاية
وقال في المبارق وكان متغير
العقل لشج رأسه في الغزاة
قوله خليه السلام من بايعت
الخ ونظرا البخاري اذا بايعت
الخ وقوله فقل لا خلاية معناه
لا خديعة في هذا البيع قال
أحمد من قال في بيعه لا خلاية
لي كان له الرد اذا عين كحبان
والجمهور على أنه لارد له
لانه لم يثبت أن النبي صلى الله
عليه وسلم آتيت لحبان
الخيار ونظرا لا خلاية لا يدل
عليه ويجوز أن يكون

قوله وان كان العاهة أي العاقبة قوله وعنه السبل حتى يبيض معناه يتبين قوله وعنه النخل أي ثمره قوله عن بيع النخل أي ثمره قوله من أكره يرضاه أي يرضاه قوله من أكره يرضاه ومنهم من أكره يرضاه ومنهم من أكره يرضاه والاسرار ومنهم من أكره يرضاه وقيل فاعتقوا الاحرار والاسفار ومنهم من أكره يرضاه واذا صغر واكثر وقيل فاعتقوا الاحرار والاسفار ومنهم من أكره يرضاه

قوله في البيع أي المشتري والبايع أي المالك قوله في البيع أي المالك قوله في البيع أي المالك قوله في البيع أي المالك

الفائدة في ذكره أن لا يجذع في الواضع أو يكون هذا معتمدا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه اه مبارك قوله فكان اذا بايع بقول لا خلاية بالامكان اللام
لانه كان النخ يضرخ اللام من غير مخرجها قوله حتى يبدو أي حتى يظهر قوله حتى يرضاه ويروي حتى يرضاه من الربايح يقال زها النخل يرضاه اذا ظهرت ثمرته

سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْمَلِكِ وَعَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ * وَحَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 شُعْبَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا صَلَاحُهُ قَالَ تَذْهَبُ عَاهَتُهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى (أَوْ نَهَا) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى
 يَطْبِقَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى
 يَبْدُوَ صَلَاحُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ التَّحْلِ
 فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ التَّحْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُوَكَّلَ
 وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْزَرَ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَرَيْبٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِعُوا التَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

قوله عن أبي البختري هو بفتح الباء جده واسكان الميم المصحفة وفتح التاء الثانية
 فوق واو اسمه سعيد بن عمران ويقال بن أبي عمران ويقال بن قيس بن الكوفي وكان من
 أفاضل أهل الكوفة وقال جيب بن أبي ثابت الأمام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير
 وأبو البختري وكان أبو البختري عالما بالقضاء والفتيا من أفاضل علماء بني أمية نوري

قوله حتى يأكل منه أو
 يؤكل معناه حتى يصلح لأن
 يؤكل في الجملة أم نوري يصح
 عندنا بيع الثمر الظاهر على
 الشجر سواء صلح للأكل
 أو لم يصلح لأنه مال متقوم
 منتفع به في الحال وفي المال
 فصار كالبحش والاطفال
 كما في شرح الكنز للمصنف
 وفي المبارق ويمكن أن يقال
 هذا الحديث متروك الظاهر
 عند الشافعي أيضا لأنه صحيح
 البيوع بشرط القطع فلا يشتمن
 حجة له بإطلاقه أم

قوله يجوز من الثمر يتقصر على أي على الثمر وهو التقدير والتجويد

قوله عن بيع التمر بالدرهم والنساء المائنة والثمانى
بدر النخل الرطب الذي على البحر والتمر جاسه على

١٣

النساء المائنة ومعه بيع الرطب بالتمر قوله والمزابنة أن يباع تمر النخل بالتمر أراد
الارض واعلم أن تمر النخل مادام أخضر يسمى باحسا بفتح حين وهو كما قال القسوي

الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ
بِالتَّمْرِ * قَالَ ابْنُ حُمْرٍ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
فِي بَيْعِ الْعَرَايَا زَادَ ابْنُ عُيَيْنٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنْ تُبَاعَ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ**
(وَالْأَمَظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَحَبَُّنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
سِوَاهُ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ**
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ
وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ تَمْرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالقَمَحِ
وَأَسْتَكْرَأُ الْأَرْضَ بِالقَمَحِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا
التَّمَرَ بِالتَّمْرِ وَقَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ
فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ حُمْرٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا
بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُمْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا
يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

نهي عن المزابنة نخل

وفيه العربية نخل

كالحصر من العنب ويكون
شكاه قريباً من الاستدارة الى
أن يغلظ النوى فاذا أخذ في
الطول والتلون الى الحجر أو
الصفرة فهو يسر بالضم وإذا
خلص لونه فهو زهون الفصح ثم
إذا أدرك ونضج يسمى رطباً
بضم الراء ونضج الطاء قبل
أن يسمر وتمر النخل كالزبيب
من العنب وهو اليابس لانه
يترك على النخل بمدا رطابه
حتى يجف أو يقارب ثم يقطع
ويترك في الشمس حتى يبس
وخص بيع التمر على رؤس
النخل بجمسه موضوحاً على
الارض باسم المزابنة وهي كما
في المرقاة من الزين بمعنى
الدفع لان المساواة بينهما
شروط وما على الشجر لا

باب

تحريم بيع الرطب بالتمر
الا في العرايا
يحصر بكيل ولا وزن وإنما
يكون مقدراً بالحرص وهو
حدس وقلن لا يؤمن فيه
من التفاوت فاذا وقف أحد
المتبايعين على عين فيما اشتراه
أراد فسخ العقد وأراد
الأخر امضاءه وتزانيا أي
تدافعا وإنما تسمى عنها لما
يقع فيها من العتب والجهالة
قال ملائط وبيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب جائز
هنداً أي خفيفة ولا يجوز عند
الشاقيل ومالك وأحمد لا
بالكيل ولا بالوزن إذا لم يكن
الرطب على رأس النخلة أما
إذا كان الرطب على رأس
النخلة وبيعه بالتمر فهو
العرايا ويأتى بضمه اه
قوله والمحاقلة أن يباع الزرع
أي في سابله بالقمح وهو
الخنطة الصافية قال النووي
مأخوذة من الحقل وهو
الحرث وموضع الربع اه
وإنما تسمى عنها لأنها من
الكيل ولا يجوز فيه إذا
كان من جنس واحد إلا مثلاً
بمثل ويبدأ به وهذا مجهول
لا يدري أيها أكثر اه
نهايه والمحاقلة أيضاً استراء
الارض بالخنطة كما جاء في
الحديث قال ابن الأثير وهو
الذي يسميه الزراعون
المحارقة اه

قال عليه وسلم رخص بيعها بما يشاء من التمر لا يشاء غيره
عالي عليه وسلم رخص بيعها بما يشاء من التمر لا يشاء غيره

قوله في بيع العربية هي واحدة العرايا كفضية وفضايا وهي من النخل كالنخلة من الحيوان المذكورة في كتاب الزكاة فهي النخلة التي يعطيها مالكها أي يهب
تجارها لغیره من المحتاجين ليأكلها طاماً أو أسثر يقال نخلهم عرايا أي موهوبات يعرفها الناس أي يغشونها يأكلون عمارها لكرهم فالعري ان النبي صلى الله

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ
تُجْعَلُ لِأَقْرَبِ قَبِيلِهِمْ بِحَرْصِهَا تَمْرًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا قَالَ يَحْيَى
الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِحَرْصِهَا تَمْرًا وَحَدَّثَنَا
أَبْنُ مُعِينٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَكَيْلًا
وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ
أَنْ تُوْخَذَ بِحَرْصِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
الْقَعْبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي
حَكْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَابِ تِلْكَ
الْمُرَابِنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالتَّخْلَتَيْنِ يَا خُذْهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا
تَمْرًا يَا كُؤُونَهَا رُطْبًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فَمَا كَرِهَ يَمْلِكُ حَدِيثِ

قوله فيبيعونها أي يبيعون
مأعليا من الارطاب بخرص
الخرص وتخمينه عقابله
التمر لاحتياجهم اليه بوضعه
ما في صحيح البخاري العرايا
تخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون أن ينتظروا
بها رخص لهم أن يبيعوها
بما شاؤا من التمره

قوله العرية أن يشتري
الرجل المأراة العرية يبعها
والرجل أعم من صاحب
العربة وغيره

قوله تمر النخلات المراد
بالنخلات العرايا لاختصاص
الرخصة بها فيما ذكره
والمراد بخسارها الارطاب
التي عليها فهو يشتريها
مخروصة بقره ككيلا والفقير
يبيعها منه حاجته الي التمر
ولا يسبر عنده للانتظار
الى أن يصير رطبه تمرا

قوله يعنى ابن بلال وقوله
وهو ابن سعيد ذكر النوى
ان قائمة ذكرها بيان انه لم
يقع في الرواية ذكر نسبهما
بل اقتصر الراوى على قوله
سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه
ولا يجوز أن يقال سليمان بن
بلال فانه زيد على ما سمعه
من شيخه فقال يعنى ابن بلال
فحصل البيان من غير زيادة
منسوبة الى شيخه اه وبه
ويظهر تمرة وضعنا أمثال
هذه العبارات بين هلالين
في الطبع

قوله عن بشير بن يسار قدما
عن النوى بهامش ص ٤٧
من الجزء الاول أن بشيرا كاه
يفتح الموحدة وكسر الشين
الآتئين فبالضم وفتح الشين
وهما بشير بن كعب وبشير بن
يسار اه

المراد به أهل داره

قالوا أرطاب

سَلِمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرَّبَا الزَّبْنِ وَقَالَ
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّبَا **وَحَدَّثَنَا** هـ عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ ثُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ
 خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
 الْمُزَابَنَةِ النَّمْرِ بِالنَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ آذَنَ لَهُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَالْأَمْطَلَةُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ
 حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا فَمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 أَوْ فِي خَمْسَةِ (يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةَ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ) قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 الثَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ النَّمْرِ بِالنَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ
 كَيْلًا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ نَمْرِ النَّخْلِ بِالنَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا وَبَيْعِ
 الرَّزْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا **وَحَدَّثَنَا** هـ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ
 عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ
 ابْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ نَمْرِ النَّخْلِ بِالنَّمْرِ كَيْلًا
 وَبَيْعِ الزَّيْبِ بِالْعَنْبِ كَيْلًا وَعَنْ كُلِّ نَمْرٍ بِحَرْصِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ

عن الزبانية والمزابنة ببيع نمر النخل بالتمر

وبيع العنب بالزبيب

قوله عن أبي سفیان اسمه
 وهب أو قزمان بضم القاف
 وسكون الزاي على ماق
 الخلاصة مع هامشها النهديجي

قوله مولى ابن أبي أحمد واسم
 ابن أبي أحمد كما في هامش
 الخلاصة عبدالله وأبوه أبو
 أحمد بن جحش الاسدي من
 مشاهير الصحابة أخو ام
 المؤمنين زينب بنت جحش
 واسمها كما في اسد الغابة
 عبد بلاضافة

قوله فيما دون خمسة أوسق
 هو جمع وسق وفتح الواو
 واسكان السين ويجمع على
 وسوق أيضا كفسل وأفسل
 وفلوس وأما أوساق فجمع
 وسق بالكسر بمعناه كحل
 وأجمال وسبق تفسيره
 في كتاب الركاة

قوله أوفى خمسة سندا بكسرة
 على نية الاضافة أى فى
 خمسة أوسق شك داود وهو
 داود بن الحصين نسخ الامام
 مالك أحد رواة الحديث

قوله وبيع الكرم بالزبيب
 أراد بالكرم العنب كما هو
 المصرح به فى التالية وفى
 حديث ابن هريرة على ما
 ذكر فى كتاب الادب من
 صحيح البخارى «لانسوا
 العنب الكرم» قال الشراح
 نهي عن تسمية العنب كرما
 لتأكيد تحريم الخمر لان
 فى التسمية به تقربا لما
 كانوا يتوهمونه من تكريم
 شارها اه

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي
 رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَمْرِ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فِلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
 وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَارِطِلُهُ إِنْ كَانَتْ
 تَحْلًا بِتَمْرِ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِرَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ
 بِكَيْلٍ طَعَامٍ نَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةُ أَوْ كَانَ زَرْعًا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيَكٍ
 أَخْبَرَنِي الصَّخَالِيُّ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي
 مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ بَاعَ تَحْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُيَمَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّهُ ظُلْمَةٌ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا تَحْلٍ أَشْتَرَيْتَ أَصُولَهَا
 وَقَدْ أُبْرِتَ فَإِنَّ تَمْرَهَا لِلَّذِي أَبْرَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي أَشْتَرَاهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُفْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أَمْرِيٍّ أَبْرَتْ تَحْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَتْ
 التَّحْلُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

قوله ما في رؤس النخل أي
 ما عليها كقولهم تعالى في
 جذوع النخل وقوله يبر
 متعلق ببيع والباء للمعاينة
 وقوله بكيل مسمى أي
 بكيل معين وهو يدل
 بأعادة الجار

قوله ان زاد الخ حال بتقدير
 القول من البائع المدلول
 عليه ببيع أي يبيعه قالوا
 ان زاد الخروض على ذلك
 الكيل المسمى فلي أي
 فالرائد وان نقص فعلى
 اكمله أفاده المعنى

قوله ثم حارطه الخاطه هنا
 البستان فيجمع على حوايط
 وأما الخاطه بمعنى الجدار
 فيجمعه حيطان هذا مفاد
 المصباح وفي حديث أبي موسى
 في كتاب الادب من صحيح
 البخاري « في حائط من
 حيطان المدينة » يعنى بستانا

من باع تَحْلًا عليها تمر
 قوله عليه السلام قد ابرت
 جملة وقعت صفة لقوله
 تَحْلًا والتأبير هو التلقيح
 ومعناه شق طلع النخلة
 الاثني ليدثر فيه شيء من
 طلع النخلة الذكر فصالح
 ثمرة باذن الله تعالى ويقال
 ابرت النخل من باي ضرب
 وقتل فيكون التأبير كما
 في المصباح مبالغة قال العيني
 وتأبير كل تمر يحسبه ويماجرت
 عادتهم فيه بمسألتهم ثمرة
 ويعقدهم فديعيرالتا بيرعن
 ظهور الثمرة وعن العقادها
 وأن يفعل فيها شيء اه
 ولا يبعد أن يكون التأبير
 في هذا الحديث كناية عن
 ظهور ثمرة لكونه لازما له
 غالباً
 قوله عليه السلام فتمرتها
 للبائع الا أن يشترط المبتاع
 ففي الفروع ولا يدخل الربع
 في بيع الارض بلا تسمية ولا
 التمرفي بيع الشجر الا بالشرط
 ويقال للبائع اطعمهما وسلم
 المبيع

الباع هو الشترى

(بهذا)

بهذا الإسناد نحوه **حدثنا يحيى بن يحيى** ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ح
 وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
 عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا
 بعد أن ثوبر فممرؤها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله
 للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع **وحدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة
 وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن
 الزهري بهذا الإسناد مثله **وحدثني** حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني
 يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله
 ابن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن
 عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
 والمزابنة والمخابرة وعن بيع التمر حتى يبدؤ صلاحه ولا يباع إلا بالدينار
 والدرهم إلا العرايا **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج
 عن عطاء وأبي الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر بمثله **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا محمد بن يزيد
 الجزي حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع التمرة حتى
 تطعم ولا يباع إلا بالدرهم والدنانير إلا العرايا قال عطاء فسر لنا جابر قال
 أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ
 من التمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كينلا والمحاقلة في الزرع
 على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كينلا **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن

تجره حتى تطعم هو بضم التاء وكسر العين أي يبدؤ
 صلاحها ويصير طعما يطعم أهلها أه نوري
 تجر الزرع القائم تجر
 تجرها لنا فسر في

نويه عبد السلام ١١٠
 يشترط المبتاع أي المشتري
 بأن يقول اشترت النخلة
 بجرها هذه والحكم إذا قيد
 بقيد يكون ذلك دليلا على
 عدمه عند عدم ذلك القيد
 ويسمى هذا مفهوم المحاقلة
 عند الأصوليين وهذا حجة
 عند الشافعي ومالك فيفهم
 من قوله بعد أن ثوبر أن
 النخلة إذا سعت قبل أن
 ثوبر فممرتها تكون للمشتري
 الآن بشرطها الباع لنفسه
 وأما لما أنكروا حجة
 المفهوم الخقوا غير المؤثرة
 بالمؤثرة لأن النهر المظهر يميز
 حكمه فلا يدخل في البيع
 من غير اشتراط فصار كالزرع
 ولو كان بعض النخل مؤثرا
 دون بعضه فيستان واحد
 جعل كتابا يذكركه (ومن ابتاع
 عبدا فماله) أي مال ذلك

باب

النهي عن المحاقلة
 والمزابنة وعن المخابرة
 وبيع التمرة قبل بدؤ
 صلاحها وعن بيع
 العاومة وهو بيع السنين
 ٣ العبد (لذي باعه إلا أن
 يشترط المبتاع) بأن يقول
 اشترت العبد بماله وكذا
 الحكم في الجارية استدل به
 مالك على أن العبد ملك المالك
 لأنه عليه السلام أضاف المال
 إلى العبد والأصل في الإضافة
 التملك لكنه إذا بيع يكون
 ماله للبايع وقال أبو حنيفة
 العبد لا يملك لقوله عليه
 السلام العبد لا يملك إلا بالطلاق
 ويحمل الإضافة في الحديث
 على الاختصاص كما في جل
 الفرس ويدل عليه قوله
 عليه السلام قاله الذي باعه
 لأنه أضاف المال إليها في
 حالة واحدة ويمنع أن يكون
 شيء واحد في حالة واحدة
 ملك أسنين فتكون إضافة
 إلى العبد مجازا وعن هذا
 قالوا العبد أذيع لا يدخل
 ثوبه الذي عليه في البيع
 إلا أن يشترط المبتاع وقال
 بعضهم يدخل ما يزرعونه
 فقط والأصح أنه لا يدخل
 لظاهر الحديث أه مبارك
 قوله عن المحاقلة والمزابنة
 والمخابرة أما المحاقلة والمزابنة

وقال ابن الأثير
 في تفسيره ما ذكره وأما المخابرة فهي بيع ما في المصباح
 وقيل المخابرة مأخوذة من خبأ عن جابر : والمخابرة المزابنة
 وقيل المخابرة مأخوذة من خبأ عن جابر : والمخابرة المزابنة
 وقيل المخابرة مأخوذة من خبأ عن جابر : والمخابرة المزابنة

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْفٍ كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَاءَ قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ
 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّ (وَالْإشْقَاقُ أَنْ
 يُخْمَرَ أَوْ يُصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ
 مَعْلُومٍ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْمُخَابَرَةُ الثَّلْثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ
 ذَلِكَ قَالَ زَيْدٌ قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زَيْدٌ حَدَّثَنَا
 سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقَّ
 قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَضْمَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَبْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ) قَالَ أَحَدُ تَلَامِيذِ ابْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهَا بَيْعُ
 السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنْ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
 عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِيلُهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ بَيْعَ السِّنِينَ هِيَ
 الْمُعَاوَمَةُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ
 أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْيَبَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ

قوله حتى تشقه هو على بيان
 ابن الأثير من الاشقاق الآتى
 ابدل من الحاء هاء

قوله ماوساق هو جمع وسق
 يكسر الواو بمعنى وسق
 بفتحها كما مر بهامش
 ص ١٥

قوله والمخابرة الثلث والرابع
 يعنى أنهما المزارعة على
 نصيب معين كالثلث والرابع

قوله حتى تشقق قال فى
 اللخيمس النباية أشققت
 السرة وشققت اشقاقا
 وتشقيجا احمرت أو اصفرت

قوله والمعاومة هى مفاعلة
 من المعام بمعنى السنة
 وفسرت فى الكتاب ببيع
 السنين وهو كما فى المناوى
 بيع ما تمهه نخلة ستينين
 أو ثلاثا أو أربعاً نهى عنه
 لأنه ضرر ولا يصح

قوله وعن الثناى هى أن
 يستنى فى عقد البيع شئ
 محمول كقوله بعتك هذه
 الصبرة الأبعضها وهذه
 الأجار أو الأعمار أو
 الثياب الأبعضها

باب
 كراء الأرض

كان رجل فضولاً أرضين نخ

علي الأرض نخ

علي الأرض نخ

بج كمتهم ١٤٢٢

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (لَقَبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ أَبُو الثَّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ **حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِثْلُ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)** عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِرِجَالٍ فَضُولٌ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَتَمَّحَّهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيَتَمَّحَّكَ أَرْضَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَثُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْتَسِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حِطٌّ **حَدَّثَنَا** ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَتَمَّحَّهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤْجِرْهَا إِلَّاهُ **وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَتَمَّحَّهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهْهَا قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ **وَحَدَّثَنَا** حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبْرِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِسَاءَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَتَمَّحَّهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِعُوهَا فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا قَوْلُهُ وَلَا تَبِعُوهَا يَعْنِي الْكِرَاءَ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَخَابِرُ**

محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري الحافظ الملقب بعارم مات سنة ٢٢٤ هـ خلاصه ومعنى العارم القرس الشرير لكن ذكر في هامش الحلاصة ان ابن الصلاح قال في كتابه معرفة علوم الحديث كان عارم عبدا صالحا بعيدا من العرامة اه

قوله عليه السلام فليمنحها من بابي نفع وضرب كما في المصباح أى ليعطها أخاه ليلتفع بها ويعملها منيحة أى عارية له

قوله عليه السلام فان أبى أى أخوه من قبول العارية وقيل معناه ان أبى صاحب الأرض من الررع والمنحة (ليلمسك أرضه) فيكون الأمر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب الفع للخلق اه مبارك

قوله عليه السلام أو ليزرعها أخاه أى يجعلها حزرعة له ومعناه يعيره إياها بلا عوض وهو معنى الرواية الأخرى فليمنحها أخاه اه نوى

قوله عليه السلام ولا يكرها قال في المصباح الكراء ما لد الأجرة وأكثرته الدار وغيرها كراء فأكتره عمى أجرته فاستأجر اه بإحصار

زرق العيون إذا جاورتهم سر قولا * ما يسرق الصد أو نأبأ بهم كذبوا
قوله كنا نخابرى أى نقول المخابرة ونقول يجوزها ونعتقد صحتها سبق
تفسير المخابرة في ص ١٧ والمخابرة في غير هذا الموضع تكون من الخبر
وهو اسم ما يسرق ويتحدث به والأصل في هذا المعنى النأبأة قال في الزرعة
بجوز قوما :

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبُّ مِنَ الْقِصْرِ وَمِنْ كَذَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَايْجُرْهَا أَخَاهُ وَالْأَرْضُ
 فَلْيَدَعُهَا **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ عَيْسَى
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَرزَةَ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ
 بِالثَّلْثِ أَوِ الرَّبْعِ بِالْمَازِيَانَاتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ
 كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا فَإِنْ لَمْ يُزْرِعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ
 فَلْيَمْسِكْهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ
 أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيَعْرِزْهَا * وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا
 عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا
وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)
 أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ بَكِيرٌ وَحَدَّثَنِي
 نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا
 حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَثِيمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثًا **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَثُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ وَرُهَيْبُ بْنُ
 حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
 عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ سِنِينَ **حَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

قوله من القصر وهو ما
 يق من الحب في السدل بعد
 الدياس ويقال له القصاره
 يضم القاص وهذا الاسم
 أشهر من القصرى أهوى
 وفي النهاية القصاره بالضم
 ماسق من الحب في السدل
 مما استخلص بعدما نداس
 وأهل الشام يسمونه القصرى
 بورن القطن اه

قوله بالمازيانات هي مسايل
 الماء وقيل ما نبت حول
 السواقي وهي لفظة معربة
 ليست بعربية اه توى
 وقال ابن الأثير هي جمع ماذنان
 وهو النهر الكبير وقد تكرر
 في الحديث مفردا وجمعا اه
 وفي ص ٢٤ على الماذايات
 وأقبال الحداويل ومعنى هذه
 الالفاظ أنهم كانوا يفتنون
 الأرض الى من زرعتها
 يذر من عسده على أن
 يكون لمالك الأرض ما ييب
 على مسايل الماء ورؤس
 الجداول أو هذه القطعة
 والباقي للعامل فيها عن
 ذلك لما فيه من العرر فربما
 هلك هذا دون ذلك أو عكس
 أفاده السوى

قوله من بيع الأرض البيضاء
 وهي التي لا تحرس فيها ولا تزرع
 قوله عن بيع التمير سنيين
 مرة ثلث أو ثلثان أحياناً سنيين
 أو ثلاثاً فإنه يبيع شيئاً لا يزرع له
 حال العقد اه سئل على ابن أبي

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَرْزَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ فَإِنْ أَبِي قَلَيْبُ سِكَ أَرْضُهُ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحُقُولِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزَابِنَةُ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّ أَبَا سُهَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ فِي رُؤْسِ التَّخْلِ وَالْمَحَاقِلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا لَا تَرَى بِإِخْبَرٍ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ فِرْعَوْنَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَقَعَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ كُلُّهُمُ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ فَتَرَكَاهُ مِنْ أَجْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ مَنَعْنَا رَافِعُ نَفْعَ أَرْضِنَا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَرَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ

قوله فروع أي فقال

قوله والحقول أي وعن كراء المزارع هو جمع الحقل والمراد المحاطة كاهو الرواية النالية وقد مرّ تفسيرها مع معنى الحقل ويكرر

قوله كنا لا نرى بالخبر بأسا ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم يذكر الجوهرى وغيره من أهل اللغة غيره وهو بمعنى الخبارة اه توى

قوله كان عام أول كذا وجدناه مضبوطا في عدة نسخ نعتمد عليها قليلا من

قوله وزاد في حديث ابن عينة يعنى سُهَيْبَانُ ومفعول راد هو قوله فتَرَكَاهُ مِنْ أَجْلِهِ

قوله وصدرًا من خلافة معاوية قنأ غريب في وصف معاوية بالخلافة بعد ما وصف الخلفاء الثلاثة بالامارة وأسقط رابعهم من البين مع أن الخلافة الكاملة خصصتهم وعبارة البخاري «ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من اماره معاوية» وكان معاوية كما ذكره القسطلاني في باب صوم عاشوراء يقول أنا أول الملوك وقال المناوي في شرح حديث الجامع الصغير (الخلافة بالمدينة والملك بالشام) وهذا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد كان كما أخبر وقال في شرح حديثه (الخلافة بعدى في امق ثلاثون سنة) قالوا لم يكن في الثلاثين الا الخلفاء الاربعة وأيام الحسن (ثم ملك بعد ذلك) لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق هذا الاسم بعمله لاسنة والخلفون ملوك وانما اتسوا بالخلفاء اه

قوله أنه بالبلاط هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو يقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نوري والبلاط كما في القاموس هي الحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشتها أو بالأجر وقرية بدمشق وموضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط وموضع بالقسطنطينة كان عسلا لاسرى سف الدولة اه وهو حلة اليهود الآن

قوله فذكر عن بعض عمومه أى عن أحد أعمامه وبأق حسنة في الطرفين الآخر وبأق أيضا أن رافع حدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومه ولا عن عمه فقيه كما في اسد الغابة اضطراب والعمومة جمع عم مكان العمولة في جمع بمل

قوله كان يكرى أرضه كذا في بعض النسخ على الجمع وفي بعضها أرضه على الافراد وكلاهما صحيح اه نووي

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا يَنْهَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا أَبُو عُمَرَ بَعْدُ وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُدَّادٍ وَعَدِيُّ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ فَتَرَكَهَا أَبُو عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَهَبَتْ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى آتَاهُ بِالْبِلَاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَسَارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ قَالَ فَنَبِيٌّ حَدَّثَنَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ فَأَنْطَلِقُ بِمَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيهِ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَتَرَكَهُ أَبُو عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَحَدَّثَنِي عَنْ بَعْضِ عُمُومِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْإِيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى أَرْضِهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْإِنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

استعمال الرعم في معنى القول في عام في حيا الحديث

كان يؤجر الأرض

كان يكرى أرضه

قال عبد الله بن عمر

نخاق بالارض

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَمِّي وَكَأْنَا قَدَّ
 شَهِيدًا بَدْرًا يُحَدِّثُ نَانَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاءِ
 الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
 الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَتْ
 فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَنَزَلَ كِرَاءُ الْأَرْضِ **وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**
 وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَحَدُنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ
 حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُرِّهْنَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى جَاءَنَا
 ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومِي فَقَالَ تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْرٍ
 كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا تَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ
 فَكُرِّهْنَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَنَا بِالْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا
 أَوْ يَزْرَعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ**
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَى يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَكُرِّهْنَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ثُمَّ ذَكَرَ
بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا**
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ كُلُّهُمْ
عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍوَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيَّتِهِ **حَدَّثَنِي إِسْحَقُ**
ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍوَةَ الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ ظَهْرِيَّ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ

قوله سمعت عمي بالثنية
 كما يدل عليه ما بعده ولم
 يسهما أحد من الشارحين
 ولم يعلم رافع بن خديج عم
 سوى ظهير الآتي الذي ذكر
 وهو لم يشهد بدرا وشهد
 احدا وما بعدها على ما ذكر
 في اسد الغابة



باب

كرء الارض بالطعام



راجع لعنى الطعام هل من الصلحة السابعة وفسر قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بالذبايح

قوله فجاء ناديات يوم رجل
 من عمرق يأتى أنه ظهير

قوله وطواعية الله ورسوله
 أى طاعته والاقتياد له
 ورسوله أنفع لنا ما كنا
 نذفع به فهو كراهية
 مختلفا لياه

قوله أبو عمرو الازاعي
 اسمه عبدالرحمن امام أهل
 الشام وكان بسكن بيروت
 توفي بها سنة سبع وخمسين
 ومائة ذكره ابن خلكان
 في وفيات الاعيان

قوله عن أبي النجاشي اسمه
 عطاء بن سهيب عن مولاة
 رافع بن خديج وعنه الازاعي
 وعكرمة بن عمار اه خلاسه
 ومم ذكر نشيد ياء النجاشي
 وتحفيها

قوله عن رافع أن ظهير بن
 رافع وهو عه قال الخ عبارة
 غير مستقيمة وقال النووي
 هكذا هو في جميع النسخ
 وهو صحيح وتقديره عن
 رافع أن ظهيرا عمه حدثه

بحديث قال رافع في بيان
 ذلك الحديث أتاني ظهير
 فقال لقد نهى رسول الله
 وهذا التقدير دل عليه
 فقوى الكلام اه وسياق

نسب رافع هو رافع بن
 خديج بن رافع بن عدي بن
 زيد الابصاري الاوصى
 وسياق نسب عمه ظهير هو
 ظهير بن رافع بن عدي بن
 زيد الخ من اسد الغابة

قوله اتاني ظهير فقال لمتد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فقلت وروى في بعض النسخ اتاني بدلا اتاني والصواب المنتظم اتاني من الاتيان اه

قوله كان بنا رافقا اي ذا رفيق والرواية المتقدمة كان لنا نافعا

قوله وماذاك ما قال رسول الله الخ بالاولى اسنهامية والناية شرمية

باب

كراء الارض بالذهب والورق

قوله تؤاجرها برسول الله على الربيع او الاوسق هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو السابية والنهر الصغير وحكي القاضي عن رواية ابن ماهان الربيع بضم الراء ويحذف الياء وهو ايضا صحيح اه نوري والربيع بالضم وبضمتين كما يكون مفردا بمعنى جزء من اربعة كذلك يكون جمعا للربيع كسبل وسبل وجمع الربيع على اربعة ايضا كصبيب وانصباة

قوله بالذهب والورق اي الفضة والمراد ما يكون تمنا من اللذائير والدراهم المضروبة قال القاضي عياض اشار بهذا الكلام الى ان علمنا الغر اه

قوله على الماذيات سبق تفسيرها بهامش الصفحة العتبرين واما قوله واحبال الجداول فهو كافي النروي يفتح الهزة اي اوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

باب

في المزارعة والمؤاجرة

اتاني ظهير فقال لمتد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فقلت وماذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألني كيف تصنعون بمحاقليكم فقلت تؤاجرها يا رسول الله على الربيع او الاوسق من التمر او الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها وامنسكوها **حدثنا** محمد بن حاتم **حدثنا** عبد الرحمن بن مهيدي عن عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع ابن خديج عن كراء الارض فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به **حدثنا** اسحق اخبرنا عيسى بن يونس **حدثنا** الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن **حدثني** حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زرعه فامتنى معلوم مضمون فلا بأس به **حدثنا** عمرو الناقد **حدثنا** سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة الزرقى انه سمع رافع بن خديج يقول كونا اكثر الانصار حقلا قال كونا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فرجما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا **حدثنا** ابو الربيع **حدثنا** حماد ح **وحدثنا** ابن المثنى **حدثنا** يزيد بن هريرة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الواحد بن زياد ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شينة **حدثنا** علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله

أبو ظهير

على الماذيات

أَبْنِ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَفِي رِوَايَةٍ آخَرَ أَبِي شَيْبَةَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ مَعْقِلٍ وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ زَعَمَ ثَابِتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ وَقَالَ لَأَبَاسَ بِهَا **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ لِطَاوُسٍ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاسْتَهْرَهُ قَالَ إِيَّيْ وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنَّ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِهَا خَرَجًا مَعْلُومًا **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ قَالَ عَمْرُو فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ فَاتَّهَمُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ فَقَالَ أَيْ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَهُمْ بِذَلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا إِنَّمَا قَالَ يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرَجًا مَعْلُومًا **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الشَّقْفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفَيْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خُنَيْرٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكِ عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قوله زعم ثابِت أي قال ثابت

قوله زعم أي زعم

قوله أي عمرو

باب
الأرض تمنح
قوله فاسمع روى بوصل
الهمزة مجزوما على الاسم
ويقطعها حرفوا على الخبر
وسكاتها صحیح والاول
أجود اه نوى لكن على
رواية قطع الهمزة يكون
مضارعا منصوبا لا مرفوعا
قوله عليه السلام لان يمنح
الرجل أخاه أي أن يعطيه
عارية أرضه خيره من أن
يأخذ عليها خرجا معلوما
أي اجرة اه ميارق
قوله فقلت لها يا ابا عبد الرحمن
القاتل عمرو بن دينار وأبو
عبد الرحمن كنية طائوس
وهو طائوس بن كيسان
التساوي مر ذكره وذكر
ابن عبد الله جسامش من
١٨٣ من الجزء الرابع
قوله عليه السلام يمنح
أحدكم أخاه خيره الخ
هذه الرواية مختصرة من
الرواية المتقدمة قصارت
سقولهم تسع بالمعدي الخ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
 عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ) قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ
 الْحَاقِلَةُ **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا**
عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَحَاهُ
خَيْرٌ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ أَحَدُنَا يَخِي**
(وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ **وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ**
خُبْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مُسَهِّرٍ) أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ
فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقٍ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا
مِنْ شَعِيرٍ قَلْمًا وَلِي عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ
لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ أَوْ يَضْمَنَّ لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ كُلَّ عَامٍ فَاحْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنْ أَخْتَارَ
الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ مَنْ أَخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ
مِمَّنْ أَخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ **وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهِّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**
حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامِلَ
أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِخَوِ
حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ أَخْتَارَتَا
الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَقَالَ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ
وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي**
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّدَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا أَقْتَسَتْ خَيْبَرَ سَأَلْتُ

قوله لشيء معلوم تفسير من
 بعض الرواة للكفاية
 قوله هو الحقل بان لطريق
 الاخذ يعني ان اسرا الارض
 بتي معين هو الحقل المعبر
 عنه في السنة الانصار بالمحاولة

المساقاة والمعاملة بجزء
 من الثمر والزرع

المساقاة هي ان يعامل انسانا
 على شجرة ليمتدها بالسقي
 والتربية على ان يارزق الله
 تعالى من الثمرة يكون بينهما
 بجزء معين وكذا المزارعة
 في الاراضي ولا يصح عند
 ابي حنيفة المزارعة والمساقاة
 لانها محابرة وهي منية
 واماما اخذه النبي صلى الله
 عليه وسلم من اهل خيبر
 فاعاها وخراج مفاصة بطريق
 المن والصلح وهو جائز
 بدليل انه صلى الله عليه وسلم
 لم ين لهم المدة والمزارعة
 لا يجوز عند من يجزها
 الا بايان المدة وما يدل
 على ان ما شرط عليهم من
 بعض الثمر والارض كان على
 وجه الجزية انه صلى الله عليه
 وسلم لم يأخذ منهم الجزية الى
 ان مات ولا ابوبكر الى ان مات
 ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم
 يكن ذلك جرية لاخذ منهم
 حين نزلت آية الجزية اه من
 موضعي المرافاة لكن ذكروا
 الفرق بين المزارعة والمحابرة
 بان البذر في المزارعة يكون
 من مالك الارض وفي المخابرة
 من العامل والمسلمون في جميع
 الامصار والاعصار مستمرين
 على العمل بالمزارعة

قوله قسم خيبر اي قسم
 السهم الذي كان له صلى الله
 تعالى عليه وسلم وكان وقفه
 لعيله وعامله وكان قسم
 سيدنا عمر هذا بعد ان اجلى
 اليهود منها افاده الابي
 قوله ان يقطع لهم الارض
 اي ان يعمل ثمنهم بالثمن رزقا

توفي الحقل

ان يمتدها

وهو يفتحه
 وهو يفتحه
 قوله او يقسم لهم
 البخاري او يقضي لهم

السهمان في التميمي

معي الظهور القلبية

قوله ولا يزوه أي يتهمه
وأيضا منه أي تورى

بَهُودُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَتَمَلَّوْا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالزَّرْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِحَوْ حَدِيثِ ابْنِ مُنْبَرٍ وَأَبْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى الشَّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْسَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَتَمَلَّوْهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ عَمْرٍاهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّضَارِيَّ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَارْتِجَاءَ

حَدَّثَنَا ابْنُ مُنْبَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَزْوَهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله على أن يعملوا أي على أن يكون عليهم العمل فيها من عند أنفسهم لا خذ نصف الخارج منها قوله عليه السلام اقْرؤكم فيها على ذلك ما شئنا أي مدة مشيئتنا فيه اشعار بأن تمكينهم من المقام في خيبر ليس على التأيد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عاجزا على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في آخر عمره وجاء في أحداث الباب أنه عليه السلام أراد اخراج اليهود من خيبر قوله دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها أي أعطاهما إياهم بعد ما ملك خيبر قهرا حيث فتحها عنوة قوله على أن يعملوها أي يسعوا فيها بما فيه حجارة أرضها واصلاحها ويستعملوا آلات العمل من أموالهم أي من عندهم فان نسبة الاموال اليهم كما قال في المرقاة مجازية لانهم ساروا عبيدا له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر عمرها أي نصفه كما جاء التصريح به في رواية قال ملا على المراد من التمر ما يبيع الزرع ولنا استنبط به أو ترك ما يقابل للمقابلة اه

قوله فقرروا بها أي استقرروا زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخلافة الصديق وصدر من خلافة الفاروق الى أن اجلاهم رضي الله عنه

باب فضل الفرس والزرع

قوله عليه السلام ما من مسلم يفرس غرسا أي شجرا فهو مصدق ار يد به المفعول ويطلق عليه أيضا غراس بالكسر

قوله عليه السلام (الكان ما كل منه) أي مما غرسه (له صدقة) يعني يحصل للفارس ثواب تصدق المأكول ان لم يضمنه الأكل (وما سرق منه له صدقة) يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس العسي أن يكون المأخوذ ملكا للأخذ كما لو تصدق به عليه اه مبارك

وقال التورى وفيه الاحوت ان التراب والخبز في الآخرة فضل امها يقال لها ام مبشر وام سعيد وام بيشير وام جابر امها يقال لها ام مبشر وام مبشر

وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ
 غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ
وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ
 أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَقَالَ أَبُو خَلْفٍ طَائِرٌ شَيْءٌ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ
 مَعْبِدٍ حَائِطًا فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ
 مُسْلِمٌ قَالَ فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَائِرٌ إِلَّا كَانَ
 لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ شَاقِدٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ
 كُلُّهُ هُوَ لِأَخِي عَمَّارٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ زَادَ عَمْرُو بْنُ رِوَايَةٍ عَنْ عَمَّارٍ
 وَأَبُو كَرِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَيْلٍ
 عَنْ أَمْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ عَنْ
 أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْوٍ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

قوله عليه السلام فيما كل
 منه انسان هو بالنسب فيه
 واما يليه مثل قوله تعالى
 لا يقصى عليهم فيموتوا
 بخلافه في رواية انس الآتية
 في آخر هذه الصفحة فانه
 فيها الرفع

قوله وأبو كريب وجد
 الشارح النووي هنا كافي
 نسخة عندنا وأبو بكر بدل
 وأبو كريب فقال هكذا وقع
 في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع
 في بعضها وأبو كريب بدل
 أبي بكر قال القاضي قال
 بعضهم الصواب أبو كريب
 لأن أول الاسناد لأبي بكر بن
 أبي شعبة عن حفص بن
 غياث ولا في كريب وإسحاق
 ابن إبراهيم عن أبي معاوية
 فالرواية عن أبي معاوية هو
 أبو كريب لأبو بكر وهذا
 واضح وبين اه

أبو حفص بن سفيان

أبو جابر بن صالح بن عبد الله بن عباس

قوله لا ياكل اي ما كل منه

وأبو بكر في روايته نحو

إلا كان له به صدقة **وحدثنا** عبد بن حميد **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** إبان بن يزيد **حدثنا** قتادة **حدثنا** أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً لإم مبشير امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسليم أم كافر قالوا مسلم **بتجوحد** منهم **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بعثت من أخيك ثمراً وحدهنا محمد بن عباد **حدثنا** أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذه منه شيئاً به تأخذ مال أخيك بغير حق **وحدثنا** حسن الحلواني **حدثنا** أبو غاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا **حدثنا** إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع تمر النخل حتى ترهق فقلنا لأنس ما رزها قال نعم وتضفر أرايتك إن منع الله التمرة بهم تستحل مال أخيك **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمرة حتى ترهق قالوا وما ترهق قال تحمر فقال إذا منع الله التمرة فبهم تستحل مال أخيك **حدثني** محمد بن عباد **حدثنا** عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لم يثمرها الله فبهم يستحل أحدكم مال أخيه **حدثنا** بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء (واللفظ لبشر) قالوا **حدثنا** سفيان بن عيينة عن حميد لأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح قال أبو إسحق (وهو صاحب مسلم) **حدثنا** عبد الرحمن ابن بشر عن سفيان بهذا **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث عن بكير عن عياض

قلت لأنس بن جابر
قال إبراهيم **حدثنا** عبد الرحمن بن جابر

باب
وضع الجوائح
الجوائح جمع جائحة وهي الأفة التي تهلك الثمار والاموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة اه نابه والمراد بوضعها اسقاطها من ثمن المشتري ما يقابل ما تلفته الأفة قوله عنه السلام فلا يحل لك أن تأخذ منه أي من أخيك شيئاً أي في مقابلة الهالك قوله بم تأخذ أي مائ وجه ومقابلة أي شيء تأخذ أيها البائع مال أخيك بغير حق ظاهره حرمة الإخذ ووجوب وضع الجائحة به قال أصحاب الحديث وحمل الفقهاء على الاستحباب من طريق المعروف والأحسان محتجين بعباد أي سعيد الآتي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالصدقة على من أصيب في عمر ابتاعه فكثير دبه ليدفعها إلى عربيه ولو كان الوضع واحداً لما أمر بها وهو محمول على صورة عدم تسليم البائع إلى المشتري فما هلك فيها يكون من البائع بالاساق أفاده ابن الملك قوله عليه السلام أرايتك معناه أخبرني كما مر مرارا فولد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لم يثمرها الله فبهم يستحل أحدكم مال أخيه ذكر النووي عن الدارقطني أنه من كلام أنس وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكلام أنس وجعله مرفوعاً وهو خطأ اه

باب
استحباب الوضع من الدين

قوله قال أبو إسحق وهو صاحب مسلم ذكره جابر بن جابر

ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وأيس لكم إلا ذلك **حدثني** يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج بهذا الإسناد **مثله وحدثني** غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس **حدثني** يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضح الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب **حدثنا** حزملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب **حدثني** عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف بحجب حجرتيه ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ديناً له على ابن أبي حذرد بمثل حديث ابن وهب قال مسلم وروى

قوله أصيب رجل أي أصابه خسارة بسبب آفة أصابت ثمارا اشتراها فكثرت دينه الخ وهذا هو الحديث الذي ذكر آنفا احتجاج الفقهاء به لعدم وجوب وضع الجماعة إذ لو كانت الجرائم موشوعة لم يصير الرجل مدبوتا بسببها قوله فلم يبلغ ذلك أي ما جمع له من الصدقة قوله عليه السلام خذوا ما وجدتم يعني مما تصدق به عليه قوله عليه السلام وليس لكم إلا ذلك الظاهر في الرواية إلا ذلكم قال في المبارك لس معنى ابطال حق الغرماء فيما بقي من دينهم عليه بل معناه ليس لكم إلا الآن هذا وليس لكم حيسه مادام مضمرا اه قوله عن أبي الرجال الخ انظر ماس بهامش ص ١١ من الجزء الرابع قولها صوت خصوم تريد صوت خصمين بقربته قولها اصواتهما وعليهما وذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الصلح من صحيحه بلغص اصواتهم وكان صيغة الجمع اعتبار حصول الخصام من الجانبين بين جماعة قولها عالية أصواتهما يجوز في قوله عالية الجر على الصفة والنصب على الحال قاله المسقلاني قولها وإذا أحدهما يستوضح الآخر كلمة إذا السقاحة وأحدهما مبتدأ خبره يستوضح أي يطلب منه أن يضع ويقط من دينه شيئا ويسترفقه في شيء أي يلب منه أن يرفق به في التقاضي قولها وهو أي خصمه المطالب بقول والله لا أفعل ما تريده من الوضع والرفق قوله عليه السلام أين المتألي على الله أي الخائف المبالغ في الدين مشتق من الالوية وهي اليمين ومنه قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بالباطل قوله عليه السلام لا يفعل المعروف يعني ابن الذي حلف بالله أن لا يصنع خيرا قوله فله أي ذلك أحب هذا من جملة قول المتألي

قالوا فاشار اليه يحيى
قال تقضت أصواتهم يحيى

حتى ارتفعت الاصوات نحو

الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرَيْرَةَ عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن ابي خدرى الاسدي فلقية فلزمه فتكلمما حتى ارتفعت اصواتهما فربهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيديه كأنه يقول ليصف فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ) مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ ابْنُ رُفْعٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ أَيَّامَ أَمْرِي فُلِسَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمُخْزُومِيِّ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَفْرَقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْشَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أما امرئ أفلس نحو
في الرجل يبيع ما يملكه ويقال له الفليس

كعب بن مالك كان من شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن أبي نابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وكان كعب يبيع بجهاش من ٢٠٩ من الجزير الرابع من التلابة الذين يتكلمون عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى التلابة الذين جفروا الأية فيهم

باب

من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس

فله الرجوع فيه

قوله عليه السلام (من أدرك ماله بعينه) أي بذاته بان يكون غير مالك حيا أو معى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرها (عند رجل أفلس) أي صار ذافلس بعد أن كان ذادارهم والفقير أهم منه (أو إنسان قد أفلس) هذا شك من الراوي (فهو) راجع إلى من (أحق به) أي بماله (من غيره) قال أصحاب الشافعي البائع إذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله أن يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا إذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقاله أئمة النسخ والفسخ والخذ بل هو سائر الغرماء فحلوا الحديث على العقد بالخيار يعنى إذا كان الخيار للبائع فظهر له في مدته أن المشتري مفلس فالإنسب له أن يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الأرفق وبعضه إضافة المال إلى البائع لأن الأصل في الإضافة التملك والمبيع لا يخرج عن ملك البائع إذا كان الخيار له فيكون إضافته إليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لأن الإضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الأصل وجانب الحقيقة أحق بالاعتبار اه ابن الملك

قوله فليس من فلسه القاصي تقليسا نادى عليه وشبهه بين الناس بأنه صار مفلسا كما في المصباح

قوله عليه السلام اذا اقلس الرجل فوجد الرجل الح المعاد المعرف هناليس عين
الاول كالكتاب النواع في قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين
الاول فان السلام اذا اقلس الرجل فوجد الرجل الح المعاد المعرف هناليس عين
دبه من الكتاب وعن هذا قال في مرقات الورول

قوله قال حجاج منصور بن سلمة بن مضاء اننا اسلمنا لابي نوح هذا اسمه
منصور بن سلمة قد كره غير ابن حنبل في ابي حنبل بكنته وقد كره حجاج
باسمه وهذا صحيح وذكر القاسمي عن ابن ابي عمير في مصنفه فتح بلادهم
والعلماء ورواه حجاج بن اسحاق بن منصور بن سلمة في مرقات القضاة حديثا
والصواب حديثه كما وقع ليعين الرواية ويذكر انزل هذا الثاني على
والصواب الاول على ان الزيادة ان محمد بن اسحاق بن حجاج سمعاه من نوح بن نوح

باب فضل انظار العسر

قوله فاحرصي في اى علماني
كافي رواية وكان يا امر علماني
على ما ياتي في الصفحة
المقابلة والفيضان جمع فاق
وهو ههنا الحادم حرا كان
او حملوكا والفق وكذا اساه
الصاة يكى بهما عن العبد
والامة قال تعالى برأود
فتاعا عن نفسه وقال من
فتيانكم المؤمنات

قوله وشحوزوا عن الموسر
قال النووي التصاور
والشوز معاها المساحة
في الامضاء والاساءفاء
وقبول ماوه نقص سير
اه والاقضاء طلب قضاء
حقه

قوله المسور والممسور
اى اخذ ما نسر واساخ
ما عسر اه نووي

قوله في السكة اى في الدنانير
والدرهم المصروبة قال في
البيان بسى كل واحد
• بهما سكة لا يطعم بالحدثة
واسمها سكة اه وقوله او
في القدر شك من الراوى

قال اذا اقلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به **وحدثني** زهير بن
حزب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد بن سعد بن زهير بن حرب ايضا
حدثنا معاذ بن هشام **وحدثني** ابي كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد مثله وقالوا فهو
احق به من الغرماء **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خاف وحجاج بن الشاعر قالوا
حدثنا ابو سلمة الخزازي (قال حجاج) منصور بن سلمة اخبرنا سانيان بن بلال
عن خديم بن عمير عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقلس الرجل فوجد الرجل عنده ساعته بعينها فهو احق بها **حدثنا** احمد
ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور بن ربيع بن جراش ان خديفة
حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن
كان قبلكم فقالوا اعميت من الخير شيئا قال لا قالوا تدكر قال كنت اداين
الناس فامر فتبين ان ينظر والمعسر ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل
تجوزوا عنه **حدثنا** علي بن حنبل واسحق بن ابراهيم (واللفظ لابن حنبل) قالوا
حدثنا جبر بن عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربيع بن جراش قال اجتمع خديفة
وابو مسعود فقال خديفة رجل اتى ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير
الا اتى كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور
واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن عبد المالك بن عمير عن ربيع بن جراش عن خديفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما
ذكر واذا ذكر فقال اتي كنت ابايع الناس فكنت انظر المعسر واتجاوز في السكة
اوفي النقد فغفر له فقال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا)

قوله حجاج منصور بن سلمة بن مضاء
قوله حجاج منصور بن سلمة بن مضاء

قوله اي الله ببعد الخ انظر ما به في عن ابن الملك في حديثين حوسب رجل

اي عن غيره

وحدثني حرملة بن

عبد الله بن عيسى بن عمار

حدثنا أبو سعيد الأشج ححدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربيعي بن جراح عن حذيفة قال أتى الله بعبد من عباده أتاه الله ما لا فقال له ماذا عملت في الدنيا (قال ولا يكتمون الله حديثاً) قال يارب آتيتني مالك فكنت أبيع الناس وكان من خلق الجواز فكنت أتيسر على المويسر وأنظر المعسير فقال الله أنا أحق بذنا منك تجاوزوا عن عبيدي فقال عتبة بن غامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا يحيى بن يحيى** وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى) قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون **حدثنا أبو معاوية** عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موبراً فكان يأمر غلانه أن يتجاوزوا عن المعسير قال قال الله عز وجل لنحن أحق بذلك منه نتجاوزوا عنه **حدثنا منصور بن أبي مزاحم** ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر أخبرنا إبراهيم (وهو ابن سعد) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يدين الناس فكان يقول لفتاه إذا آتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه **حدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ححدثه أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا** أبو الهيثم خالد بن خديش بن عجلان **حدثنا** حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب عريماً له فتوارى عنه ثم وجدته فقال إني معسر فقال الله قال الله

قوله وكان من خلق الجواز أي التساهل والتساهل في البيع والقتضاء اه تها به ومعنى الاقتضاء الطلب

قوله فقال عقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا هو في جميع النسخ قال الحفاظ هذا الحديث إنما هو محفوظ لا يمسحوه عقبة ابن عمرو الأنصاري البدرى وحده وليس لعقبه بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهبي في هذا الاستناد من أبي خالد الأحمر قال وسوابه عقبه بن عمرو أبو مسعود الأنصاري اه من النووي

قوله عليه السلام حوسب رجل يعني يحاسب رجل يوم القيامة أوردته بصيغة الماضي لتتحقق وقوعه اه ابن الملك

قوله عليه السلام فلم يوجد له من الخير شيء أي لم يوجد له فعل بر في المال الا انظار المعسر هذا مقادماً في شرح الابن قالوا الا فلا خير الايمان وذلك جاز له الفقران اه

قوله عليه السلام كان رجل يدين الناس أي يعاملهم بالدين ويعملهم مديونين

قوله عليه السلام فكان يقول لفتاه أي لفتاه وخادمه اذا آتت معسراً أي فقيراً فحسبوا عنه التجاوز عن المديون كاحم من النووي هو المساعة في الاقتضاء والاستيفاء وبول ما فيه نقص سير

قوله عليه السلام فلقي الله فحاور عنه وفي المشرق والمشكاة زيادة قال قبله

قوله فقال الله قال الله الاول قسم سؤال أي أماله وناه القسم بضم كبراء مع الله قال الرضى وانا حذف حرف القسم الاصل أي الباه فالجار والصب فعل القسم ويختص لفظ الله بجزء الخمر مع حذف الجار بلاء عوض وقد يعمش من الجار فبهاجرة الاستفهام أو قطع هزة الله في الدرج اه

قوله عليه السلام أن يجبه الله أي يجعله ذابحة من كرب يوم القيامة والكرب كافى المرقاة الحقة الشديدة والمفظة الأكبدة قال ابن الملك في شرح المشرق وفي بعض

وهو بمعنى الكربة اه وفي
القرآن الكريم فنجسناه
وأهله من كرب العظيم
قوله عليه السلام فليتنفس
عن معسر أي فليؤخر
مطالبة الدين عن مديون ٣

باب

تحريم مطل الغنى وصحة
الحوالة واستحباب
قبولها إذا أحيل على ملي
٣ ذي عسرة إلى مدة بعد
ملا فيها أو يضع عنه أي
يعطو بترك عنه قلبا بن الملك
صدقة قوله تعالى وإن
كان ذو عسرة فنظرة إلى
ماسة وإن تصدقوا خير
لكم أه قال في المرقاة (فائدة)
الفرض أفضل من النفل ٤

باب

تحريم فضل بيع الماء
الذي يكون بالفلاة
ويحتاج إليه لرى
الكلاء وتحريم منع بذله
وتحريم بيع ضراب
الفحل
٤ سبعمين درجة الألف مسائل
الأولى إبراء المعسر مندوب
وهو أفضل من نظاره لأوجب
الثانية ابتداء السلام أفضل
من جوابه الثالثة الرضوء
قبل الوقت مندوب أفضل
من الرضوء بعد دخول الوقت
وهو فرض اه

قوله عليه السلام (مطل
الغنى) أي تسويق القادر
المستكين من أداء الدين الحال
(ظلم) من كرب الدين فهو
حرام بل كبيرة (وإذا أتبع)
سكون اتناه مبنيا للمفعول
أي أحيل (أمدكم) بدينه
على ملي (أي عن) فليتنفس
يسكن التاموقيل بنسبدها
مبينا للفاصل أي فليحتل
كما يفسر ذلك رواية البيهقي
وإذا أحيل أمدكم على ملي
فليحتل وذلك لما فيه من
التيسير على المديون والأمر
للندب عند الجمهور اه من
تيسير المناوي وقوله فليحتل
معناه فليقبل الحوالة

قوله نهي عن بيع فضل الماء
أي بيع ما فضل عن حاجته
من ذي حاجة ولا يمن له فإن
كان له يمن فالأولى اعطاؤه
بلا يمن اه مناوي
قوله عن بيع ضراب الجمل أي
أجرة ضرابه فاستجاره لذلك
باطل عند الشافعي وأبي حنيفة للفرور والجمالة وجوزمه مالاه مناوي ويقال أيضا لضراب الجمل عسب الفحل كاجاء في حديث آخر
قوله وعن بيع الماء والارض لتحرق أي
لنزوع بان يعطى الرجل أرضه والماء الذي لتلك الارض أحدا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليا تخرب الارض بعض الخارج من الحبوب اه مرقاة

قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُجْبِيَهُ اللَّهُ
مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَتَنَفَّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعْتُمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَلْيَتَّبِعُوا حَدِيثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ
* وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
لَيْثُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْتَنِعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْتَنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ * وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ
(وَاللَّهُمَّ لِحَزْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْتَمُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْتَمُوا بِهِ الْكَلَاءُ * وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّخَّاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ
هَلَالَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

قوله عليه السلام أن يجبه الله أي يجعله ذابحة من كرب يوم القيامة والكرب كافى المرقاة الحقة الشديدة والمفظة الأكبدة قال ابن الملك في شرح المشرق وفي بعض
قوله عليه السلام أن يجبه الله أي يجعله ذابحة من كرب يوم القيامة والكرب كافى المرقاة الحقة الشديدة والمفظة الأكبدة قال ابن الملك في شرح المشرق وفي بعض

(يقول)

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَاعُ فُضْلُ الْمَاوِيْبَاعِ بِهَذَا الْكَلَامِ **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
 وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ
 ابْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِينَةَ كِلَاهُمَا عَنِ
 الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
 مَسْعُودٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ
 قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَيْعِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحِجَامِ **حَدَّثَنَا**
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَمَنِ الْكَلْبِ خَيْثُ وَمَهْرُ الْبَيْعِيِّ خَيْثُ وَكَسْبُ الْحِجَامِ
 خَيْثُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ
 يَزِيدَ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا**
 سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ
 جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّتْوَرِ قَالَ رَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله والسنور قال في الاحكام يجوز بيع الهرة لانه ينتفع بها وقد وصي الشارع عليها وصدما من الطرائف علينا ولما
 طاروا من النبي عن ثمن الهرة فقال الفقهاء أراد الهرة الوحشية او مالمس فيه مفعة استئناس والاغيرة اه شرحه

باب
 تحريم ثمن الكلب
 وحلوان الكاهن
 ومهر البغي والنهي
 عن بيع السنور
 قوله نهي عن ثمن الكلب
 أي اذا كان غير معلول لا يبيع
 عن صاحبه زرع ولا يضرعا
 كما جاء مقيدا في حديث من
 اقتنى كلبا الخ على ما يأتي
 ذكره في الباب الذي يلي
 وفي نهاي الجامع الصغير
 « نهي عن ثمن الكلب الا
 الكلب المعلم » وهو في عينه
 ليس ينحس عندنا ويصح
 بيع غير المنهي عن الخيانة
 قوله ومهر البغي هو ما
 تأخذه الزانية على الزنا
 وسماه مهرا لكونه على
 صورتها وهو حرام باجماع
 المسلمين اه نووي
 قوله وحلوان الكاهن هو
 ما يعطاه الكاهن على كهنته
 شبه بالشيء الحلو من حيث
 أنه يأخذه بلا مشقة وهو
 حرام بالاجماع أفاده النووي
 قوله عليه السلام ثمن الكلب
 خبيث ولا يثبت ثمن الكلب
 المأذون في اسماكه بالحديث
 المتقدم الاشارة اليه وهو
 حديث الصحيحين
 قوله عليه السلام وكسب
 الحجام خبيث أي مكروه
 لذاته ولا يصرم والمراد به
 من يخرج الدم بحجم أو غيره
 اه منار وفي شرح القاضى
 مذهب الجمهور جواز
 والحديث منسوخ بما ثبت
 في الصحيح انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم احتجم
 وأعطى الاجر وقيل النهي
 محمول على التنزيه ومكاتب
 الاخلاق اه محض وعقد
 مسلم بابا فيما يأتي في حل
 اجرة الحجامه

باب
 الامر بقتل الكلاب
 وبيان نسخه وبيان
 تحريم اقتنائها الا
 لصيد أو زرع أو
 ماشية ونحو ذلك

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَتَنَبَّهْتُ
 فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِذَا لَقِيتُ كَلْبَ الْمَرْيَةِ مِنْ
 أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتَّبِعُهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ
 أَوْ كَلْبَ عَمٍّ أَوْ مَاشِيَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ ذَرَعٍ
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا
 رَوْحُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِذَا الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ
 تَهَيَّئِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَوْعٍ ذِي النُّقْطَتَيْنِ
 فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
 سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمَغْفَلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ
 الْغَنَمِ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ
 عَنْ يَحْيَى وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله أمر يقتل الكلاب لما
 رأيهم يستأنسون بها
 استئناس الهرم فشدد
 عليهم أولا في ذلك ثم خفف
 قال النووي استقر الشرع
 على النهي عن قتل جميع
 الكلاب التي لا ضرر فيها
 سواء الأسود وغيره اه

قوله كلب المرية هي مصفر
 المرأة والاصل المرية ويأتي
 في النسابة حتى ان المرأة
 تقدم من البادية بكلها
 فنقله

قوله قتال ابن عمر ان لابي
 هريرة زرعا يشرح قريباً
 عند تكرار ذكره في الصفحة
 المقابلة

قوله او ماشية تعميم بعد
 تخصيص فالاولى توضح كافي
 ما قبلها او للشك هنا اه
 مرقة

قوله (حتى ان المرأة) بكسر
 ان والمراد بالمرأة الجنس
 والمعنى ان المرأة (تقدم)
 بفتح الدال أي يحيى (من)
 البادية بكلها فنقله بالنون
 أي نحن وفي نسخة بالناء
 أي هي بنفسها قال الطيبي
 حق هي الداخلة على الجملة
 وهي غاية لحدوث أي امرنا
 يقتل الكلاب فقتلنا ولم
 تدع في المدينة كلبا الاقتناه
 حتى تقتل كلب المرأة من
 أهل البادية وكذا نص
 في حديث آخر اه مرقة

قوله عليه السلام (عليكم
 بالاسود) أي يقتله (البيهم)
 أي الذي لا يبيض فيه
 (ذي النقطتين) أي الذي
 فوق عينيه نقطتان بيضاوان
 (فاته شيطان) إنما قال
 ذلك على طريق التشبيه لأن
 الكلب الاسود شر الكلاب
 وأقلها نفعا اه من المرقة

قوله عليه السلام ما بالهم
 وبالكلاب أي ماشيتهم
 وهن الكلاب أي ليطركوها
 اه شارح

قوله عليه السلام من اقنى كتابا اى اتخذه واسك
اى كتابا مودا بالصيد يقال شري الكلب (كسختى)

وقد ورد الحديث بكل من هذه الالفاظ قوله عليه السلام الاكلب ماشية اوشار
واشراه صاحبه اى عودته واشراه به ويجمع على شوار والمواشى الضارية

مَنْ أَقْنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانٍ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زُهَيْرٍ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ
أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ
قَبْرَاطَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ
مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَوْ كَلْبَ حَرْتٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْنَى كَلْبًا إِلَّا
كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانٍ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يَقُولُ أَوْ كَلْبَ حَرْتٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْتٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا سَرَوَانُ
ابْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا أَهْلُ دَارِ آتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ
أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ آتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ
زَرْعٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ

الاعتاد لرعى ذروع الناس
اه نياه وهو من جهة
الاعراب مضاف اليه للكلب
من اضافة الموصوف الى مفعلة
كسجد الجامع وفي بعض
النسخ او ضارى بالثبات
البياه وفي بعضها ضاريا
ياظهار الاعراب على الياء
قوله من عمله اى من اجر
عله وتقدم ذكر القيراط
وتفسيره في كتاب الجائز
انظر هامش الصفحة الحادية
والخمس من الجزء الثالث
قال النوى والقيراط هنا
مقدار معلوم عند الله تعالى
والمراد نقص جزء من اجر
عله واما اختلاف الرواية
في قيراط وقيراطين فقيل
يمتثل انه في نوعين من
الكلاب ولعى فيهما او
يكون ذلك مختلفا باختلاف
المواضع فيكون القيراطان
في المدينة خاصا لزيادة فضلها
والقيراط في غيرها او
يكون ذلك في زمنين فذكر
القيراط اولا ثم زاد التعليل
فذكر القيراطين واختلاف
العلماء في سبب نقصان
الاجر باقتناء الكلب فقيل
لانواع الملاكمة من دخول
بيته يسببه وقيل لما يلحق
المارين من الاذى من ترويع
الكلب لهم وقصده اياهم
وقيل ان ذلك عقوبة له
لانخاذه ما يهي عن اخاذه
وعصيانه في ذلك وقيل لما
يستلزمه من ولوغه في غفلة
صاحبه ولا يقبله اه
قوله عليه السلام الاكلب
ضارية تقديره الاكلب
ذى كلاب ضارية والضارى
هو الملم بالصيد المعتاد له
اه نوى
قوله او كلب حرت مصداقه
قوله عليه السلام من اقنى
كلبا لا يقنى عنه زرعا ولا
ضرعاً والزرع الحرت والضرع
الماشية
قوله قال سالم اى فيما
رواه عن ابيه عبدالله كما
هو الرواية المتقدمة
قوله وكان ابو هريرة يقول
او كلب حرت يعنى ان
ابا هريرة يزيده في روايته
فان المفهوم من عبارة الفصح
في باب اقتناء الكلب للحرت
انكار ابن عمر هذه الزيادة
وقد مر انه قيل له ان
ابا هريرة يقول او كلب زرعا
فقال ان لابي هريرة زرعا

حدثنا اسما عيل وهو ابن جعفر عن محمد

قوله وكان صاحب حرت هذا قول ابن عمر في حق ابي هريرة كما ذكر آنفا وبكر في الصفحة التي على قال ابن عمر ويقال ان ابن عمر اراد بذلك
الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرعه دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تمرق احكامه اه

قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنِي كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ وَلَا أَرْضٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطًا قَالَ الرَّهْرِيُّ فَذَكَرَ لَابِنُ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الدَّسْتَوَائِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطًا إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا عَمَلٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُهَيْبَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَقْتَنِي كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطًا قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ

قوله فقال رحمه الله بأهريه كان صاحب زرع ولعله رضى الله تعالى عنه صار كذلك بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام والافقد كان في ذلك العهد مسكينا لاشي له ضيقا لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل عليه قوله عن نفسه على ما ذكره الامام البخارى في اسحفظ العلم من صحبه ان الناس يقولون استرايو هريرة ولولا آتانه في كتاب الله ما حدثت حديثا ان الذين يكتبون ما نزلنا من البيئات والهدى الى قوله الرحيم ان اخوانا من مهاجرين كان يتفلمهم السفق بالاسواق وان اخوانا من الانصار كان يتفلمهم العمل في اموالهم (اى القيام على مصالح زرعهم) وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشجع بطنه وتحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون اه وقال ايضا على ما ذكره البخارى في باب مناقب جعفر بن ابي طالب انهماشى ان الناس كانوا يقولون استرايو هريرة واني كنت ارم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشجع بطي حتى لا تل الخبز (اى الخبز الجرمول فيه الخبز) ولا ايس الخبز (اى الجديد) ولا يخدمى فلان ولا فلانة وكنت الصق بطي الحصباء من الجوع وان كنت لاستقرى الرجل الاية هي معنى كى يقاب في قطعى وكان اخيرا الناس للمسكين جعفر ابن ابي طالب كان يتقلب بنا فطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخرج بنا العكة القلس فيها شيء فيشقها فنلق ما فيها اه

قوله سفيان بن ابي زهير هو كما ذكره مسلم صحابي وتقدم له حديث في باب الترغيب في المدينة عند فتح الامصار من كتاب الحج راجع الصفحة الثانية العشرين بعد المائة من الجزء الرابع قوله عليه السلام لا يغي عنه اى لا يبقعه والضمير للموصول وقوله زوما تميز اى من جهة حفظ زرع ولا ضرع اى ولا يبقعه من جهة حراسة ذات ضرعه يعنى مواشيه واجملة صفة لقوله كلبا

قوله قال اى ورب هذا المسجد تقدم الكلام على لفظه اى في آخر الجزء الاول واراد بالمسجد المسجد الحرام وفي كتاب سياتق من صحيح البخارى قال اى ورب هذا المسجد

(حدثنا)

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل عن يزيد بن خصيفة أخبرني السائب بن يزيد أنه وقد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنبي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بمثلهم** **حدثنا يحيى بن أيوب** وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال **أختم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمة أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال إن أفضل ما أداؤهم به الحجامه أو هو من أمثل دوائكم** **حدثنا ابن أبي عمير** حدثنا مروان (يعني الفراري) عن حميد قال سئل أنس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير أنه قال إن أفضل ما أداؤهم به الحجامه والقسط البحرى ولا تعدوا صبيانكم بالغمز **حدثنا أحمد بن الحسن ابن خراش** حدثنا شاذبانة حدثنا شعبة عن حميد قال سمعت أنسا يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فأمر له بصاع أو مدي أو مدين وكلم فيه فحفف عن ضره **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عقان بن مسلم ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا الخزومي كلاهما عن وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **أختم وأعطى الحجام أجره واستعط** **حدثنا إسحق بن إبراهيم** وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال **حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبي بياضة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أجره وكلم سيده فحفف عنه من ضره** **حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري** حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبوهم **حدثنا سعيد الجريري** عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يخطب بالمدينة** قال يا أيها الناس إن الله تعالى

قوله كان القالب عليهم لهم فلذلك أرشدتم إليها واخراج الدم بالحجامه هنا في حق من غلب عليه الدم ولعل الذين خاطبهم بذلك كان القالب عليهم لهم فلذلك أرشدتم إليها واخراج الدم بالحجامه أولى من اخراجها بالقتل اهـ

قوله ولو كان سحنتا أي حرما

قوله النبي نسبة الازد
شجرة هي من اليمن كما في
الصباح قال الثوري ووقع
في بعض النسخ المتعددة
الثوري بالواو وهو صحيح
على ايراد التهليل اهـ

باب

حل اجرة الحجامه
قوله حجه ابوطيبة هو عبد
لبي بياضة اسمه تافع
وقيل غير ذلك اهـ نووي
قوله وكلم أهله يعني أن
النبي عليه الصلاة والسلام
كلم موالى أبي طيبة وسأته
في حق ما يعطيه لهم أبو
طيبة من كسبه فحففوا
عنه من خراجه أي من
وطيفته المالية التي تطوفها
قوله عليه السلام ولا تعدوا
صبيانكم بالغمز معناه
لا تغمزوا خلق الصبي بسبب
العدرة وهو وجع الحلق بل
داووه بالقسط البحرى
وهو العود الهندي اهـ
نووي ولفظ الحديث في طب
صحيح البخارى لا تعدوا
صبيانكم بالغمز من العذرة
وعليكم بالقسط وفي شرح
الابن عن القرطبي ان العود
الهندي يتداوى به بخرا
واستعاطا تسقط لها الصبي
فتتوجع لذلك فالغمز رفع
الهامة بالأصابع فبني عن
تعذيب الصبي بذلك وأرشد
صلى الله تعالى عليه وسلم
الى أن يسقط بالعود الهندي
والاستعاط به أن يجعل في
الأنف اهـ

قوله غلاما لنا يريد الانصار
فان أنسا نصارى وأبو طيبة
الحجام كان كاهن من النوى
وسياق من المؤلف عبدا
لبي بياضة وهم من الانصار
قوله عن ضره قال في
الصباح وضره عليه ٧

باب

تحريم بيع الحمار
٧ خراجا اذا جعلته وظيفه
والاسم الضريبة والجمع
ضرائب اهـ
قوله واستعط أي استعمل
السعوط وهو بالفتح دواء
يصب في الأنف (مصباح)

يَرْضُ بِالْحَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَيِّعُهُ وَيَلْتَفِعْ بِهِ قَالَ مَا لَيْسَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْحَمْرَ فَمَنْ آذَرَكْتُهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَمَكُوهَا حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبَّأِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّ إِسْنَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتَهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَيْبِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَا تَرَكْتُ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام يعرض بالحمر أي يحرثها ويعرض خلاف التصريح راجع في سورة البقرة تفسير قوله تعالى يسألونك عن الخمر والمسر تعرف من الآيات المسرودة هناك مع أسباب نزولها ووجه توقعه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمها قوله عليه السلام ولينبغ به أي يخبه قوله عليه السلام من أدركته هذه الآية وهي قوله تعالى في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والمسر والأنصاب والألغام رخص من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قبل في الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الأول قصرها على الرخص وهو في اللغة القدر يعني ما الخمر إلا يخبس في الحكم فيكون محرما كحرمته والسائل الأخبار بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث أمره بالاجتناب عنها والأمر اللوجوب وهذا أبلغ في بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها اه من الميارق قوله فسفكوها أي أراقوها وهو من باب ضرب قوله عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر هو كما في الخلاصة عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري المعروف بابن اسبيع يقيم أهلها وكان المهمل وقبح الميم والقاف بينهما تحتانية ساكنة وآخره عين وسبق ذكر عبد الرحمن بن وعلة في ص ١٩١ من الجزء الأول قوله رواية خر أي قرية مملكته خرا قوله ففتح المرادة أي القرية التي فيها الخمر بها مرة برؤية ومرة بزادة وهما بمعنى قال الفيومي وربما قيل مراد بغيرها هاهنا وكذلك وقع في بعض النسخ ذكر الموصى عن القاضي أن المسار الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي أهدي الراوية كذا جاءه يبنافق غير هذه الراوية وإنه رجل من دوس ونقاط من ظن أنه رجل آخر اه قوله لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة يعني في الربا كاهم الراوية التالية ومن الذين يأكلون الربا قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم نهى عن ٦

قال صلى الله عليه وسلم

أبو بكر بن أبي شيبة

فتح المزاد

(وسلم)

وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَامُ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ
بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ
فَأَنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفْنُ وَيُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا
هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِمَّنْهُ **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَامُ الْفَتْحِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الصَّخَّالُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ إِلَى عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامُ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)
قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ
سَمْرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا فَقَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا **حَدَّثَنَا** أُمِّيَّةُ بْنُ إِسْطَاطٍ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا
أَتَمَّهَا **حَدَّثَنَا** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

باب

تحريم بيع الخمر والميتة
والخنزير والأصنام

٦ فيه بيان تاريخ ذلك وكان
ذلك في رمضان سنة ثمان
من الهجرة ويحتمل أن
يكون التحريم وقع قبل
ذلك ثم أعاده صلى الله تعالى
عليه وسلم بسمعه من لم يكن
سمعه اه

قوله عليه السلام ان الله
ورسوله حرم الخ هكذا
وقع في الصحيحين باسناد
الفعل الى خبر الواحد قال
ابن حجر والتحقيق جواز
الافراد في مثل هذا ووجهه
الاشارة الى ان امر النبي
ناشي عن امر الله اه ولفظ
المشارك حرما

قوله ارأيت شحوم الميتة
يطلق بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها
الناس أي فهل يجعل بيعها
لما ذكر من المنافع قاتها
مقتضية لصحة البيع اه
من الفتح ومعنى استحباب
الناس بها استحبابها بها
في مصابيحهم

قوله فقال لا أي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبيعهها هو حرام أي
بيعهها حرام اذ كانت نجسة
نظيره الدم والخمر مما حرم
بيعهها وأكل ثمنها واما
الاستصحاب ودهن السفن
والجلود بها فهو يتصالح
بيعهها وأكل ثمنها اه عيني
قال والأصنام اذا كسرت
وأمكن الانتفاع برضائها
جاز بيعها عند بعض
الشافعية وبعض الحنفية
وكذلك الكلام في الصلبان
على هذا التفصيل اه مختصرا

قوله عليه السلام أجلوه
أي أذابوه وهذا يدل على
أن المراد بقوله هو حرام
البيع لا الانتفاع والضمير
في أجلوه راجع الى الشحوم
باعتبار المذكوراه من العيني
قوله بلغ عمر أن سمرة باع
خمرًا لم يسهه البخاري بل
أبى عنه بقوله باع عمر بن

قوله عليه السلام ان الله ورسوله حرم الخ هكذا وقع في الصحيحين باسناد الفعل الى خبر الواحد قال ابن حجر والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ووجهه الاشارة الى ان امر النبي ناشي عن امر الله اه ولفظ المشارك حرما قوله ارأيت شحوم الميتة يطلق بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس أي فهل يجعل بيعها لما ذكر من المنافع قاتها مقتضية لصحة البيع اه من الفتح ومعنى استحباب الناس بها استحبابها بها في مصابيحهم قوله فقال لا أي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيعهها هو حرام أي بيعهها حرام اذ كانت نجسة نظيره الدم والخمر مما حرم بيعهها وأكل ثمنها واما الاستصحاب ودهن السفن والجلود بها فهو يتصالح بيعهها وأكل ثمنها اه عيني قال والأصنام اذا كسرت وأمكن الانتفاع برضائها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل اه مختصرا قوله عليه السلام أجلوه أي أذابوه وهذا يدل على أن المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع والضمير في أجلوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكوراه من العيني قوله بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا لم يسهه البخاري بل أبى عنه بقوله باع عمر بن

(*) قد كنت قدما مثريا متعولا * متعفلا متدينا * فالآن صرت وقد عدت تمولى * متعجلا متعفلا متدينا
أي كنت ذا ثروة وزينة وعفة وديانة فصرت أكل شحم مذاب وشارب عقافة وهي بالضم بقية ما في الضرع من اللبن وذادين

باب
الربا

قوله عليه السلام الامثلا
بمثل موالح أى متساويين
في الوزن

قوله عليه السلام ولا تنفوا
من باب الالفعال أى لا يزيدوا
في البيع بهنفا على بعض
وهذه الجملة كقوله ابن الملك
تأكيد لما قبله قال في الصباح
وشفت الذى يسقى شفا مثل
مثل يعمل حملا اذا زاد وقد
يستعمل في النقص أيضا
فككون من الاخذاد يقال
هذا بشفة فأيلا أى ينقص
وأشقت هذا على هذا أى
فضلت اه وقال في الذهب
هو معروف ويؤنث فقال
هى الذهب الحمراء ويقال ان
إتأنت القلة الحجاز اه
وتأنت الضمير في الورق
باعتبار انها القرفة المضروبة
أوباعتبار معنى الفضة

قوله عليه السلام ولا تتبعوا
منها غائبا بناجز أى تساقط
بتقد والنناجز هو الحاضر
ومنه إيجاز الوعد أى احضاره
اه مبارق

قوله عليه السلام وزأوزن أى وزن
بمساواة أى يوزن أى يوزن
بالمساواة أى يوزن أى يوزن
بالمساواة أى يوزن

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّخْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَمَةً **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا
الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا
بِنَاجِزٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلِ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإصْبَعِيهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذَنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ
أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِعُوا
الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا غَائِبًا
مِنْهُ **بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدَايِيدٍ حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ)
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِخَوِّ حَدِيثِ
اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءً لِسَوَاءٍ **حَدَّثَنَا**

قوله يا زهير أي يتيه

بناجز

أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَخَذُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
 مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ
 وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**
 أَخْبَرَنَا الْأَيْثُوبُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ
 أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدِّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أَرَأَيْتَ
 ذَهَبَكَ ثُمَّ أَتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعِطُكَ وَرِقِّكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ
 لَتُعْطِيَنَّ وَرِقَهُ أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْوَرِقُ
 بِالذَّهَبِ رِبَاً وَالْأَهَاءُ وَهَاءٌ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً وَالْأَهَاءُ وَهَاءٌ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً
 وَالْأَهَاءُ وَهَاءٌ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً وَالْأَهَاءُ وَهَاءٌ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ**
ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ
بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ مِنْ يَسَارٍ جَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو
الْأَشْعَثِ جَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ غَرَوْنَا
غَرَاءً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةٌ فَتَعَمَّنَا عَنَّا كَثِيرَةٌ فَكَانَ فِيمَا عَمَّنَا آيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ
فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَتَّبِعَهَا فِي أُعْطِيَتِ النَّاسِ فَتَسَارِعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ
عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ عَنْ
بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ
بِالتَّمْرِ وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ الْأَسْوَاءُ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ آزَى
فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ
يَتَّخِذُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصِّبُهُ

قوله من يصترف الدراهم
 أي من يبيعها بمقابل الذهب
 قوله عليه السلام الأهاء
 وهاء وبه لغتان المدوا القصر
 والمد أفصح وأشهر والهمزة
 مفتوحة وبحوز كسر الهمزة
 نحو هات وسكونها مع القصر
 نحو خوف وأصله هالك فأبدلت
 الهمزة من الكاف وهو اسم
 فعل بمعنى خذ هذا ويقولون

ب
 الصرف وبيع الذهب
 بالورق نقداً

صاحبه منله ومعناه التقاض
 أفاده النووي وليس المراد
 بقوله وأصله هالك أن الكاف
 من نفس الكلمة وإنما المراد
 أصلها في الاستعمال قالوا
 وحققها أن لا تقع بعد الألف
 لا يقع بعدها خذ فإذا وقع
 قدر قول قبيله يكون به
 عكسياً أي لا مقولاً من
 المتعاقدين خذ وخذ أي
 يدا بيد فحمله النصب على
 الحال والمستثنى منه مقدر
 يعني بيع الورق بالذهب ربا
 في جميع الحالات إلا حال
 الحضور والتقاضى فكيف
 عنه بقوله هاء وهاء لأنه
 لازمه ذكره الزرقاني قال
 ملا على وفي الحديث دلالة
 على صحة بيع المعاطاة ثم ذكر
 عن شرح ابن الهمام أن
 سفیان الثوري جاء إلى
 صاحب الرمان فوضع عنده
 فلساً وأخذ رمانة ولم يتكلم
 ومضى اه
 قوله فكان فيما عمننا آية
 من فضة فامر معاوية رجلاً
 أن يبيعها كان يبيعها بالدراهم
 ولذلك أنكره عبادة اه
 إني عن القرطبي وفي الموطأ
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
 يسار أن معاوية بن أبي
 سفيان بع سقاية من ذهب
 أو ورق بأكثر من وزنها
 فقال أبو الدرداء سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينها عن مثل هذا
 إلا متلاً بمل فقال معاوية
 ما أرى بئس هذا بأساً فقال
 أبو الدرداء من يعذري من
 معاوية أنا أخبره عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخبرني عن رأيه لا
 أسألكم بأرض أنت بها
 ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن
 الخطاب فذكر ذلك له فكتب

قوله من يصترف الدراهم أي من يبيعها بمقابل الذهب قوله عليه السلام الأهاء وهاء وبه لغتان المدوا القصر والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة وبحوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها مع القصر نحو خوف وأصله هالك فأبدلت الهمزة من الكاف وهو اسم فعل بمعنى خذ هذا ويقولون

فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لَكُنْ حَدِيثٌ بِمَا سَمِعْنَا
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ) مَا أَبَالِي أَنْ
 لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سَوْدَاهُ قَالَ حَمَّادُ هَذَا أَوْ تَحْوَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّقْفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَحْوَهُ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو الشَّاهِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَالْأَفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)
 قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ
 عَنْ أَبِي فَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ
 وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ وَالْمِلْحِ مِثْلًا يَمِثِلُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدَا يَبِيدُ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ
 هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَسْأَلُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَبِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ
 الشَّاجِحِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ
 بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ
 بِالْمِلْحِ مِثْلًا يَمِثِلُ يَدَا يَبِيدُ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ آزَى الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ
 سَوَاءٌ حَدَّثَنَا عُمَرُو الشَّاهِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْمُتَوَكِّلِ الشَّاجِحِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا يَمِثِلُ قَدْ كَرِمَ يَمِثِلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَأَصِلُ
 ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
 وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا يَمِثِلُ يَدَا يَبِيدُ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ آزَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ
 أَلْوَانُهُ * حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْرَوَانَ بِهَذَا

قوله فلم نسمعها منه لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وكفى لا وهو عقيب بدرى شهد ما لم يشهده وحجب ما لم يصحبه قال السندي في حواشي الناسي هذا اسدلال بالنقي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاسدلال بالنقي وظهور بطلانه بادي نظر المدعية فهذا حراة عظيمة يمهراة لنا وله اه
 قوله وقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة واعطى الناسي في ايد ذلك عبادة بن الصامت فقام فاعاد الحديث وكان بدرى وكان تابع النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يخاف الله لومة لائم والا لما قام حوفا من معاوية اه مع السندي باختصار
 قوله وان رغم هو يكسر الفين وفتحها ومعناه دل وصار ككلاصق بالزغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لم يوفيه القول بالحق وان كان القول له كبيرا اه نووي
 قوله ليلة سوداه اى مظلمة غير مستتيرة بالقر ذكر في الاستيعاب واسد اللابة ان سيدنا عمر كان وجه عبادة ابن الصامت الى الشام قاضيا ومعلما وكان معاوية قد خالفة في شئ انكره عليه عبادة فاعظ له معاوية في القول فقال له عبادة لا ساكنك بارض واحدة ابدوا ورحل الى المدينة فقال له عمر ما اقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك فقبح الله ارضا لست فيها ولا امثالك وكتب الى معاوية لا امره لك على عبادة اه وقال ابن حجر في الاصابة ولعبادة قصص متعددة مع معاوية وانكاره عليه اشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوة عبادة في دين الله وقيامه في الامر بالمعروف اه
 قوله عليه السلام الذهب بالذهب الخ بالرفع على تقدير باع ويصوب بتقدير يبيعوا قال زين العرب الربويات المذكورة في هذا الحديث ه

قوله عليه السلام الخ في رواية
 قوله في رواية في فضل التمر
 قوله في رواية في فضل التمر
 قوله في رواية في فضل التمر

الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَدَا بَيْدِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَحَدُنَا
 ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي ثَمٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ مِثْلًا يَمِثَلُ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا يَوْزَنُ
 مِثْلًا يَمِثَلُ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّنَارُ بِالدِّنَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ
 بِالذِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا * حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ
 سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُبَيْنَةَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَارِثٍ قَالَ قَالَ
 بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا
 أَمْرٌ لَا يَصَاحُ قَالَ قَدِيعْتُهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ
 عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا
 النِّبْيِ فَقَالَ مَا كَانَ يَدَا بَيْدًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَا وَأَثَمْتُ زَيْدَ بْنَ
 أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** هَيْدِ اللَّهُ
 ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ اللَّهِ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ
 الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا
 فَقَالَ سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ
 الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ أَخْبَرَنَا
 يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ
 وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ

قوله عليه السلام (من زاد)
 أي على مقدار المبيع الآخر
 من جنسه (أو استزاد) أي
 طلب زيادته وأخذه (فهو
 ربا) أي الرائد يكون ربا
 ويحرم ذلك البيع وفيه إشارة
 إلى أن من أعطى الربا ومن
 أخذه في المأثم سواء وهذا
 الحديث يبين حقيقة الربا
 وهي زيادة أحد البديلين

باب

التي عن بيع الورق
 بالذهب دينا
 على الآخرف القدر إذا اتحد
 في الجنس ما بين الملك لكن قوله
 في المأثم سواء معناه في أصل
 أهم الربا لا في قدره صرح به
 في المرقاة

قوله عليه السلام وزنا يوزن
 أي متوازنين مثلا يمثله أي
 متماثلين وتقدم في ص ٤٢
 زيادة سواء بسواء أي
 متساويين

قوله بنسبته أي بتأخير
 إلى أجل هو والموسم وهو
 زمن الحج فقوله أو إلى الحج
 شك الراوي

قوله فهو ربا أي شبهته
 لأن النقد فيه شبهة الزيادة
 بالنسيئة أفاده في الميارق

قوله
 دينا أي بالدينار

كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدَا بَيْدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ حَدِيثِي
 إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي
 كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ
 تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدِيثِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيئُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ الْأَخْمِيَّ
 يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالَ بْنَ عُيَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ يُخَيَّبِرُ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ فَاصْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتَزَعُ وَخَذَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بَوَازِنٍ **حَدِيثًا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّعْمَانِيِّ عَنْ فَضَالَ بْنِ
 عُيَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ فَقَصَّصْتُهَا
 فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشْرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ **حَدِيثًا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ
 مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدِيثًا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّعْمَانِيِّ عَنْ فَضَالَ بْنِ
 عُيَيْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ تُبَاعُ الْيَهُودَ الْوَفِيَّةَ
 الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْيعُوا الذَّهَبَ
 بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنَا بَوَازِنٍ **حَدِيثِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْمَعَاوِرِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَعَظِيمِهَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ
 حَنْشٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَ بْنِ عُيَيْدٍ فِي غَرْوَةٍ فَطَارَتْ لِي وَلَا صُحَابِي قِلَادَةٌ
 فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَ بْنَ عُيَيْدٍ فَقَالَ

باب

بيع القلادة فيها خرز
 وذهب
 قوله بقلادة القلادة من حلى
 النساء. وملكها المرأة في عقبها
 والخرز الجواهر كالموازية
 بدله فيأبأني ويعمها ناسيه
 «بويحيى»

قوله وهي من المغانم تباع
 كان يبعها بعد القسم وبعد
 أن مسارت في ملك من
 صارت له اه من شرح الأبي

قوله ففصلتها أي ميزت
 ذهبها وخرزها بعد المقد

قوله عليه السلام لا تباع
 أي القلادة يمهذا قال ملا
 علي نفى بمعنى لبي وعلية
 النهى كون مقابلة الذهب
 بالذهب وزيادة الفضل
 الموجبة لحصول الربا اه

قوله عليه السلام حتى تفصل
 أي تميز بين الذهب والخرز

قوله الوافية هي لغة في
 الاوقية وهي بضم الواو
 وجرى على السنة الناس
 بالفتح وهي لغة حكاه بعضهم
 اه مصباح ومرمع تفسيرها
 يهاشم ص ١٤٣ من الجزء
 الرابع

قوله المعافري هو بفتح الميم
 قال الجندبى القاموس ومعافري
 بلد وأبو يحيى من همدان
 لا ينصرف ولا تظم الميم اه

قوله قطارت لي ولا صحابي
 قلادة أي أصابتنا وحصلت
 لنا من القسمة

قوله مع علي بن رباح هو ضم العين على الشهور ونيل يشعها
 ونيل يقال بفتح العين فافتح اسم وا ضم نطق كما في البورى

قلادة فيها السعسر ديناراً

الواقية لغة

(انزع)

أَنْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَأَجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَةَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعٍ قَمَحٍ فَقَالَ بَعْدَهُ ثُمَّ اشْتَرِيَ بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْعُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا
وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ
أَنْطَاقَ فَرْدَةٍ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ
لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا
سَائِمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَ أَخَابِي عَدِيَّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَمْعَاهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِبٍ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا
وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِتَمْرِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمْعَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ
الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله فاجعله في كفة واجعل
ذهبك في كفة أراد كفة
الميزان قال في المصباح وكفة
الميزان بالكسر والقمة لغة اه

باب

بيع الطعام مثلا بمثل

قوله عليه السلام (الطعام
بالطعام) يعنى بيع أحدهما
بالآخر (يكون مثلا بمثل)
أراد بالطعامين ما يكون من
جنس واحد بقريته حديث
آخر وهو إذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم اه مبارك
وتقدم أن المراد بالطعام
جنس الجيوب المأكول انظر
هامش ص ٧ و ٢٣٠
قوله انى أخاف أن يضارع
أى يتشابه فيكون له حكم
المائل فيحرم
قوله فاستعمله على خير أى
جعلها عاملا عليها
قوله فقدم بمرجنته بالاضافة
وعندهما وهو الاصح وهو
بفتح الجيم نوع جيد من
أنواع التمر اه مرقاة
قوله من الجمع وهو كل نوع
من التمر لا يعرف اسمه أو تمر
ردى أو تمر مختلط من أنواع
متفرقة وليس مرغوبا فيه
وما يخلط الا لردائه اه
مرقاة وفسره في المصباح
بالدقل وهو يفتحتين أرقا
التمر ويأتى في الصفحة
التالية انه المخلط من التمر
قوله عليه السلام أوبعوا
هذا أى بالدرهم كما هو
الرواية فيبلى
قوله عليه السلام وكذلك
الميزان أى ما يوزن من
الربويات إذا احتسب الى
بيع بعضها ببعض يعنى أن
الموزون مثل المكمل لا يجوز
التفاضل فيه
قوله انا لناخذ الصاع من
هذا بالصاعين والصاعين
بالتلثة أى تأخذ تارة الصاع
بالصاعين من غيره وتارة
تأخذ الصاعين بثلاثة أصع
من غيره قال ملا على ويمكن
أن يكون الاختلاف باختلاف
قوة وجوده وكبرته أو
باختلاف أنواعه وأصنافه اه

انفع هوانبتر واخضفة

قال له رسول الله نغ

فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ آتَبَعِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِبًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لهُمَا) جَمْعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا
 مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ
 الْغَافِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا فَقَالَ بِلَالٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ
 بِصَاعِ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ
 آوَةَ عَيْنِ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ
 لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَتَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرًا فَقَالَ مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 بَعْضُ تَمْرِنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الرَّبَا قَرْدُوهُ
 ثُمَّ بَعْضُوا تَمْرِنَا وَاشْتَرَوْا لَنَا مِنْ هَذَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخِلَاطُ مِنَ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَصَاحِبِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ
 بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيْدَايِيدِ قُلْتُ
 نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَاخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ
 أَيْدَايِيدِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ إِنَّا سَكَبْنَا إِلَيْهِ فَلَا يُفْتَكِمُوهُ
 قَالَ قَوْلُ اللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ

قوله عليه السلام بع السلام بع الجمع بالذراهم أي مثلا والمراد ما لا يكون مالا ربويا اه مرقاة
 قوله بجزيرتي بفتح موحد وسكون راء في آخره ياء مشددة وهو من أجود التمر اه مرقاة
 قوله آوَةَ عَيْنِ الرَّبَا هي كلمة توضع وتعرن وفيها لغات الفصيحة المشهورة في الروايات هي هذه المنبئة هنا ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم أفاده النوري وفي رواية البخاري اوه مرتين
 قوله عليه السلام (ولكن اذا أردت أن تشتري التمر) يعني التمر الجيد (فبعه ببيع آخر) يعني ببيع التمر الردي بشئ آخر غير التمر الجيد (ثم اشتريه) يعني اشتري التمر الجيد بذلك الشئ اه مبارك
 قوله كنا نرزق تمر الجمع أي كنا نعطاه ولفظاين ما به كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه وتزيد في السعر
 قوله وهو الخلط من التمر أي المجموع من أنواع مختلفة الخلوط وانما خلط لردائه وهذا كما في القسطلاني لا بعدد غشا لانه متين ظاهر بخلاف خلط الابن بماء فانه لا يظهر
 قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا دليل على أن ما فعلوه كان بمجرد رأيهم والا لقول الصحابي كنا تفعل كذا من قبيل المستند عند المحدثين
 قوله لاصاعي تمر بصاع الخ ولفظا الماشرك لاصاعين تمرا بصاع كما في نسخة عندنا والظاهر من السياق كونه لاصاعين بصاع كما هو لفظ البخاري وقال ابن الملك في المبارك اسم لا محذوف أي لاصاع صاعين تمرا بصاع تمر موجود والنق بعمى النبي اه يعني أن لا نقى الخناس والمراد لا يبيع صاعين من تمر بصاعه نه لا أنه لا يصدق شرعا فبدل الحديث على بطلان الحق في الربا

قوله لمطمع النبي أي لأن يطمعه

لاصاعين تمرا ولاصاعين حنطة

(كان)

كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا) الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أَضَعَمْتُ أَرَبَيْتَ لَا تُقَرِّبَنَّ هَذَا إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ **حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا فَقَالَ لَا أَحَدٌ نَكَرَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اللَّوْنُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَ أَنْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هَذَا كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْأَلُكَ أَرَبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ فَاتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَهَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ** وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ الدِّسَارُ بِالدِّسَارِ وَالدِّزْهَمُ بِالدِّزْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلِ مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى فَقُلْتُ لَهُ إِنْ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا فَقَالَ لَقَدْ لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي يَقُولُ أَشْيَءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَرَّوَجَلٌ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّبَا فِي النَّسِيبَةِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ

قوله صاحب نخاله أي قيم بستانه

عن ابن عيينة نخ

قوله بعض الشيء يعني من الرذاعة وهو اسم كان

قوله عليه السلام لا تقربن هذا أي قربه يقرب فضلا عن مباشرته

قوله عليه السلام إذا راك من تملك شيء أي جعلك شاك وأوجعك الريبة فيه

قوله عن الصرف يعني بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلا اه أي

قوله فلم يريا به بأسا يعني أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلان الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة فمجمعا عن ذلك اه من شرح النووي

قوله وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون أي النوع قال القرطبي على ما ذكره الأبي يشير إلى تمر ردي وهو الذي سباه في الآخر جمعا اه

قوله عليه السلام أي لك هذا أي من أين لك كما هو الرواية المتقدمة

قوله فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة هذا استدلال بطريق نظري الحق الفرع الذي هو الفضة بالفضة بالأصل الذي هو التمر بالتمر بطريق أخرى وهو أقوى طرق القياس ولذا قال به أكثر متكلمي القياس وإنما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لأنه لم يحضره شيء من أحاديث النبي والأقوال أحاديث أقوى في الاستدلال لأنها نص اه أي برمز القرطبي

قوله عليه السلام الربا في النسبته التعريفية للمعهد أي الربا الذي عرف سكونه في التقدين والمطعم أو المكبل والموزون على اختلاف ثابت في النسبته اه حرقة

قوله عليه السلام إنما الربا في السائمة قال الخطابي هذا معمول على أن اسامة سمع
 صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عليه السلام الحديث
 يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت

يدا بيد وإنما يدخلها الربا
 إذا كانت نسيئة له مبارك
 قوله عليه السلام (لاربا)
 بالتسوية وتركه والأول
 على الفاء كلمة لا وجعل
 ما بعدها مبتدأ والثاني على
 أن اسم لا مفرد (فما كان
 يدا بيد) قال الطيبي يعني
 بشرط المساواة في التفاضل
 واختلاف الجنسين في التفاضل
 اه وحاصله أنه لا ربا فيما
 قبض فيه العوضان في
 المجلس بشرط التساوي
 في المتبادلين ومع التفاضل
 في المختلف اه من المراقبة
 قوله لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أكل الربا أي آخذه
 وإن لم يأكل وإنما خص
 بالأكل لأنه أعظم أنواع
 الانتفاع كما قال تعالى إن
 الذين يأكلون أموال اليتامى
 ظلما ومؤكلا بمرزوييدل
 أي معطيه لمن يأخذه وإن لم
 يأكل منه نظرا إلى أن
 الأكل هو الأغلب والأعظم
 كما تقدم اه مراقبة
 قوله وكتابه وشاهد به قال
 النووي فيه تصريح بتحريمه

باب

لعن أكل الربا ومؤكله
 بكتابة المبيعة بين المترايين
 والشهادة عليها وبتحريم
 الإعادة على الباطل اه
 قوله وقال هم سواء أي
 في أصل الأثم وإن كانوا
 مختلفين في قدره اه مراقبة
 قوله وأهوى النعمان ياسبغيه
 أي اذنيه أي مدها اليها
 ليأخذها إشارة إلى استيفائه
 بالسباع كما مر مثله عن أبي
 سعيد في ص ٤٢

باب

أخذ الحلال وترك
 الشبهات
 قوله عليه السلام إن الحلال
 بين لس المعنى كل ما هو
 حلال عند الله تعالى فهو
 بين بوصف الحلال يعرفه كل
 أحد بهذا الوصف وإن ما
 هو حرام عند الله تعالى فهو
 كذلك واللام يبيح المشتبهات
 وإنما معناه أن الحلال من
 حيث الحكم تبين بأنه لا يضر

تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أي ما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع
 ويقرب إلى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذارا لتلك كرك حكمهما اه سندی على النساء ومعنى قوله استبرا طلب البراءة من الذم الشرعي
 (حول)

أبي عمر (واللفظ لعمر) قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة
 عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا عقان ح
 وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز قال حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن
 ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاربا فيما كان يدا
 بيد **حدثنا** الحكم بن موسى حدثنا هثقل عن الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي
 رباح أن أباسعيد الخدری لقي ابن عباس فقال له أ رأيت قولك في الصرف شيئا
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل فقال
 ابن عباس كلا لا أقول أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به وأما كتاب الله
 فلا أعلمه ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما
 الربا في النسيئة **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لعثمان)
 قال إسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال سأل شيبك إبراهيم
 حدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا
 ومؤكله قال قلت وكتابه وشاهد به قال إنما تحدث بما سمعنا **حدثنا** محمد بن
 الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير
 عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله وكتابه
 وشاهد به وقال هم سواء **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الحمداني حدثنا أبي
 حدثنا زكرياء عن الشعبي عن الثعالب بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) إن الحلال بين وإن
 الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
 استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يزعى

عن النبي

والكثير
 حديث
 غ

فيها وقد مر بها من الملوك ويؤمنون الناس من الدول
فيها وقد مر بها من ١١٦ من أجزاء الراعي

وأكثر نغمة

بأوقية نغمة (في الوضعين)

حَوْلَ الْحَيِّ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ الْأَوَانَ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِي الْأَوَانَ حَمِي اللَّهُ مَحَارِمُهُ
 الْأَوَانَ فِي الْجَسَدِ مُضَعَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ
 الْجَسَدُ كُلُّهُ الْأَوْهَى الْقَلْبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ مُطَرِّفٍ وَأَبِي قُرُوءَةَ
 الْهَمْدَانِيُّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَمْعُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)
 عَنْ أَبِي نَجْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ أَتَمَّ مِنْ حَدِيثِهِمْ
 وَأَكْثَرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي
 حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَامِرِ
 الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ شُعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنَ سَعِيدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ يُخْطَبُ النَّاسَ بِحُمْصٍ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ
 يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ** حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ
 عَنْ غَامِرِ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ
 يُسَيِّبَهُ قَالَ فَلِحَقْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ
 مِثْلَهُ قَالَ بَعْضُهُ بُوَيْقَةَ قُلْتُ لَا تُنَمِّ قَالَ بَعْضُهُ بُوَيْقَةَ وَأَسْقَشْنِي عَلَيْهِ حَمَلَانَهُ
 إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّنِي مَعَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثَرِي فَقَالَ
 أَتْرَانِي مَا كَسَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهَوَّكَ **وَحَدَّثَنَا ه**
 عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ غَامِرِ حَدَّثَنِي
 جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ **حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَاسْحَقُ

ولما كان النورع ببل القلب
الى الصلاح وعدمه بمله
الى الجور وبه النبي صلى الله
على عليه وسلم عليه بقوله
(الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت) بفتح اللام
أى ان شرحت بالهداية (صلح
الجسد كله) أى استعملت
الجوارح فى الخيرات لانها
متبوعة للجسد وهى وان
كانت صغيرة صورة لكنها
كبيرة رتبة (واذا فسدت)
أى ان شرحت بالفساد (فسدت
الجسد كله) باستعمال آياته
فى المنكرات (الأوهى القلب)
سميت بالقلب لانها محل
الخطاير المختلفة الحاملة على
الانقلابات اه مبارق

أول رسولها جبرئيل
في الهجرة أول مولود أنصاري
في الخلافة أول مولود أنصاري
النعمان بن بشير بن سعد هو

قوله يوشك ان يقع فيه
والذى مضى فى الحديث يوشك
أن يقع فيه

باب

بيع البعير واستثناء
ركوبه

قوله جلالة هو بضم الحاء
أى الحمل عليه اه نوى

قوله عليه السلام ما كنتك
أى ما كنتك بالنقص من الثمن
ذكر النوى أن الماسكة
هى المكاملة فى النقص من الثمن
وأصلها النقص وفى النهاية
الماسكة انتقص الثمن
وانحطاطه

قوله لاخذ جملك ذكر الالى
عن القاضى عياض ضبطه
بكون الحاء وكسر الذال
أضاً : لاخذ جملك .

أَبْنُ إِبرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَانَ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَتَلَّحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ آغْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ
 قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ
 بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ
 بَرَكَتُكَ قَالَ أَفْتَبِعُ مِنْهُ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ
 إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَمَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ
 فَاسْتَأْذَنْتُ فَآذِنْ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ فَلَقِيَنِي خَالِي
 فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي فِيهِ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ مَا تَزَوَّجْتَ أَبِكَرًا أَمْ تَيْبًا فَقُلْتُ لَهُ
 تَزَوَّجْتُ تَيْبًا قَالَ أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ثَوْتِي وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهَدَ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ
 فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ تَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا
 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي مَمْنَهُ
 وَرَدَّهُ عَلَيَّ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي
 الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَعْتَلَّ جَمَلِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ
 هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِي قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِي
 قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ ذَهَبٍ فَهَوَ لَكَ بِهَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ
 إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ
 أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَرَدَّهُ قَالَ فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِبْرَاطًا

قوله لنلاحق بي أي أدركني
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم كما في كتاب النكاح
 راجع من ١٧٦ و ١٧٧ من
 الجزء الرابع
 قوله وتحتي ناضح تقدم
 سارا ان الناضح هو الجمل
 الذي يستقي عليه

قوله على أن لي فقار ظهره
 هو بقاء مفتوحة ثم قاف وهي
 خرازه أي مفاصل عظيمة
 واحدها فقارة ابن نوري

قوله حين استأذنته أي
 للاستئذان في دخول المدينة

قوله فاعتل جمل أي ارتدى راحته

قوله عليه السلام فبلغ
 عليه إلى المدينة أي توصل
 به إليها

قَالَ فَقُلْتُ لَا تَفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ فِي كَيْسِرٍ لِي
 فَآخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ**
ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَخَّسَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي أَرْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ وَزَادَ أَيْضًا قَالَ فَمَا
 زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا سَهْمٌ**
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ آغَىا بَعِيرِي قَالَ فَخَّسَهُ فَوَتَّبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبَسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ
 حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ فَالْحَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْنِيهِ فَبِعْتَهُ مِنْهُ بِخَمْسِ
 أَوَاقٍ قَالَ قُلْتُ عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ
 فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وُقِيَّةً ثُمَّ وَهَبَنِي لِي **حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكَرَمٍ**
الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّجَّاحِيِّ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
 (أَطْنَهُ قَالَ غَازِيًا) وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَا جَابِرُ أَتَوَقَّيْتُ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ **حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا**
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بُوَيْقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ
 بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَني أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ
 رَكَعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي مَنَ الْبَعِيرِ فَارْجَحَ لِي **حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ حَدَّثَنَا**
خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِمَنْ قَدَسَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالِدِرْهَمَ

قوله فاخذه أهل الشام يوم
 الحرة يعنى حرة المدينة كان
 قتال ونهب من أهل الشام
 هناك سنة ثلاث وستين
 من الهجرة اه نووى

قوله فتخلف ناضحي أى تأخر
 يعيرى فى الطريق لعجزه
 عن السير كما صيرتاه فى كتاب
 التكايف

قوله ففخسه أى طعنه بعنزة
 كانت معه كما فى ص ١٧٦
 من الجزء الرابع

قوله وزاد أيضا يعنى فى ثمن
 البعير قال فزال يزيدنى
 ويقول والله يغفر لك سبق
 فى آخر ص ١٧٧ من الجزء
 الرابع أن قوله عليه السلام
 والله يغفر لك صار مثلاً سائراً
 فى أفواه المسلمين

قوله فكنت بعد ذلك أحبس
 خطامه كناية عن عدم
 ارسال رأسه حتى لا يتقدم
 فى السير فيصعب عليه سماع
 كلامه عليه الصلاة والسلام

قوله فبعته منه يقال يمتك
 الشيء وبعته منك وبعته
 لك كله يعنى

قوله على أن لى ظهره أى
 بشرط ركوبى الى أن أصل
 الى المدينة

قوله عليه السلام أتوفيت
 الثمن أى أفضضته تاماً وافياً
 وفى نسخة أستوفيت الثمن
 بتقدير همزة الاستفهام
 قل فى المصباح وتوفيته
 واستوفيته يعنى اه

قوله فلما قدم صراراً هو
 موضع قريب من المدينة
 ووقع فى بعض النسخ المعتمدة
 فلما قدم صرار غير مصروف
 والمشهور صرفه اه نووى

قوله فى رواية
 زادنى اوقية
 استوفيت الثمن
 فلما قدم صراراً

قوله فنحرت كانت الرواية المتقدمة فذبحت كما هو المسنون في البقرة فقال النووي المراد بالنحر الذبح جمعاً بين الرويتين اه قوله عن ابي رافع ياتي فيها ٢

باب

من استسلف شيئاً فقتضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء
٢ على أنه مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله استسلف من رجل بكراً أي أخذه سلفاً يعني استقرضه كاهو الرواية فأي أي والبكر بفتح الباء الفتح من الأبل قوله فقال لم أجد فيها إلا خياراً وعبارة المشكاة الأجل خياراً قال في المرقاة يقال جل خيار ونامة خيار أي مختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الأبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته اه والرابعة بوزن الثانية السن التي بين الثانية والثاب وفي المرقاة عن شرح السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام للقراء اذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان كان قد اوصل الى المساكين وفي الحديث دليل على أن رد الاجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جز متفعة لان المنهى عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض اه قوله فاعلظ له أي عنقه ولم يفرق به في طلب حقه ولمل هذا التقاضي كان من جفاة العرب أو ممن لم يمكن الايمان في قلبه اه من المرقاة
قوله فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأدبا معه صلى الله تعالى عليه وسلم اه سرقاة
قوله عليه السلام اشتروا له سنأى ذا سن من الأبل معين العمر
قوله عليه السلام أحسنكم قضاء العرب ناعرايين على مقتضى العامل في شك الراوى

قوله جاء رجل يتقاضى رسول الله أي يطالبه بدينه وقرضه فطلب منه ما كان له في القرض

وَالذَّهْمَيْنِ وَقَالَ أَمْرٌ بِبَقْرَةٍ فَخَحِرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَاهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ * حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ آعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مِثْلًا فَقَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِيهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ وَقَالَ خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَقَالَ آعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِيهِ وَقَالَ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ

قضاء **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبْنُ رُحَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ قُبَايِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَبْدُهُ هُوَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِسَبْتَةِ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْخَزْوَجِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي عَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ

أحمد بن محمد بن عيسى

باب

جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متاخلا قوله ولم يشعر أي لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام قوله فجاء سيده يريد أي يطلبه أو يريد خدمته اه مرقاة

باب

الرهن وخوازه في الحضر كالسفر قوله عليه السلام يعنيه في الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من تكريم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد البعديا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة اه من النووي قوله فاشتراه بعبدين ذلك على ان يبيع غير مال الربا يجوز متاخلا اه ملاعلى قولها اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بسببة فأعطاه درعا له رهنا في شرح السنة فيه دليل على حوار الشراء بالاسنة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى حوازه الرهن في الحضر وان كان الكتاب قبده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وان كان ما لهم لا يخلو عن الربا ونحن الجراء من المرقاة قولها درعا من حديد أو درعا له من حديد الذرع لباس الحرب ولا يكون إلا من حديد وذكر هذا القدر للاحتراز عن درع المرأة وهي فيصها

باب

الذم قوله وهم يسلفون أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال اه ملاعلى قوله السنة والسنتين وفي المتكاة زيادة والثلاث وهو من روايات البخاري فقال ملاعلى منصورات اما على نزاع الحافظ أي يشترون الى السنة واما على المصدر أي اسلاف السنة اه قوله عليه السلام من أسلف وفي المشرق من أسلف قال ابن الملك في شرحه أي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة يسدل

قوله عليه السلام في بيع الحيوان من جنسه متاخلا قوله ولم يشعر أي لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام قوله فجاء سيده يريد أي يطلبه أو يريد خدمته اه مرقاة قوله فاشتراه بعبدين ذلك على ان يبيع غير مال الربا يجوز متاخلا اه ملاعلى قولها اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بسببة فأعطاه درعا له رهنا في شرح السنة فيه دليل على حوار الشراء بالاسنة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى حوازه الرهن في الحضر وان كان الكتاب قبده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وان كان ما لهم لا يخلو عن الربا ونحن الجراء من المرقاة قولها درعا من حديد أو درعا له من حديد الذرع لباس الحرب ولا يكون إلا من حديد وذكر هذا القدر للاحتراز عن درع المرأة وهي فيصها قوله وهم يسلفون أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال اه ملاعلى قوله السنة والسنتين وفي المتكاة زيادة والثلاث وهو من روايات البخاري فقال ملاعلى منصورات اما على نزاع الحافظ أي يشترون الى السنة واما على المصدر أي اسلاف السنة اه قوله عليه السلام من أسلف وفي المشرق من أسلف قال ابن الملك في شرحه أي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة يسدل

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّاسُ يُسَلِّفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَخْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يُخْتَكِرُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِيِّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ مُسْلِمٌ) **وَحَدَّثَنَا** بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَيْلٌ لِمَنْ كَرِهَ يَمِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلْفُ مَثْقَلَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مَثْقَلَةٌ لِلرِّبْحِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ

قوله عليه السلام الا في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن اه ابن حجر قوله عليه السلام من اختكر فهو خاطي أي من ادخر ما يستريه وقت الغلاء ليبيعه باغلي فهو عاص آثم قال النووي الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحلال بل يدره ليقول وأما غير الاقوات فلا يحرم فيه الاحتكار اه والاحتكار من الحكر وهو الحجم والاسناد قال في المصباح احتكر زيد

باب

تحريم الاحتكار في الاقوات

٣ الطعام اذا حبسه ارادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق اه

قوله ان معمرا كان يختكر قالوا انه كان يختكر الزيت ويحمل الحديد على احتكار القوت عند الغلاء وسبق ذلك دليلا لان الصحابي اعرف بمراد النبي عليه الصلاة والسلام اه من المصباح وتعام الكلام فيه فليراجع

قوله عليه السلام (لا يختكر) القوت (الا خاطي) بالهجر أي عاص والاحتكار حبس الطعام تربصا به الغلاء والخاطي من تعدى لاتباعه والحظي من اراد الصواب فصار الى غيره اه تيسير قوله عليه السلام (الحلف) أي اليمين والمراد كافي المرقاة اكباره أو الكاذب منه في البيع منقعة للسلعة أي

باب

النهي عن الحلف في البيع

اسباب لنفاق المتاع ورواجها في ظن الحالف (ومثقة للربح) أي سبب لحق البركة وذهابها اما يتلف بلحقه في ماله أو ينفقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل أو توابه في الآجل أو يبق عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمده ذكره ابن الملك

هنا قال ابن الوردي ومن تأنيه من
شراي البخاري معنى قوله فيها مريضين أي من هذه السنة أو لفظة أو الراجعة أو الكلمات ومعنى قوله لا يرمان بها بين استئذانكم أفي بها راسحا وارتجكم بالترج بها كما يشير الالسان اليه بين كتبه اه

حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **إِيَّاكُمْ** وَكَثْرَةَ الْخَالِفِ
فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ * **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا أَبُو
الرُّبَيْعِ عَنِ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَيْعِ عَنِ
جَابِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نُحْلٍ
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّهُ مُطَّلِعٌ
عَلَى النَّصْرِ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرُّبَيْعِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ
فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يُحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ
فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الرُّبَيْعِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ
أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلِحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَعُ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ
أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ
أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَعْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ
عَنْهَا مُغْرَضِينَ وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ

باب

الشفعة

قوله عليه السلام من كان
له شريك كذا في الشيء الذي
يأبدينا والذي في المباحق
من كان له شرك فقال ابن
الملك بكسر الشين أي
نصب اه وقوله في ربيعة
قال ملاعل أي دارومسكن
وضيعة اه وقوله أو نُحْلٍ
أي بستان كأعبر عنه في
الرواية التالية بالحاظ فان
الشفعة إنما تثبت في العقار
قوله عليه السلام فليس له
أي لا يباح له أن يبيع أي
حمته حتى يؤذن شريكه
أي يعلمه ارادة بيعها قال
ابن الملك وفي ذكر الشريك
مطلقا دلالة على نسيون
الشفعة الذي على المملو وهو
مذهب الجمهور وقال أحد
لا تثبت والحديث حجة عليه
اه ثم قال اعلم أن النبي فيه
بمعنى النبي وهو محمول على
الكراهة بمعنى يكره بيعه
قبل اطلاقه شريكه وهذه
كراهة تنزيهية لان بيعه باعتبار
توهم ضرر الشريك وقد
لا ينضر فان قلت قد جاء
في رواية لا يبيح له أن يبيع
وهي تدل على حرمة قلنا اه

باب

غرض الخشب في جدار

الحجر
٣ الحلال ههنا بمعنى المباح
والمكروه يصدق عليه أنه
ليس بحلال على هذا المعنى
لان المباح ما استوى طرفاه
والمكروه راجع الترتيب الى
هنا كلامه
قوله (في كل شركة) أي
شركة بمعنى مشتركة اه

باب

تحريم الظلم وغصب

الارض وغيرها
قوله أي الظلم والغصب
والغصب أي التمسك بالشيء
بين غير صاحبه أو التمسك
بشيء ممنوع أو التمسك
بشيء ممنوع من غير
إذن صاحبه

قوله ثم يمحق فهو كما في المباحق والمراقبة بفتح حرف المضارعة أي يذهب بركته مثل قوله تعالى يمحق الله الربا

قوله فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير فانه ملاعل

قوله عليه السلام فانه نفق أي فان الخلف أو استناره برؤج البيع فهو من التفتيق بمعنى الترويج وأما قوله ثم يمحق فهو كما في المباحق والمراقبة بفتح حرف المضارعة أي يذهب بركته مثل قوله تعالى يمحق الله الربا

قوله عليه السلام من كان له شريك كذا في الشيء الذي يأبدينا والذي في المباحق من كان له شرك فقال ابن الملك بكسر الشين أي نصب اه وقوله في ربيعة قال ملاعل أي دارومسكن وضیعة اه وقوله أو نُحْلٍ أي بستان كأعبر عنه في الرواية التالية بالحاظ فان الشفعة إنما تثبت في العقار قوله عليه السلام فليس له أي لا يباح له أن يبيع أي حمته حتى يؤذن شريكه أي يعلمه ارادة بيعها قال ابن الملك وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على نسيون الشفعة الذي على المملو وهو مذهب الجمهور وقال أحد لا تثبت والحديث حجة عليه اه ثم قال اعلم أن النبي فيه بمعنى النبي وهو محمول على الكراهة بمعنى يكره بيعه قبل اطلاقه شريكه وهذه كراهة تنزيهية لان بيعه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا ينضر فان قلت قد جاء في رواية لا يبيح له أن يبيع وهي تدل على حرمة قلنا اه

قوله عليه السلام فانه نفق أي فان الخلف أو استناره برؤج البيع فهو من التفتيق بمعنى الترويج وأما قوله ثم يمحق فهو كما في المباحق والمراقبة بفتح حرف المضارعة أي يذهب بركته مثل قوله تعالى يمحق الله الربا

قوله فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير فانه ملاعل

حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ **حَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَزْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ كَاذِبَةٌ فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا قَالَ قَرَأْتُهَا عَمِيَاءُ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ سَرَتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَزْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ أَدَعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا خَافَ صَمْتَهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا كُنْتُ أَخْذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ لَا أَسْأَلُكَ يَتَنَّهُ بِمَدِّ هَذَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ كَاذِبَةٌ فَعَمِّ بَصَرَهَا وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا قَالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَأَتَتْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله عليه السلام من اقتطع أي أخذ كاهوال رواية التالية والمراد الأخذ بغير حق قوله عليه السلام شبرا أي قدره من الأرض كما يأتي في آخر الباب من حديث الصديقه من ظلم قيد شبر من الأرض أي قدره والشبر كما في المصباح ما بين طرفي الخنصر والأبهام بالفتح المتشاد والفتح بالكسر أيضا ما بين طرفي السبابة والأبهام وتركبية الأول « قارش » وتركبية الثاني « سره » قوله عليه السلام ظلما مفعول له أحوال أو مفعول مطلق أي أخذ ظلما مرقاة قوله عليه السلام طوقه الله أي جعله طوقا « جنبر » في عنقه قوله عليه السلام من سبع أرضين أي يحسبها الأرض فتصير القعة المنصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو أن يطوق حملها أي يكافئ فهو من طوق التكليف لأن طوق التقليد أه نهايه قوله عن سعيد بن زيد أي العدوي أحد العشر فالبيضة بالجنحة وهو كافي اسدالغاية ابن عم عمر بن الخطاب وصهره زوج فاطمة بنت الخطاب وكانت اخته عاتكة بنت زيد نحت سيدنا عمر وعن هذا كله لم يدخله في الشورى رضى الله تعالى عنهم وعنا بهم قوله تلتبس الجدر أي تطلبها لتسها وتبتدى بمسها قوله فكانت أي البئر قبرها لموتها فيها فكان أهل المدينة يقولون « أمعك الله كما أمي أروي » يريدونها ثم سار أهل الجبل يقولون « أمعك الله كما أمي الأروي » يريدون الأروي التي في الجبل يظنونها ويقولون أنها عمياء وهذا جهل منهم اه من اسدالغاية في ترجمة سعيد بن زيد والأروي تيس الجبل ويقال انه اسم للجمع قوله أن أروي بنت اويس كذا في نسخ مسلم والواو فيه غلط من النون فان المذكور في باب النساء من اسدالغاية والاصابة أروي بنت اويس قوله فخاصمته الى مروان أي شكته اليه وهو أمير المدينة لمعاوية وقالت انه ظلمني أرضي فارسل اليه مروان فجاء فقال

من سبع أرضين

كلها بينا بر فيهما على ابتداء والقرن وتركبها التركبية « أي كذا »

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْبَرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى غَالِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبَرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى غَالِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنِي** أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْخَلْدَاءُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا آخَتَلْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُبُلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ (وَهُوَ الْبَرَسِيُّ) حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ **حَدَّثَنَا** أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قوله الله بخ

سبع أذرع بخ

أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين بقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه المارتين سبع أذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان أقل منسوا ليرتق المارون بالاحمال اه المبارك قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم يعني أن اختلاف الدين يمنع الارث قال النووي أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر فقيه خلاف والجمهور على أنه لا يرث أيضا وأما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع وأما المسلم من المرتد فقيه ٧

باب

قدر الطريق اذا اختلفوا فيه

٧ أيضا الخلاف فمتد مالك والشافعي أن المسلم لا يرث ٨

كتاب الفرائض منه وقال أبو حنيفة ما اكتسبه في رده فهو وليته ٨

باب

الحقوا الفرائض بأهلها فابق فلاولى رجل ذكر

١٩ المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين وقال صاحباه برثته المسلمون مما كتسبه في الحياتين اه يحدف ويزيادة في آخره من المبارك

قوله عليه السلام (الحقوا) أى وصلوا (الفرائض) أى الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت (بأهلها) أى المبنية في الكتاب والسة (فابق) أى فاقضل بينهم من المال (فهو لاولى) أى أقرب (رجل) أى من الميت (ذكر) أى كسيد أو احتراز من الختفى وقيل أى صغير

أو كبير اه مرآة يعنى أن أولى هنا ليس يعنى أحق ارثا لانا لا ندرى من هو أحق به بل يعنى أقرب نسباً وانما ذكر ذكرنا بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراز عن الختفى المشكل وقيل لبيان أن العصبه يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية كما في المبارك

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
 فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كَرِيبٍ
 الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبِ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ الشَّاقِدِ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكِدِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَرِيضُ
 قَانَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأُعْمِي عَلَى
 قَتَوَضًا ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي
 فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى تَرَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْسِمُ فِي الْكَلَالَةِ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
ابْنُ الْمُسْكِدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَادِنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
فِي بَنِي سَلِيَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ فُدَعَا بِمَاءٍ قَتَوَضًا ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ
فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَرَلَّتْ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ
مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُسْكِدِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ غَادِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا صَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ
فَوَجَدَنِي قَدْ أُعْمِيَ عَلَيَّ قَتَوَضًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ
وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
أَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى تَرَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ
حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْكِدِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا صَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ قَتَوَضًا
فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَمَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِيضُنِي كَلَالَةٌ فَتَرَلَّتْ آيَةُ

قوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر
 وصف الرجل بأنه ذكر تبيها على سبب
 استحقاقه وهو الذكر المذكورة التي هي
 سبب العصور بتوسيب الترجيح في الوارث
 من التورى وأما إن الحكمة في ذلك
 أن الذكر يخلقه مؤن لا تلحق إلا

مدرات الكلاله
 قوله يعوداني كذا في النسخ
 ماسقاطون الواقعة
 قوله ماشيين حال من ضمير
 يعودان وهو ظاهر في بعض
 النسخ كما في متن الشارح
 ماشيان وقد يرهو ماشيان
 قوله كصف أقضي في مالي
 تقدم في كتاب النكاح وفي
 باب بيع العبير واسمائه
 ركوبه من كتاب البيوع أن
 له أحوال والمفهوم من
 الأحاديث أنه غير ذي ولد
 وليس له والد فكان استفتاءه
 في الكلاله قالوا وهي أم
 بقع على السوارث وعلى
 الموروث فان وقع على الوارث
 فهم من سوى الوالد والولد
 وان وقع على الموروث فهو
 من مات ولا يره أحد الا بون
 ولا أحد الا بون قال ربه
 ابن الحكم الدققي في مصدرة
 وعط بها ابيه بدرأ على
 ما ذكر في باب الأدب من
 ديوان الحماسة :

والله يدخل في الحقوق والكلالة ما يسجد

قال الراغب وإنما خص
 الكلاله لبعهد الانسان في بيع
 المال لان ترك المال لهم أحد
 من تركه للاولاد والاسامة
 اخراج المال الى المرحى قال
 أسمت العبير فسام وهو
 سام قال تعالى ومنه شجر
 فيه نسيون

ماشيان

فوجداني

بجاء

المبرات فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا
 أنزلت **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي
 ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الإسناد في
 حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي
 فنزلت آية الفرض وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر **حدثنا**
 محمد بن أبي بكر المقتدي ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى) **قالا** حدثنا
 يحيى بن سعيد **حدثنا** هشام **حدثنا** قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن
 أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم
 وذكر أبا بكر ثم قال إني لأدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في
 شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفينا
 آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي
 بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه **حدثنا**
 إسماعيل بن علي عن سعيد بن أبي عمرو بن وهب **وحدثنا** زهير بن حرب وإسحاق بن
 إبراهيم وابن رافع عن شيبه بن سواد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد
 نحوه **حدثنا** علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء
 قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة **حدثنا**
 محمد بن المثنى وابن بشار **قالا** **حدثنا** محمد بن جعفر **حدثنا** شعبة عن أبي إسحاق قال
 سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت
 براءة **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى (وهو أبو يوسف) **حدثنا** كريب
 عن أبي إسحاق عن البراء أن آخر سورة أنزلت آية سورة التوبة وأن آخر آية

قال ابن

قوله وإن أعش الخ هذا من كلام عمر
لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اه نوري

قوله قول شعبة لابن المنكدر
ريد قوله فقلت لمحمد بن
المنكدر وأما موقع في نسخة
الشرح من قوله كان
المنكدر فقلط الطبع

قوله ثم قال الخ هذا ما عليه
شرح النووي والإفاصكر
الصح بتقديم قال علي ثم

قوله إني لأدع بعدي شيئا
أهم عندي من الكلالة الخ
ولفظ ابن ماجة إني والله
ما أدع بعدي شيئا هو أهم
إني من أمر الكلالة وقد
سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأغلظ لي في
شيء ما أغلظ لي فيها حتى
طعن بإصبعه في جنتي أو
في صدري ثم قال يا عمر
تكفينا الخ

قوله ما راجعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شيء
ما راجعته في الكلالة ما الأولى
نافية والثانية مصدرية أي
مثل مراجعتي وكذا الكلام
في قوله وما أغلظ لي في شيء
ما أغلظ لي فيه والأغلاظ
في القول التعنيف وفي سنن
ابن ماجة قال عمر بن الخطاب
ثلاث لأن يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفتي
أحب إلى من الدنيا وما فيها
الكلالة والرا والحلقة اه
قوله عليه السلام آية الصيف
سأها آية الصيف لزولها
في الصيف أفاده النووي
وفي إقناع السوطي قال
الواحد أنزل الله في الكلالة
أربعين أحدها في الشتاء
وهي التي في أول النساء ٢

باب

آخر آية أنزلت آية
الكلالة

والأخرى في الصيف وهي
التي في آخرها اه وصيغتها
كما دل الحديث أوضح من
شأنها

قوله قال آخر آية أنزلت
من القرآن يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ولفظ
البخاري عن البراء رضي الله
عنه قال آخر آية نزلت خاتمة
سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين يعني أنه عليه الصلاة والسلام كان في أول الأمر لا يصلي على ميت عليه دين لا وقاه له فلما فتح الله عليه صار يصلي عليه ويقضى دين من لم يخلف وقاه قال النووي إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض

باب

من ترك مالا فلورثته الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منه ثلاثا تقويتهم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فان حدث أنه ترك وقاه أي ما يوفى به دينه قوله عليه السلام صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة الجنائز وهي فرض كفاية اه نووي قوله عليه السلام من توفي وعليه دين فعلى قضاؤه قال ابن الملك وفيه احتجاج على أبي حنيفة لصاحبه في عدم تجوز الكفالة عن الميت الفليس ويمكن الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان تبرأ وهو لا يقضى قيام الدين وأما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز اه فقوله عليه السلام فعلى قضاؤه ناسخ لتزك الصلاة على من مات وعليه دين لا وقاه كما في التبشير وقضاؤه عليه السلام ذلك قيل كان ما يدخر لمصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله كما في النووي قوله عليه السلام ان على الارض من مؤمن أي ماعلى الارض مؤمن فان تافية ومن زائدة لتوكيد العموم قوله عليه السلام فايكم ماترك ديناً أوضياعاً ما هذه زائدة والوضياع بالفتح وكذا الضيعة في الرواية الثانية مصدر وصف به أي أولادا أو عيالا ذوى ضياع يعني لاني لهم قال في النهاية وان كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجامع وضياع اه قوله فانا مولاه أي وليه وأمره اه نووي

أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ) حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ آيَةٍ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ يَسْتَقْتُونَكَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ أَحْبَبْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَحْبَبَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُبُورَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوِّفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَى قِضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُمَيْلُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَآلِي الْعَصْبَةِ مَنْ كَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَسَبَةَ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَدْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْ بِمَالِهِ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانَ

بناك

الإمام

قوله عليه السلام فليورث بماله عصبت أي فليورثوا بماله من يورث به

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَا لَاقِلُورَةً وَمَنْ تَرَكَ
 كَلًّا فَالَيْتُنَا * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عُذْرُوحٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
 عُذْرُوحٍ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَوَلِيَّتُهُ * **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 فَأَصَاعُهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُحْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ
 يَعُودُ فِي قَيْئِهِ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرْهَمٍ **حَدَّثَنَا** أُمِيَّةُ
 ابْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ
 أَصَاعَهُ وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ بِدَرْهَمٍ فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ
 الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ **وَحَدَّثَنَا** هِاشِمُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكِ وَرُوْحِ آتَمٌ وَأَكْثَرُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ **وَحَدَّثَنَا** هِاشِمُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

قوله عليه السلام ومن ترك
 كلاً الكلب يفتيح الكافي
 وهو في صحيح البخاري
 مفسر بالعيال
 كتاب الهبات

باب

كراهة شراء الانسان
 ما تصدق به ممن تصدق
 عليه
 قوله حملت على فرس عتيق
 في سبيل الله معناه تصدقت
 به ووهبته لمن يقابل عليه
 في سبيل الله والعتيق الفرس
 النقيس الجواد السابق اه
 نوى والفرس كما في المصباح
 يقع على الذكور والانثى
 ذكره في هذه الروايات وانه
 في الرواية التي عند آخر الباب

قوله فاضاعه صاحبه أي
 قصر في القيام بملفهوم مؤنته
 اه نوى

قوله عليه السلام لا يتبعه
 أي لا يتبعه كما هو الرواية
 فيبابي قال النووي هذا
 تنزيه لا يحرم فسكره لمن
 تصدق بشئ أو أخرجه في
 زكاة أو كفارة أو نذر وهو
 ذلك من القرابات أن يشتريه
 من دفعه هو إليه أو يهبه
 أو يملكه باختياره منه فاما
 إذا ورثه منه فلا كراهة
 فيه وكذا لو انتقل الى نالت
 ثم اشتراه منه المتصدق
 فلا كراهة اه

قوله عليه السلام لا تشتره
 وان اعطينه بدرهم لانه
 يشبه الاسترداد فالأحوط
 تركه اه سندي على ابن ماجه

قوله عن أبي جعفر محمد بن علي بن أبي بصير عن
ابن علي بن الحسين وهو الامام زين العابدين
قوله سمعت محمد بن علي بن الحسين هو ابو جعفر
الذي قال في الامام المرفوع بالقرآن في قوله
الذي جاءه انما قاله بنت النبي عليه وعلى آله
الذي حدث عنه هو الرازي "تفه"

باب

تحريم الرجوع في
الصدقة والهبة بعد
القبض الا ما هبه
لولده وان سفل

قوله عليه السلام مثل الذي
يرجع في صدقته الخ المثل
هنا بمعنى الصدقة لا القول
الساخر وان صار قوله عليه
الصلوة والسلام في أي شيء
من حديث السباب «العائد
في هبته كالعائد في قبضه»
مثلا سائرا

قوله عليه السلام العائد
في هبته كالعائد في قبضه
الحديث يدل على أن الرجوع
في الهبة ممنوع منه مطلقا
لتشبيهه بشيء منفر عنه
جدا وبه عمل الشافعي الا
أنه أخرج عنه رجوع الوالد
فيها وهب لبعض ولده فإنه
جائز عنده لما روى أنه
عليه السلام قال للثيمان
ابن بشير حين وهب لبعض
أولاده غلاما ارجعه
والخنفيون أجازوا الرجوع
فيها وهب للاجانب اذا لم
يمنع عنه مانع واعتذروا عن
هذا الحديث بان رجوع
الكلب في قبضه لا يوصف
بالحرمة لانه غير مكلف
فالتشبيه وقع بامر مكروه
فيثبت به الكراهة اه
ابن الملك وفي شرح الكنز
لا يفي :

وما منع من الرجوع في الهبة
بما سألنا عن الرجوع في الهبة
سرفوف مع خبره

كُلُّهُمْ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى الرَّازِي وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَرْجَعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ
فِيَأْكُلُهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنِي**
حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو (وَهُوَ ابْنُ الْخَارِثِ) عَنْ بُكَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَّصِدُّ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَأْكُلُ
قَيْئَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَزْرَوِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ

بج

فذكر بهذا الإسناد

عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَابِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الشُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنِ الشُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الشُّعْمَانَ عَنِ الشُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَتَى ابْنَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكَلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْزُدْهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **أَمَّا** يُونُسُ وَمَعْمَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا أَكَلَّ بَنِيكَ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ أَكَلَّ وَلَدِكَ وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشُّعْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالشُّعْمَانَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ **حَدَّثَنَا** الشُّعْمَانَ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْغُلَامُ قَالَ أَعْطَانِيهِ أَبِي قَالَ فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَارْزُدْهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا** عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الشُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ح **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّهِ نَظْلُهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةٌ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله عليه السلام ثم يعود في قيئه وفي صحيح البخاري زيادة ليس لنا مثل السوء

باب

كرهه تفضيل بعض الاولاد في الهبة

٣ أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالتكلم العامه في قيئه

قوله عن النعمان بن بشير تقدم ذكره بهامش ص ٥٥ ولا يوهه صحة كما يفهم مما يأتي واليه يضاف بلد المعري الشاعر يقال له معرفة للنعمان قيل لموت ولد له فيه حين اجتاز به فدفنه وأقام عليه فمضى به

قوله أي نحلته أي وهبت ابني هذا غلاما أي عبدا

قوله عليه السلام (أكل ولدك) ينصب كل (نحلته مثله) أي مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في العطية (قال لا قال فارجه)

أي الغلام أي رده اليك وقال ابن الملك أي استرد الغلام وهذا للارشاد واعتييه على الاولى اه

مرقاة وظاهر الحديث يشعر بحواز الرجوع في الهبة للولد قلعله كان قبل أن يتم الامر بالقبض من جهته كما يدل عليه قول أبي النعمان التي على ما زيد في إحدى روايات النسائي فان رأيت أن تنقذه أفضته

قوله عليه السلام أكل بنك هذه الرواية محمولة على التغليب ان كان له انات

قوله قال وقد أعطاه أبوه غلاما موصول بما قبله من قولنا بنينا جاء بالنعمان يدل عليه قوله عليه السلام فكل اخوته أعطيت كما أعطيت هذا فان الخطاب فيه لبشير أبي النعمان

قوله فقالت أي عمرة هي اخت عبيد الله بن رواحة شاعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر بهامش ص ٣١ المذكورة في شعر قيس بن الخطيم كما قدمنا من كتابنا مشاهير النساء قال في اسد الغابة وهي التي

قوله لا أرضي أي جهده التي عطيتها اولادى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقه مشاهير النساء القديمة

قوله لا أرضي أي جهده التي عطيتها اولادى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقه مشاهير النساء القديمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَاتَ هَذَا يَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ
 وَأَعِدُّوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الشُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ
 الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَاتَمَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَّالَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ
 فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ
 أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا بَشِيرُ أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ
 فَلَا تَشْهَدْنِي إِذَا فَاتَنِي لِأَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَلَاكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ
 عَلَى جَوْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ لِأَشْهَدْنِي
 عَلَى جَوْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) قَالَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
 قَالَ أَنْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الشُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكُلَّ بَنِكَ قَدْ نَحَلْتَ

قوله عليه السلام اتقوا الله أي حق نوره أي ما استطعتم واعدوا بين أولادكم وفي الخطاب العام إشارة إلى عموم الحكم اه مرقة

قوله فرجع أبي أي الصنف من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرد ما أعطاه إلى نفسه

قوله سألت أباه بعض الموهبة وفي بعض النسخ كما في متن التارخ بعض الموهبة قال هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدر الأول وبعض الأشياء الموهبة اه

قوله فالتوى بها سنة أي مطلقا ومتعها سنة ومنه الحديث في الواجد بعل عرضه وعقوبته أي مطلق المدون المتسكن من الاداء وسويقه مرة بعد اخرى يباح عرضه للذات بسوء التقاضى وعقوبته بالحس التقاضى وتقدم حديث مطلق القلم في ص ٣٤

قوله ثم بداله أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر أولا والبداء وزان سلام اسم منه

قوله عامه السلام فاني لا أشهد على جور أي ظلم أو ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول ومن سموزه على الكراهة يفسره بالمانى اه مرقة وأراد المليل الخروج عن الاعتدال قال النووي وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها اه

بعض الموهبة نخذ

كذا ذكره ابن عساق في التتورين على خلاف ما الترتونا في طبع أحرفها لتثنيه ملاء على على شبطها به فبا يأتي

حاجته اكله بيشحنه بخلا مثل اكله
وقا من غير عرض طلب نفس اه معالج
بجز
بين انا كنكم
خ

قوله عليه السلام لا ترجع الى الذي اعطاهما وفي الموطأ زيادة اذ ذكر الزبير قال ان هذا خير البر فرغ وقوله
لا نه اعطى وقت في المواريت مدرج من قول ابي سلمة وسبقت من مسلم انه قول ابي سلمة

مِثْلَ مَا نَحَلَّتِ السُّعْمَانُ قَالَ لَا قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا
إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سِوَاهُ. قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِي حَدَّثَنَا
أَزْهَرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ السُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ثُمَّ أَتَى بِي
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ أَكُلْ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا قَالَ لَا
قَالَ أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبَرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا قَالَ بَلَى قَالَ فَأَتَى لَأَشْهَدُ قَالَ أَبُو
عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ فَارُبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ امْرَأَةٌ
بَشِيرٍ أَنَحَلَ ابْنِي غَلَامًا وَأَشْهَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ فَلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنَحَلَ ابْنَهَا عَلَامِي وَقَالَتْ أَشْهَدَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ إِخْوَةٌ فَالِ نَعَمْ قَالَ أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ
مَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ يَضِلُّ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ
فَأَنهَا لِلَّذِي أَعْطَاهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
الْمَوَارِثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا تَيْمِيَّةُ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ
قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ إِنَّمَا رَجُلٌ
أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لَهُ وَلِعَقِبِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ وَسَمِعَهَا
عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ

قوله عليه السلام فاشهد على
هذه غيري المقصود بلفظ
الحديث التارك لاجواز اشهاد
الغير قاله السندي في حواشي
السنائي
قوله عليه السلام (يسرك)
أي يعجبك ويحملك مسرورا
(أن يكونوا) أي أولادك
جميعا (اليك في البر سواء)
أي مستويين في الاحسان
اليك وفي ترك العقوق عليك
وفي الادب والحرمة والتعظيم
لديك (قال بلى قال فلا)
أي فلا تعط له وحده (إذا)
بالتونين أي إذا كنت تريد
ذلك اه مرقة
قوله عليه السلام قاروبوا بين
أولادكم قال القاضي رويانه
قاروبا بالباء من المقاربة
والنون من القرآن ومعناها
صحيح أي سورا بينهم في أصل
العطاء وفي قدره اه نووي
قولها النحل ابني غلامك أي
أعطه اياه وهبه له
قوله ان ابنة فلان يعنى
اسمها هجرة بنت ربيعة
ومعنى سألتني طلب مني
قوله عليه السلام (انما راجل
اعمر) على بناء المفعول ه
باب
العمرى
ه (عمرى) مفعول مطلق له
متعلق بامر والضمير للرجل
(ولعقبه) بكسر القاف
وقبل بسكونها (فانها) أي
العمرى (الذى اعطيتها)
بصيغة المجهول (لا ترجع)
بصيغة السائب وقيل
بالذمير أي لا تصير (الى
الذى اعطاهها لانه اعطى)
بصيغة الماعل وقيل بالمفعول
(عطاء) وقع فيه المواريت
والمعنى أنها صارت ملكا
للمدفع اليه فيكون بعد
موته لو ارثته كسائر املاكه
ولا ترجع الى الدافع كالأبجوز
الرجوع في الموهوب واليه
ذهب أبو حنيفة والشافعي
سواء ذكر العقب أو لم
يذكره وقال مالك يرجع
الى المعطى ان كان حيا وإلى
ورثته ان كان ميتا إذا
لم يذكر عقبه اه مرقة
والعمرى تحلى بملك الشيء
مدة العمر اسم من امرتك
الدار أي جعلتها لك مدة
عمرك أفادا النسوى أنها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ
 أَعْطَيْتُكُمَهَا وَعَقَيْتُكُمْ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَإِنَّهَا لَمِنْ أَعْطِيهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى
 صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَبَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَقُولَ
 هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ
 وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُقْبِي بِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
 ذَيْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَثْلَةٌ لَا يَجُوزُ
 لِلْمَعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنْيَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ
 فَقَطَعَتْ الْمَوَارِثُ شَرْطُهُ **حَدَّثَنَا** عَيْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ **بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّهُ ظُلْمَةٌ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ
 أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوا وَهَذَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح

قوله فهي له بثلة أي عطية
 ماضية غير راجعة إلى
 الواهب اه نووي وفي النهاية
 يتل رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم العمري
 أي أوجبها وملكها ملكا
 لا يتطرق اليه تقض اه يقال
 بثله يبتله بثلا سقتله يقتله
 قتلا إذا قطعه وأبانه ويقال
 طلقتها طلقة بثلة كما
 في المصباح
 قوله عليه السلام العمري
 لمن وهبت له قال في المبارق
 العمري في هذا الحديث بمعنى
 المفعول أي ما يعمر اه
 يعني أن أصل العمري مصدر
 كالرجعي جاء على أصله في
 حديث « العمري جائزة »
 كما يأتي وجاء فيمن فيه على
 معنى المفعول ويقال لما يعمر
 أيضا المعمر بصفة المفعول
 من الأعمار كما في قول لبيد :
 وما البراء المضمرة من التلق
 وما المال الأمعرات ودائع
 وفي تيسير المناوي العمري
 لمن وهبت له سواء اطلقت
 أم قيدت بعمر الأخذ أو
 ورثته أو المعطى اه
 قوله عليه السلام أمسكوا
 عليكم أموالكم ولا
 تفسدوها الخ المراد به
 اعلامهم ان العمري هبة
 صحيحة ماضية يملكها
 الموهوب له ملكا تاما لا يعود
 إلى الواهب أبدا فاذا علموا
 ذلك فمن شاء أعمر ودخل
 على بصيرة ومن شاء ترك
 لانهم كانوا يتوهجون أنها
 كالعارية ويرجع فيها اه
 نووي وفي تاج العروس قال
 نعلب العمري هو أن يدفع
 الرجل إلى أخيه دارا فيقول
 له هذه لك عمرك أو عمري
 أي مات دفعت الدار إلى
 أهله ويقال لت في هذه الدار
 عمري حتى تموت وكذلك كان
 فعلهم في الجاهلية ويفعلون
 ذلك في الأرض وفي الأبل
 أيضا كما يفهم من الصحاح
 ويدل عليه إطلاق الاموال
 في الحديث فأبطل صلى الله
 تعالى عليه وسلم الشرط
 وأمضى الهبة وأعلمهم أن
 من أعمر أحدا شيئا طول
 حياته فهو لورثته من بعده

قوله ولا يشيأ أي إن يستثنى منها شيء

قوله عليه السلام (حيا) أي على آية يملكها وله بيعة
 وسائر التصرفات (وميتا) أي ميتا ووصية ووقف اه

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هُوَ لِأَنَّ عَنْ أَبِي
الرَّزِيِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْمَةَ وَفِي حَدِيثِ
أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ أَحَدُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا تُؤَقِّفُ وَتُؤَقِّتُ بَعْدَهُ
وَتَرَكَتْ وَلَدًا أَوْلَاهُ إِخْوَةٌ بَنُوْنَ لِلْعُمَيْرَةِ فَقَالَ وَلَدُ الْعُمَيْرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا وَقَالَ
بَنُو الْعُمَيْرِ بَلْ كَانَ لِإِبْنِنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ فَانْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا
جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَيْرِيِّ لِصَاحِبِهَا فَهَضَى بِذَلِكَ
طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ
صَدَقَ جَابِرٌ فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطُ لِيَنِي الْمَعْرِي حَتَّى الْيَوْمِ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى
بِالْعُمَيْرِيِّ لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَيْرِيُّ
جَائِزَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعُمَيْرِيُّ مِيرَاثٌ
لِأَهْلِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْشَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَيْرِيُّ جَائِزَةٌ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ

وَرَوَاهُ

قوله جعل الانصار ومسرون المهاجرين أى يعاملون معهم معاملة العمري
قوله عليه السلام أمسكوا عليكم أموالكم وبمهامه «ولا تفسدوها فأنه من أمر عمري فهو الذى امرها حيا وميتا ولعقبه «كاسم وهذا النهى تأكيد للاصر وعلة بانها ان امر على بناء المفعول أى فلانضيغوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم فانه لا يرجوع لها الى المعطى أصلا وهذا ارشاد لهم الى مصالحهم قوله حائط أى بستانا وهو مفعول أول لا عرت وفوله اينا مفعول ثان له لانه فى معنى الاعطاء
قوله وتركته ولدا هو غير ابنتها الموهوب له الذى توفي قبها وفى بعض النسخ وترك ولدا لكن المناسب لاسباق ما فى نسختنا
قوله وله اخوة الخ أى وللولد المذكور اخوة كاهم ذكرر وهم بنوها أمثال الكلام فلو قال وتركته أولادا لقالوا رجع الحائط اينا لكان أخضر وأوضح وعلى تقدير كون الرواية وترك ولدا يلزم ارجاع الضمير الى الابن المتوفى لئلا يستقيم المعنى
قوله فقال ولد المعمره يعنى مع اخوته
قوله وقال بنو المعمر أى قال أبناء ابنتها الذى امرت اياه حائطا وتوفي قبلها
قوله فاقتصموا الى طارق هو كان النوى طارق بن عمرو الاموى مولى عثمان ابن عفان وولد عبد الملك ابن مروان المدينة بعد اماره ابن الزبير فال فى الخلاصة كوفى روى عن جابر وعنه سليمان بن يسار
قوله بالعمري لصاحبها أى بحكمه على الصلاة والسلام فى العمري بانها من وهب له ولعقبه كاسم فى الحديث
قوله عليه السلام العمري جائزة أى صحيحة مستمرة لمن امره ولورثته من بعده كما فصحه الحديث الذى يليه وفى سنن ابن ماجه من حديث جابر «العمري جائزة لمن امرها والرثي جائزة

من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت أن يترك الوصية في زمن من الأزمان ٢

كتاب الوصية

٢ قاعى لبس وجلة له شئ صفة ثمانية لامرئ وببيت صفة ثالثة له والجملة الواقعة بعد الا خبر المبتدأ وفي بعض روايات السنن أن بيت يكون هو غير أي لا ينبغي أن يعض عليه زمن وان قل في حال في الأحوال الا في هذه الحال وهي أن تكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت فقد يفجأ وهو على غير وصية ولا ينبغي المؤمن أن يففل عن ذكر الموت والاستعداد له قال في المبارق ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لاله وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها وأما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه اعلم أن ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكناية بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لابد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد لازالته من جهة شرمته ولا يكتفى أن يشهدا على ما في الكتاب من غير أن يطلعا عليه الى هنا كلامه قوله وله شئ يوصى فيه الرواية التالية له شئ يوصى فيه بلا وار في أوله وهو الموافق لرواية البخارى وجملة يوصى فيه صفة لشئ ومعناها يصلح أن يوصى فيه ذكر ملاعلى في صناديق يوصى الفتح والكسر

قوله ولم يقلوا يريد أن يوصى فيه ولم يقع ذلك في رواية البخارى أيضا وجملة منوطه بارادته يشمر به وببيتها أيضا نم يجب على من عليه حق كزكاة وحق لأدعى بلا بيتة كما من المبارق قوله عليه السلام بيت ثلاث ليال وفي بعض الروايات بيت ليلتين وأكثر الروايات بيت ليلتين واختلافها دال على أنه للتقريب لا التحديد وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية لتأخير ولذا قال ابن عمر لآب ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندى قال الطبري في تخصص ليلتين والثلاث بالذكر وماح

الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا أَوْ قَالَ جَائِزَةٌ **حَدَّثَنِي أَبُو خَيْمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُ شَيْخَيْي (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا وَلَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ وَلَمْ يَقُولَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالُوا أَجْمَعًا لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ كَرِوَايَةً يَخْتِجِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ**

كتاب الوصايا

في كتاب الوصايا

قوله عن أبيه هو سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه
قوله أفأصدق بثقتي مالي يحتمل أنه أراد بالصدقة

قوله من وجع أشفيت منه على الموت أي من مرض قاربت فيه الوفاة
الوصية ويمتثل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا

صمرو بن الحارث **حدثنا يحيى بن يحيى التميمي** أخبرنا إبراهيم بن سعيد عن ابن
شهاب عن عامر بن سعيد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ماتري من الوداع
وأنا ذومال ولا يرثني إلا ابنتي لي واحدة أفأصدق بثقتي مالي قال لا قال قلت
أفأصدق بشرطه قال لا الثلث ولثلث كثير أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن
تذرهم حالة يتكففون الناس وأسنت شرفك نفقة تبني بها وجه الله إلا أجزت بها
حتى الأئمة يجعلها في أمرائك قال قلت يا رسول الله ألفت بعد أصحابي قال إنك
لن تخلف فتعمل عملاً تبني به وجه الله إلا أزدت به درجة ورفعة وأملك
تخلف حتى يسمع بك أقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم
ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثي له رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أن توفي بمكة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال
حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة قال أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا ميمون بن مهران عن الزهري بهذا الإسناد نحوه **وحدثني** إسحاق بن منصور
حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان بن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعيد عن سعد
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليّ يعودني فذكر بمعني حديث الزهري
ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال وكان
يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها **وحدثني** زهير بن حرب **حدثنا** الحسن
ابن موسى **حدثنا** زهير **حدثنا** سيمالك بن حرب **حدثني** مضعب بن سعد عن أبيه
قال مرضت فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني أقسم مالي حيث
شئت فإني قلت فالتبصفت فإني قلت فالتك فالتك قال فسكت بعد ذلك قال فكان

الابتلى لي يحيى بن يحيى
أن تخلف حتى
يجمع حتى

قوله قلت فالتبصفت بالبحر أي البحر والتمصيف والتبصيف
على قوله مالي أي أقسم التمسك وكذا يقال في قوله فالتك

باب الوصية بالثلث

قوله عن أبيه هو سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه
قوله أفأصدق بثقتي مالي يحتمل أنه أراد بالصدقة
قوله من وجع أشفيت منه على الموت أي من مرض قاربت فيه الوفاة
الوصية ويمتثل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا
قوله عليه السلام الثلث وهو واجب ذكر النووي
عن القاضي جواز نصب
الثلث ورفعه أما النصب
فعلى الأعراف أو على تقدير فعل
أي أعط الثلث وأما الرفع
فعلى أنه فاعل أي يكفيك
الثلث أو أنه مبتدأ حذف
خبره وأخبر محذوف المبتدأ
قوله والثلث كثير مبتدأ
وخبر نفسي الرفع لا غير
ذكر النووي رواية كثير
بالموحدة بدل المثلثة واجتمعا
في رواية ويصح على ما يأتي
ذكره في آخر الباب
قوله عليه السلام إنك أن
تذر ورثتك أغنياء أي
تركهم أياهم مستغنين عن
الناس خير من أن تذرهم
حالة أي فقراء يتكففون
الناس أي يسألونهم بمدا
الأكف البهيم
قوله عليه السلام ولست
تسفق نفقة الخ وللفظ
البخاري في باب رءاء النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن
خولة من كتاب الجنائز وأنه
لن تسفق نفقة الخ وهو
المأخوذ في المشارق فقال
ابن الملك في شرحه هذا
علة للنهي أيضا لكونه
معطوفا على العلة السابقة
يعني لا تفعل لأنك إن عشت
فإنفالك على أهلك مما يق من
الثلث خير لك اه
قوله عليه السلام تبني بها
وجه الله صفة لنفقة أي
تطلب بهارضاء ذاته
قوله حتى الأئمة بالجر على
أن حتى حارة وبالرفع لا ي
ذر على كونها ابتدائية
والخبر يجعلها قاله القسطلاني
وشبطه العسقلاني بالنصب
صطفا على نفقة وجوز الرفع
قوله الخلف بعد أصحابي
أي أبقى خلف أصحابي بمكة
مرضا بعد الصرافهم ملك
منها قاله نحو فامن موته بها كما
مات سعد بن خولة على ما
يأتي ذكره وراء الصفحة
وكان المهاجرون كما ذكر في
شروح البخاري يكرهون
الموت في بلدة هاجروا منها
وتركوها لله تعالى وأما
التخلف في قوله عليه السلام
أنك لن تخلف فتعمل عملا
وفي قوله ولعلك تخلف فالمراد

قوله من وجع أشفيت منه على الموت أي من مرض قاربت فيه الوفاة
الوصية ويمتثل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا
قوله عليه السلام الثلث وهو واجب ذكر النووي
عن القاضي جواز نصب
الثلث ورفعه أما النصب
فعلى الأعراف أو على تقدير فعل
أي أعط الثلث وأما الرفع
فعلى أنه فاعل أي يكفيك
الثلث أو أنه مبتدأ حذف
خبره وأخبر محذوف المبتدأ
قوله والثلث كثير مبتدأ
وخبر نفسي الرفع لا غير
ذكر النووي رواية كثير
بالموحدة بدل المثلثة واجتمعا
في رواية ويصح على ما يأتي
ذكره في آخر الباب
قوله عليه السلام إنك أن
تذر ورثتك أغنياء أي
تركهم أياهم مستغنين عن
الناس خير من أن تذرهم
حالة أي فقراء يتكففون
الناس أي يسألونهم بمدا
الأكف البهيم
قوله عليه السلام ولست
تسفق نفقة الخ وللفظ
البخاري في باب رءاء النبي
صلى الله عليه وسلم سعد بن
خولة من كتاب الجنائز وأنه
لن تسفق نفقة الخ وهو
المأخوذ في المشارق فقال
ابن الملك في شرحه هذا
علة للنهي أيضا لكونه
معطوفا على العلة السابقة
يعني لا تفعل لأنك إن عشت
فإنفالك على أهلك مما يق من
الثلث خير لك اه
قوله عليه السلام تبني بها
وجه الله صفة لنفقة أي
تطلب بهارضاء ذاته
قوله حتى الأئمة بالجر على
أن حتى حارة وبالرفع لا ي
ذر على كونها ابتدائية
والخبر يجعلها قاله القسطلاني
وشبطه العسقلاني بالنصب
صطفا على نفقة وجوز الرفع
قوله الخلف بعد أصحابي
أي أبقى خلف أصحابي بمكة
مرضا بعد الصرافهم ملك
منها قاله نحو فامن موته بها كما
مات سعد بن خولة على ما
يأتي ذكره وراء الصفحة
وكان المهاجرون كما ذكر في
شروح البخاري يكرهون
الموت في بلدة هاجروا منها
وتركوها لله تعالى وأما
التخلف في قوله عليه السلام
أنك لن تخلف فتعمل عملا
وفي قوله ولعلك تخلف فالمراد

به كما قال النووي طول العبر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وكان كما أخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم فان سعدا رضي الله تعالى عنه كما في معارف ابن
قتيبة عاش بعضا ومائتين سنة وفتح الله تعالى على يديه العراق وبلادنا من فارس فهذا الحديث من المعجزات قوله عليه السلام لكن البائس سعد بن خولة البائس

بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا **وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ** حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْيَصْفِ قَالَ لَا فَقُلْتُ أِبَا الثَّلَاثِ فَقَالَ نَعَمْ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَسْكِيُّ** حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ سَعْدٌ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى قَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا** ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِيئِي أُنْتَبِي أَفَأُوصِي بِمَا لِي كُلِّهِ قَالَ لَا قَالَ فَبِالْثَّلَاثِينَ قَالَ لَا قَالَ فَالْيَصْفِ قَالَ لَا قَالَ فَالْثَّلَاثُ وَالْثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ صَدَقْتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ نَفَقْتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَاتَ كُلُّ أَمْرٍ أَنْتَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بَعِيثٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَقَالَ بِيَدِهِ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ** حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِخَوْفِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْجُمَيْرِيِّ **حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ** أَخْبَرَنَا عَيْسَى (بِعْنَى ابْنِ يُونُسَ)

قوله فكان بعد الثلث جائزا أي كان الإيضاء بالتب بعد مسئله سعد جائزا أي نافذا

قوله قلت فالانصف تقديره أفحورا النصف أو أفأوصي بالنصف وهكذا يقال في الرواية التالية

قوله عن ثلاثة من ولد سعد تقدم في أسماء روايات الباب ذكر اثنين منهم وهما عامر بن سعد ومصعب بن سعد وبقى ثلثهم غير المذكور ولعله محمد بن سعد فإنه الذي ذكر في رواية الحديث كخوبه المذكورين على ما فهم من معارف ابن خنينة وهو الذي خرج مع ابن الأصب فقلبه الحجاج صبوا وكان اسمه اسم محمد بن سعد من ذمها فريش وهؤلاء الأخوة الثلاثة المذكورون في الخلاصة على ترتيب حروف أسمائهم وكان لسعد رضي الله تعالى عنه ابنان آخران أحدهما موسى بن سعد ولم يذكر له رواية وثانيهما عمر بن سعد وهو أكبر أولاده أخرجه سبحانه من صلبه أخرجه المبت من الحى فهو مثل سيدنا الحسين وكان عبيد الله بن زياد وجهه لقتاله وكان ما كان مما لا ينبغي هنا أن يذكر ولتأسأل أنت عن الخبر

قوله وقال بعده أي أتت بها صورة السؤال بالتكلف

قوله دخل على سعد تقدم لنا أن أبا راد يسعد هو سعد بن أبي وقاص وأسماء بنت مالك فقتل له سعد بن مالك أيضا أي أباي وهو من العنصر فالسعد بن أبي ربيعة

قوله قال انظروا أي الثلث كافي

من أن تدعهم حاله يكفون نحو بجزء كسرتهم كسرتهم

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبِيعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّلَاثُ
 وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٌ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وهو ابن جعفر) عَنِ الْمَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ
 فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَإِنِّي أَظْنُهَا لَو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتَ فِي أَجْرٍ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا
 قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتَ
 نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظْنُهَا لَو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتَ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا
 قَالَ نَعَمْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
 شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يعني ابن زريع) حَدَّثَنَا
 رَوْحُ (وهو ابن القايم) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ
 كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَا أَبُو سَامَةَ وَرَوْحُ فِي حَدِيثِهِمَا فَهَلْ
 لِي أَجْرٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَمَّا شُعَيْبُ وَجَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِمَا أَفَلَهَا أَجْرٌ كَرِوَايَةِ
 ابْنِ بَشِيرٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ (يعني ابن سعيد) وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ (هو ابن جعفر) عَنِ الْمَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: الْأَمِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ
 عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الشَّمْسِيُّ أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ************

قوله ان ابي اقلتت أي ماتت
 بقتة ولم تقدر على الكلام
 ورفعه على ماسبق بيانه
 من النورى في كتاب الزكاة
 اظهر هامش ص ٨١ من الجزء
 الثالث
 قوله وأظنها لو تكلمت أي لو
 قدرت على الكلام تصدقت ٢

باب

وصول ثواب الصدقات
 إلى الميت
 ٢ أي أوصت بتصدق شي
 من مالها

قوله كرواية ابن بشر وهي
 التي تقدمت في كتاب الزكاة
 في باب وصول ثواب الصدقة
 عن الميت إليه قال النورى
 وهذه الأحاديث مخصصة
 لعصوم قوله تعالى وأن ليس
 للإنسان إلا ما سعى اه وذكر
 العيسى في شرح البخارى
 وجوها ثمانية في جواب
 المعتزلة عن تمسكهم بهذه
 الآية بجمدها في أصل زيارة
 القبر ومن حاشية الطحطاوى
 على مراقى الفلاح

قوله عليه السلام انقطع
 عنه عمله أي مجددا لثوابه
 كافي النورى

قوله الامن ثلاثة الامن صدقة
 جارية ولفظ رواية غير مسلم
 الا من ثلاث صدقة جارية
 الخ وهو يدل من ثلاث بدل
 الكل من الكل وفسروا
 الصدقة الجارية بالوقف
 ومنها دوام ثوابها مدة
 دوامها

قوله عليه السلام أو علم
 ينتفع به كتعلم وتصنيف
 قال التاج السبكي والتصنيف
 أقوى لطول بقائه على مرتبة ٣

باب

ما يلحق الانسان من
 الثواب بعد وفاته

باب

الوقف
 لان الامم يحصل الرائد من ذلك الصالح كما عمل
 الارامل في الطراف من كتابها يطبع وهو أيضا مشهور في الخلاصة بغير ازمه للاعبرة بالاشتراك في هاتين
 الامم

٣ الزمان ذكره المناوى وقال ابن الملك وتفيد العلم بالمنتفع به لكون ما لا ينتفع به لا يجزى اجرا قوله عليه السلام أو ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره وأما الرزق فلا يلحق بالاب من سببه ولده اذا كان نيته في تحصيل الخير وانما ذكره للدعاه له بحريصا لولد على انطوائه لايه لا لانه قيد

أَخْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُتْبَعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُمْتَوِلٍ فِيهِ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مُمْتَوِلٍ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا **حَدِيثَاهُ** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا أَزْهَرَ السَّمَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ أَتَمَّى عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُمْتَوِلٍ فِيهِ وَلَمْ يُذَكِّرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سَلِيمٌ قَوْلُهُ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ **وَحَدِيثَاهُ** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفُسَ عِنْدِي مِنْهَا وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يُذَكِّرْ فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ **حَدِيثَاهُ** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ قُلِمَ أَمْرُ الْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **وَحَدِيثَاهُ** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ كِلَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

هذا المال الذي وقفه عمر فتح يفتح الماء واسكان الميم وكان فضلا كما في صحيح البخاري قوله عليه السلام ان شئت حبست بالنخيف وفي البيهقي بالتشديد أي وقفت كذا في القسطلاني قوله عليه السلام وتصدقت بها أي بفتحها وبين ذلك كما في الفتح رواية «حبس أصلها وسبل عمرتها» وهو من التحبب بمعنى الوقف قوله ولا يتباع كذا في نسخة وهو الصواب وفي أكثر النسخ ولا يتباع وفي المتن البوليقي ولا يتباع والكل غلط وتكرر ومعنى لا يتباع لا يشتري قال ابن حجر زاد هذا في رواية مسلم

قوله في الفقراء وفي القربى قال ابن حجر ذوق القربى يحتمل أن يكون هم من ذكر في الجنس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربي الواقف وهذا الثاني جزم القرطبي اه قوله أن يأكل منها المعروف معناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزوه قاله النووي

قوله فحدثت بهذا الحديث محمدًا أراد به ابن سيرين كما هو المصرح به في آخر كتاب الشروط من صحيح البخاري قوله غير متمول فيه أي غير متمول منها مالا أي ملكا والمراد أنه لا يملك شيئا من رعاياها والمتأثر هو المتخذ والمتأثر إنما هو المال الحق كما أنه عنده قديم وأثله كل شيء أصله اه من الفتح

قوله فقال لا هكذا أطلق الجواب وسكانه فهم أن

ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه **السؤال** وقع على الشتر بين الجهال من الوصية إلى أحد أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال فلذلك ساع فيها لأنه أراد في الوصية مطلقا لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله أي بدينه أو به وينحدره لبشمل السنة فقد

ذكر في الصفحة المقابلة حديث أو وصيكم بثلاث الخ قوله أو فم امروا بالوصية شك من الراوي هل قال فلما كتب على المسلمين الوصية أو قال فلم امروا بالوصية قال النووي ومما ادلسنا قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أنه أراد بكتب الصدقة الندب إليها اه

مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٌ قُلْتُ فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
 عُيَيْنٍ قُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا
 وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) جَمَاعًا
 عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
 يَرِيدٍ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْتُ
 مُسْنِدَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدْنَا نَحْنُ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ
 أَنَّهُ مَاتَ فَتَوَّصَى إِلَيْهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى
 حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْخَصْيَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ أَشَدُّ بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ أَتَوْنِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدِي
 فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدِي تَنَازُعٌ وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ أَسْتَفْهِمُوهُ قَالَ دَعَوْنِي
 فَأَلَدِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
 وَأَجِزُوا الْوَقْفَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِزُهُمْ قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَسْأَلُهَا
 قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

قوله قال أبو إسحاق الإسفهاني ساقط في المتن البراق مع وجوده في متن النورى وغيره

قوله وكنت عن الثالثة أو قالها فالتسبب الساكن بن عاصم والتاسي سعيد بن جبير

انما حضر أحدكم الموت الخ منسوخ كما من النورى نسخة آية الموارث وحديث لوصية لوارث قولها ولا أوصى بشئ أى في المال لعدم تركه مالا وان أوصى بالكتاب والسنة كما مر بيانه ولا أوصى لاحد بالخلافة فإنه مقصودها بالانكار كما يأتي التصريح به منها في الثانية قوله أن عليا كان وصيا يعنون بالخلافة قوله أو قالت حجري يعنى بدل صدري وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضته وهو ما دون ابطه الى الكسح كافي الصباح قولها فلقد نكحت أى انكسر وانثى لاسترخاء أمضائه عند الموت اه نهايه قولها وما شعرت أنه مات فتح أوصى اليه الظاهر أهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك سأل لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له في مرض موته الى أن مات في حجرها فلا يرد ما قيل ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى أنه مات حيا بحيث لم يمكن من الايصاء ولا يتصور ذلك لانه على الله تعالى عليه وسلم علم قرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما فلم يوص لاحد لا في تلك الايام ولا قبلها ولو وقع الايصاء لادعاه الوصى له ولم ينبذ ذلك على نفسه ولا بعد ان وفى الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة قوله قال ابن عباس يوم الخميس أراد به يوم طلبه عليه السلام آله الكتابية كما سيظهر وهو خبر لا يتنازعونى أو عكسه وقوله وما يوم الخميس اعظام أمر ذلك اليوم في الشدة على حسابا اعتقاده قوله ثم بيى حتى بل دمه الحصى ولفظ البخارى في باب جوائز الوفاء من أواخر كتاب الجهاد حتى خضب دمه الحصباء ولعل بكاء ابن عباس لكونه تذكروا وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجدد له الحزن عليه كما في الفتح في آخر كتاب المغازى

قوله أي حجري يعنى بدل صدري وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضته وهو ما دون ابطه الى الكسح كافي الصباح قولها فلقد نكحت أى انكسر وانثى لاسترخاء أمضائه عند الموت اه نهايه قولها وما شعرت أنه مات فتح أوصى اليه الظاهر أهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك سأل لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له في مرض موته الى أن مات في حجرها فلا يرد ما قيل ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى أنه مات حيا بحيث لم يمكن من الايصاء ولا يتصور ذلك لانه على الله تعالى عليه وسلم علم قرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما فلم يوص لاحد لا في تلك الايام ولا قبلها ولو وقع الايصاء لادعاه الوصى له ولم ينبذ ذلك على نفسه ولا بعد ان وفى الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة قوله قال ابن عباس يوم الخميس أراد به يوم طلبه عليه السلام آله الكتابية كما سيظهر وهو خبر لا يتنازعونى أو عكسه وقوله وما يوم الخميس اعظام أمر ذلك اليوم في الشدة على حسابا اعتقاده قوله ثم بيى حتى بل دمه الحصى ولفظ البخارى في باب جوائز الوفاء من أواخر كتاب الجهاد حتى خضب دمه الحصباء ولعل بكاء ابن عباس لكونه تذكروا وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجدد له الحزن عليه كما في الفتح في آخر كتاب المغازى

في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووقاه قوله عليه السلام لا تضلوا هولاء وحذفت النون لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف جاز قاله ابن حجر في باب كتابة العلم من علم صحيح البخارى وقضى رواية لا تضلوا باليسات النون في الصفحة التي على قوله وما ينبغي عند نحو تنازع

قولاً والوحد شك من الراوي هل قال بالكتف والدواة أو قال بالوحد والدواة قال في المصباح والوحد كل صفحة من خشب وكتف اذا كتبت عليه سمي لوحا والدواة هي التي يكتب منها جمعها دويات مثل حصاة وحصيات اه

فوله اكتب لكم قال ابن حجر في باب كتابة العلم فيه جاز أي أمر بالكتابة

فوله يهجر قدم تفسير ابن الاثير الهجر باحسن التعبير وذلك الاستفهام كان آداب من هذا الاخبار فضلا عن كونه مقرنا بإداة التأكيدي

قوله لما حضر أي حضره الموت قال ابن حجر وفي اطلاق ذلك يهجر فانه ما ش بعد ذلك الى يوم الاثنين

قوله قد غلب عليه الوجع أي فستق عليه املاء الكتاب ظهر لسيدنا عمر ان امرئس للوجع ودل أمره لهم بالقيام من عنده كما يأتي في هذا الحديث على أن أمره بالايان آلة الكتابة كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يموت امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خلفه وقد كان الصحابة يرجعون في بعض الامور ما لم يمتزمه

كتاب النذر



باب الامر بقضاء النذر بالامر كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاذا عزموا لتلاؤهم وقد عدهذا من موافقات سيدنا عمر واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرفع الاختلاف وقيل بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء حتى لا يقع بينهم

مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ أُحْمَسٍ وَمَا يَوْمَ أُحْمَسٍ ثُمَّ جَعَلَ تَسْبِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى حَدِيثِهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّوْلُؤِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللُّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَمُرَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا خَصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاحْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِيبًا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْأَعْوَى وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَمْ يَطْعِمِهِمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَفْتِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤَقِّتُ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِهِ عَنْهَا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ

أخبارهم منهم من يقول نخر أي المصيبة

يشبهون وبابه تقع وألفظ بالالفالة اه مصباح

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ كُلُّهُمُ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ لَيْثٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ أَمَّا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ
 إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّجْحِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى** حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ
 لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ
 وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا
 مُفَضَّلُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
 كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِي) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ
 بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ
 الْبَخِيلِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

التجريح هو البخل والبخل اشياء واسعة

من القدر شيئا

قوله عليه السلام انه لا يرد
 شيئا يعنى ان النذر لا يعنى
 من القدر شيئا كما هو لفظ
 الحديث في الرواية الاسمية ٧

باب

النهي عن النذر وانه لا يرد شيئا
 ٧ والرواية التالية النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره
 قوله وانما يستخرج به من البخل فان البخل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفي اولافيلتتمه في مقابلة ما سيحصل له ويعمله على جلب نفع او دفع ضرر وذلك لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرافضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرج به فاداه ملاعلى ويأتي حديثا في آخر الباب وفي شرح القاموس عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فسمى عنه فان ذلك فعل البخله اذ السخى اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعمل فيه واتى به في الحال قوله عليه السلام انه لا ياتي بخير معناه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية اه نوى
 قوله عليه السلام (لا تنذروا) بضم الذال وكسرهما فان النذر لا يعنى) اى لا يدفع او لا يبع (من القدر شيئا) قال ابن الملك هذا التعليل يدل على ان النذر المنهى عنه ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهبا اذ لو كان كذلك لما ازم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور مضمية وفي قوله عليه السلام (وانما يستخرج به من البخل) اشاره الى لزومه لان غير البخل يعطى باختياره بلا واسطة النذر والبخل انما يعنى بواسطة النذر الموجب عليه اه يعنى ان البخل

لا يرد شيئا
 ٧ والرواية التالية النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره
 قوله وانما يستخرج به من البخل فان البخل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفي اولافيلتتمه في مقابلة ما سيحصل له ويعمله على جلب نفع او دفع ضرر وذلك لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرافضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرج به فاداه ملاعلى ويأتي حديثا في آخر الباب وفي شرح القاموس عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فسمى عنه فان ذلك فعل البخله اذ السخى اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعمل فيه واتى به في الحال قوله عليه السلام انه لا ياتي بخير معناه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية اه نوى
 قوله عليه السلام (لا تنذروا) بضم الذال وكسرهما فان النذر لا يعنى) اى لا يدفع او لا يبع (من القدر شيئا) قال ابن الملك هذا التعليل يدل على ان النذر المنهى عنه ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهبا اذ لو كان كذلك لما ازم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور مضمية وفي قوله عليه السلام (وانما يستخرج به من البخل) اشاره الى لزومه لان غير البخل يعطى باختياره بلا واسطة النذر والبخل انما يعنى بواسطة النذر الموجب عليه اه يعنى ان البخل

قوله صكات ثقيف حلفاء ابن عقيل ثقيف وبنو عقيل قبيلتان والحلفاء جمع ٧٨ تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لا يتعرضوا لحد
قوله صكات ثقيف حلفاء ابن عقيل ثقيف وبنو عقيل قبيلتان والحلفاء جمع ٧٨ تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لا يتعرضوا لحد
قوله صكات ثقيف حلفاء ابن عقيل ثقيف وبنو عقيل قبيلتان والحلفاء جمع ٧٨ تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لا يتعرضوا لحد

من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم وأسرنا رجلين من أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم وأسر أصحابه رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق وأخذوا معه ناهه هذا إيضاح الحديث قوله وأصابوا معه العصابة أي أخذوها وهي نافلة بحجية صكات لرجل من بني عقيل كما في الصفحة المقابلة ثم انتقلت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لا وفاة لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد قوله سابقا الحاج أراد بها العصابة فانها كانت لا تسبق أو لا تتكاد تسبق معروفا بذلك حتى جاء أعرابي على قعود فسبقها والقعود بالفتح ما استحق الركوب من الأبل راح في جهاد صحيح البخاري باب نافلة النبي قوله عليه السلام أخذتكم بجزيرة حلفاءك أي بجزيرتهم أي نوري أي لما فعلت ثقيف من الحياة التي تقضوا بها ما صكنا بينهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك بمحكم التحالف وفي المارق فان قلت كيف أخذ الأسير يجرم حلفاءه وقد قال عليه السلام لا يجرى جان إلا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الإسلام وكان من عادتهم أخذ الحليف يجرم الحليف ثم نسخ اه قوله اعظاما لذلك لبس من محوله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما هو حكاية الراوى ولذا ميزناه بين هاتين في الطبع والاعظام اما منه عليه الصلاة والسلام فهو اعظام لحق الوفاء وابعاد النسبة القدر اليه وامان الاسير فيكون في الكلام التقدم والتأخير ويكون الاعظام اعظاما للاخذ قوله عليه السلام لو قلنا وأنت تملك أسرك الخ معناه لو قلت كلمة الإسلام لالأسر حين كنت مالك أسرك أي في حال اختيارك قبل كونك أسيرا أفلحت كل الفلاح بالفوز بالإسلام وبالسلامة من الأسر لانه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر ولما أسلمت بعد الأسر أفلحت

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَرَهُ لَهُ وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُؤَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لُزْهَيْرٍ) قَالَ أَحَدُنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ لَيْبِي عُقَيْلٍ فَاسْرَتِ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ حُصَيْنٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَاتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ (إِعْظَامًا لِذَلِكَ) أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيمًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَاتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ فَمَدَى بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأَسْرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرْجِحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَبُوتِهِمْ فَانْقَلَبَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَآتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَتَّ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَرَكُهُ حَتَّى تَلْتَمِي إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرَغْ قَالَ وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَعَمَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ رَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ وَنَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَسْحَرَ نَهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَسْحَرَ نَهَا فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

ولكن النذر يخرج
قوله صكات ثقيف حلفاء ابن عقيل ثقيف وبنو عقيل قبيلتان والحلفاء جمع ٧٨ تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لا يتعرضوا لحد
قوله صكات ثقيف حلفاء ابن عقيل ثقيف وبنو عقيل قبيلتان والحلفاء جمع ٧٨ تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لا يتعرضوا لحد
قوله صكات ثقيف حلفاء ابن عقيل ثقيف وبنو عقيل قبيلتان والحلفاء جمع ٧٨ تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لا يتعرضوا لحد

بعض الفلاح حيث سقط الحيار في فتلك وبيع الحيار بين الاسترقاق والمن والقتل فقدى الرجلين قال النووي وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغنائم منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر اه وليس في الحديث دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقبل منه اسلامه وأما فدائه اللازم له الرجوع

قوله ان ابنا الخير هو صكا
في الخلاصة مرشد بن عبد الله
المجيزي الذي يفتح التحتانية
والزاي ابو الخير المصري
اللقبه روى عن عمرو بن
العاص وعقبة بن حامر
وطائفة وروى عنه يزيد
ابن ابي حبيب وجمهر بن
ربعة وطائفة مات سنة
تسعين وفي تذكرة الذهبي
انه كان مفتي اهل مصر
في زمانه

~~~~~

باب

في كفارة النذر  
قوله عليه السلام كفارة  
النذر كفارة الجبين يعني  
مثل كفارة الجبين في كون  
الواجب احد الاثنياء الثلاثة

~~~~~  
كتاب الايمان
~~~~~

باب

النهى عن الحلف بغير الله  
تعالى

~~~~~  
قوله عليه السلام ان الله
ينهاكم ان تخلفوا ما تكلم
اي مثلا فان المراد بالنهى
غير الله وخص بالاثنياء لانه
كان عادة الاثنياء ككنا
في المرافقة وفي سنن ابي داود
والنسائي عن ابي هريرة
لا تخلفوا ما تكلموا ولا
ما هماتكم ولا بالانناد (اي
الاسنام) ولا تخلفوا الا الله
ولا تخلفوا الا واهم صادقون
قوله ذاكر اى ما حلفت بها
اي بالاثنياء او بهذه اللقطة
وهي اى كباقي من النسائي
ذاكر اى قال لا لها من
يسئل نفسى ولا آثرا اى
ولا حاكها عن غيره
نان اول قال فلان واى
بعض ما اجرب على لساني
الحلف بها اذ لا لا بالقول
ولا ما نقل

قوله وهو يحلف بابيه ولفظ
النسائي في هذا الحديث
سمع النبي صلى الله عليه
وسلم عمر مرة وهو يقول
واى واى فقال ان الله
فيهاكم ان تخلفوا ما تكلمكم

جُرَيْجٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ
حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
مَفْضَلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ حَافِيَةَ وَزَادَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ
* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ * **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
وَأَحْمَدُ بْنُ عَمَّاسٍ قَالَ يُونُسُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو
ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليمينِ
* **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح
وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْهَأُكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنْ
الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَسْكَلْتُمْ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا
وَلَا آثِرًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عُمَرَ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

قوله عبد الرحمن بن شهاب في القاموس شهابه كشيء
ويفتح اسم اه ويشبط في الخلاصة بكسر أوله فلينظر

فقد كرهوا حلف بابيه

قوله عليه السلام (ومن قال لصاحبه تعال افانك) بائع على جوار الامراء
انظر القصار معك وقل تصدق) أي بائع من ماله كعارة نقالة اه ملاعق

لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّهُ هُوَ لَاءٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ جُبَيْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ خَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ❀ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثْتُ مَعْمَرَ مِثْلُ

قوله عليه السلام (من كان خالفاً) أي مردياً للحداب (فليحلف بالله) أي ناسأته وصفاته (أو ليصمت) أي لئسكت وتكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكعبة والملائكة والحياة وغيرها ووجه النبي ان الحلف يقتضى تعظيم الخلوقة والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاحي به غيره وأما الله سبحانه فلأن يحلف بآباءه من مخلوقاته تنبها على شرفه واتساق هذا المعنى:

ويجب من سوادك الشيء عندى وقعله بيجس منك ذاكما اه من المرقاة بتصرف
قوله عليه السلام من حلف منكم فقال في حلفه باللات والرواية التالية باللات والعزى وهما صن معروفاً في الجاهلية

قوله عليه السلام فليقل لاله الا الله قال ابن الملك الامر فيه للوجوب ان كان حلفه به لكونه معبودا لانه صار كافرا وللتدبان كان حلفه لغير ذلك اه كان جرى على لسانه سهوا جريا على المعتاد فيكون معنى كلمة التوحيد توبة عن الفعلة سفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يدهن السننات وعلى الاول يكون التوحيد بمجددا لاجانه فهذا توبة ❀

باب

من حلف باللات والعزى فليقل لاله الا الله

من المعصية كما في المرقاة ثم قال ابن الملك اعلم ان الحلف بالاصنام لا يعقد عينا اتفاقا لكن عند أي حنفة عليه سفارة لان الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون الطهار متكررا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا سفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه سفارة ولو كانت واجبة لذكرها اه

قوله عليه السلام لا تحلفوا بالطواغي هي جم طاعة فاعلة من الطغيان والمراد الاقسام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له ويحل الطاغية مصدر كالمباغية سمي بها الصنم للمباغية ثم جمعت على طواغ الأهل والاعلى فيقول يجوز أن يراد بها من طغى وجاوز الحد في النسر وهم عظماء الكفار وروى هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغي وهو وجه طافوت وهو القسم كما في النووي

قوله عليه السلام لا تحلفوا بالطواغي هي جم طاعة فاعلة من الطغيان والمراد الاقسام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له ويحل الطاغية مصدر كالمباغية سمي بها الصنم للمباغية ثم جمعت على طواغ الأهل والاعلى فيقول يجوز أن يراد بها من طغى وجاوز الحد في النسر وهم عظماء الكفار وروى هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغي وهو وجه طافوت وهو القسم كما في النووي

باب

نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه قوله عليه السلام ولا يأتكم كانت العرب في جاهليتهم يحلفون بالطواغي وما باتهم فنهوا عن ذلك ليكسبوا على يقظ في عاوتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما مودوه اه مرقا فان قلت اسم الذي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاب حين قال في حق ربه أفلح وأبى ان صدق فلنا تلك الكلمة جرت على لسانه على عادتهم لا على صدقاتهم اه ميارق والظاهر ان هذا وقع قبل ورودها في أو بعده لبيان الجواز لئلا على أن النبي ليس بالتحريم اه ملا على وكان أكثر يمينه عليه الصلاة والسلام لا ومقلب القلوب كما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قوله نستحمله أي نطلب منه ما يحلنا من الايل ويحملنا اه نوى قوله بثلاث ذود تقدم في كتاب الركاة (هامش ص ٦٦) جزء ثالث ان الذود من الايل ما بين الثلاث الى العشر فهو كما في النووي من اضافة الف إلى نفسه والمراد ثلاثا بل من الذود لا ثلاثا ذود

حَدِيثُ يُونُسَ غَيْرًا أَنَّهُ قَالَ فَلَيْتَ صَدَقَ بِشَيْءٍ وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى * قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى أَفَامْرِكُ فَلَيْتَ صَدَقَ) لَا يَزُو بِهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزَّهْرِيِّ قَالَ وَلِلزَّهْرِيِّ نَحْوُ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَزُو بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ حَدِيثًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ حَدِيثًا خَلَفَ بِنُ هِشَامٍ وَقَتَيْبَةَ ابْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَاللَّهُ فُطِحَ لِحَلْفِ) قَالُوا أَحَدٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ لِنَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَتَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَيْدُنَا مَا شَاءَ اللَّهُ نَمُّ أَيْ يَبْلُغُ قَامِرًا ثَلَاثَ ذَوْدٍ غَرِّ الذُّرَى فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ) لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَيْدِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا حَمْلًا فَأَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا نَا حَمَلْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ آدَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْخَمْلَانَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْمُشْرِقِ (وَهِيَ غَرْوَةٌ سَبُوكٌ) فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَأَفْقَهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سَوْيَعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَا لَا يُنَادِي أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ

قوله عليه السلام وانى والله الخ هو في الرواية الآتية حديث مبتدأه بدون واو في أوله النظر صدر الصفحة الرابعة والخامس قوله عليه السلام لا تحلف على يمين سمي الحلف عليه يمينا لتلبسه باليمين اه مرقا قوله عليه السلام الاسفرت عن يمينى اى اعطيت الكفارة بعد حنثها فالواو في قوله وآتيت الذى ٦ (فقال)

من سبعين حديثا

عبد الله بن براد في رواية من سبعين حديثا

قال يمينت نحو والسوية معشر ساعة يمين الوقت

فَقَالَ أَجِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَمَّا آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ هَذَيْنِ الْقَرْيَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرْيَيْنِ (لَيْسَتْ أَنْبَرَقُ أَتْبَاعَهُنَّ حَيْثُ مِنْ سَعْدِ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هُوْلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ قَالَ أَبُو مُوسَى فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هُوْلَاءِ وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِثْبَاتِي بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَطْمَئِنُّوا أَنْي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ فَقَالُوا يَا وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِبَقَرٍ مِنْهُنَّ حَتَّى آتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ إِثَابَهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ حَدِيثِهِمْ بِمَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءٌ **حَدِيثِي** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَيُّ حَدَّثَنَا سَحَّادُ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنْ الْقَائِمِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَائِمِ أَحْفَظُ مَنِي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فِدَعَا بِمَائِدَتَيْهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ فَتَلَكَّا فَقَالَ هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أَحَدَيْتُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فِدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى قَالَ فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَعْقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا يُبَارِكُ لَنَا فَارْجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا آتَيْنَاكَ

الإبرقة جمع ببر ومعنى ابتاعهن اشتراهن

قَالُوا وَاللَّهِ نَحْنُ

أَبُو مُوسَى

قوله فقذرت أي كرهته واستفدته

قوله فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اجابة فعلية وأما الاجابة التي حكها أبو موسى فكانت قولية قوله عليه السلام خذ هذين القرين أي البعيرين المقرون أحدهما بالآخر قوله حيث من سعد لم يتعين لي من هو سعد إلى الآن إلا أنه يجس في خاطري أنه سعد بن عبادة قاله ابن حجر في باب غزوة تبوك قوله أحمريه بالموالي أي سبي المعجم كافي الفتح قال ابن حجر في باب لحم الدجاج من ذبائح البخاري وهذا الرجل هو زهدم الراوي عنهم نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل الخ ولا ينافي ذلك كون زهدم جرما والرجل المنتع تيبا فقد يكون الشخص الواحد ينسب إلى تيم وإلى جرم اه قوله وعليها لحم دجاج فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو يكسر الدال وقتحها اه توى وقال الفيومي فتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة وانجم دجج بضم دج مثل عناق وعنق أو كتاب وكتب وربما جمع على دجاج اه وضبطه الجذ بالفتح ثم قال ويشن قوله يأكل شيئا أي يجسا بدلالة قوله فقذرت وقدهي ابن حجر رواية يأكل قذرا قوله بنهب ابل أي بغيره ابل قال ابن حجر في باب الكفارة قبل الحنت وبعدة يحتمل أن تكون الغنمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منه نصيبه فحملهم عليه اه قوله بخمس ذود وسكانت الرواية السابقة بثلاث ذود قال التوى لامنافة بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث في الخمس والزيادة مقبولة اه قوله أعتلنا رسول الله بينه أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن بينه (توى)

نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا نَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا أَفَدَسْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِيَّيْ
 وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آيَتُ الَّذِي هُوَ
 خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا فَأَنْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدَمِ الْجَرْمِيِّ
 قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَوَدَّ إِخَاهُ فَكُتِبَ عِنْدَ أَبِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ
 عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدَمِ الْجَرْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زُهْدَمِ الْجَرْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ زُهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ
 كُتِبَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَأَقْتَسَبُوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ
 ابْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الصَّبِيُّ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ) حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ حَدَّثَنَا زُهْدَمُ الْجَرْمِيُّ
 قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَأَلْتُ الْحَدِيثَ بِحُجْرٍ وَحَدَّثَنِيهِمْ وَزَادَ
 فِيهِ قَالَ إِيَّيْ وَاللَّهِ مَا نَسْتَحْمِلُهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نَقِيرٍ الْقَيْنِيِّ عَنْ زُهْدَمِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ وَاللَّهِ مَا أَحْمَلُكُمْ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلَاةِ دَاوُدَ بَقِعِ الدُّرَى فَقُلْنَا إِنَّا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِيَّيْ لَا
 أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آيَتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زُهْدَمِ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي
 مُوسَى قَالَ كُنَّا مُشَاةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ بِحُجْرٍ وَحَدَّثَنَا

قوله عليه السلام قارى
 يضم الهمزة وتفتح الراء أى
 فاضل وفي نسخة صحيحة
 بفتح أوله أى فاعلم كذا
 فى المرقاة
 قوله عليه السلام الأنيب
 الذى هو خير أى فعانت
 قوله عليه السلام وتعلماها
 أى جعلتها حلالا بكفارة

قوله قال ابن وثاب ما نسئها يعنى الذين قاله صلوات الله
 على وسلامه عليه جبرائيل وأبراهيم أفدست يا رسول الله

قوله عن ضريب بن نقير هذا
 هو الصبط المشهور المعروف
 عن استرازواة فى كتب
 الاسماء ورواه بعضهم بالفاء
 بدل القاف وقيل تفيل
 باللام فى آخره بدل الراء قاله
 النووى
 قوله بثلاثة دود تقدم من
 المصباح فى هامش كتاب
 الركاة ان الدومونة فقال
 النووى هنا آتات الهاء فى
 اسم العدد فى هذه الرواية
 صحح يعود الى معنى الابل
 وهو الابرعة
 قوله بقع الدرى صفة لذود
 والقع جمع الابق وأصله
 ما كان فيه بياض وسواد
 لكن المراد بها كافي النووى
 السنن ومعناه بعث إلينا
 نابل يرض الاسنة
 قوله حدنا أبو السليل
 هو ضريب بن نقير المذكور
 فى الرواية الأولى اه نووى

المصنف (السنن) بذكره بالهمزة التامة وكسر حاء
 ابن جرير البكري كذا فى الخلاصة
 المصباح

جرير **حدثني** زهير بن حرب حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
 كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
 رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّيْبَةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَدَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ
 صَيْبَتِهِ ثُمَّ بَدَأَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا
 وَليَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ **وحدثني** أبو الطاهر حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَا لَكَ عَنْ
 سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ **وليفعل** **وحدثني**
 زهير بن حرب حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى
 يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَليَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ **وحدثني**
 القاسم بن زكرياء حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلُ
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَا لَكَ فَلْيَكْفِرْ يَمِينَهُ وَليَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حدثنا**
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ (يَعْنِي ابْنَ زُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ جَاءَ
 سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةَ فِي تَمَنِ حَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ تَمَنِ حَادِمٍ فَقَالَ لَيْسَ
 عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِعْقَرِي فَأَكْتَسَبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكُمَهَا قَالَ فَلَمْ
 يَرْضَ فَمَضَى عَدِيٌّ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ فَقَالَ أَمَا
 وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ
 رَأَى أَتَقَى اللَّهُ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى مَا حَسَبْتَ يَمِينِي **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
 حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا

قوله أعتم رجل أي دخل
 في العتمة وهي شدة ظلمه
 الليل لعله تأخر عنده صلى الله
 تعالى عليه وسلم إلى أن
 صلى معه صلاة العشاء وتقدم
 لسيبته بالعنتمة في كسب
 الصلاة

قوله فوجد الصبية هو
 جمع له لصلى قال الشاعر:

ان بختي صبية صغيرون
 أفلح من كانت له ربيعون

والربيعون جمع ربيع بكسر
 الراء وسكون الباء نسبة
 إلى ربيع الرمان

قوله عليه السلام قرأى
 غيرها أي غير المحلوف عليه
 وظاهر الكلام عود الضمير
 على اليمين لأنها مؤنثة قال
 ابن حجر في آخر أبواب كسرات
 الأيمان ولا يصح عوده على
 اليمين بمعناها الحقيقي بل
 بمعناها المجازي أي محلوف
 به فاطلق عليه لفظ يمين
 للملايسة والمراد بالرؤية
 هنا الاعتقادية لا الصورية
 قال عياض معناه إذا ظهر
 له أن الفعل أو الترك
 حيله في دنسها أو آخره
 أو أودق لمزاده وشبهته
 ما لم يكن إنما اه

قوله فليأتها المر التائب
 في ضمير العبد الذي هو خير
 في روايات الباب إلا في هذه
 الرواية من هذا الكتاب
 ولسطر

قوله عليه السلام وليفعل
 أي الذي هو خير

قوله أن يطعوكها الطاهر
 عود الصمير على النفقة
 والدروع والمعصر من ملابس
 الحرب

قوله عليه السلام ثم رأى
 أتقى لله فليأت التقوى هو
 بمعنى الروايات السابقة اه
 نووي ولكن هذه الرواية
 كما قال ابن حجر متعصرة بقصر
 ذلك على ما يه طاعة ومقاد
 الرواية السابقة العموم
 كما مر من إقاضي عياض

قوله ما حسنت عيني أي ما
 جعلتها ذات حنن بل يقب
 نازًا بها واقبًا بوجها
 وهو جواب لولا

حدثنا جرير

قرأى خبرها

فليكفر عن يمينه

بج

خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيَتْرَكَ يَمِينَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَلِّيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلَيَاتِ الَّذِي
 هُوَ خَيْرٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَنَّهُ
 رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَسْأَلُنِي بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ
 قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى
 خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُحْرَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
 سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا
 سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَاكَ أَرْبَعُونَ فِي عَطَائِي **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ
 حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ
 أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْذَتَ عَلَيْهَا
 وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي
 هُوَ خَيْرٌ * قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
 ابْنُ قُرُوحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ بُؤْسِ
 وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عَيْبِدٍ وَهَشَامَ بْنَ حَسَّانٍ فِي آخِرِينَ ح وَحَدَّثَنَا

قوله عاياه السلام وليترك
 عينه أي فليجنت فيها ثم
 ليكفر

قوله عن تميم الطائي سبق
 وسبق أي أنه تميم بن طرفة يفتح
 الطاء والراء والقاء كما تقدم
 قس ٢٩ من الجزء الثاني

قوله عليه السلام فكفرها
 أي فليترك كفارتها

قوله وأنا ابن حاتم وهو
 حاتم الطائي الجواد المشهور
 سألته استقل ما سأله

قوله لولا أني سمعت الخ
 جواب لولا محذوف في هذه
 الرواية أي ما أعطيتك ثم
 هو أعطها أياه

قوله عاياه السلام لا تسأل
 الإمارة أي الحكومة اه
 مرقاة فيدخل في الإمارة
 القضاء والحسبة ومحو ذلك
 مما يتعلق بالحكم فيكون
 طلبه مكروها لغير الأنبياء
 بدليل قوله تعالى عن يوسف
 اجعلني على خزائن الأرض
 كافي الفرج وليس منه قول
 سلطان النبي وهب لي ملكا
 فإنه طلب من الله عز وجل
 مستعيناً به

قوله عليه السلام فإنه ان
 أعطيتها ولفظ المشكاة ان
 اوتيتها وقوله عن مسألة
 أي بسؤال وطلب وكانت
 إليها قال ابن حجر يضم الواو
 وكسر الكاف مخففاً ومشدداً
 وسكون اللام اه أي صرفت
 إلى ذلك الإمارة وخلصت
 معها بلا عون من الله تعالى
 بقرينة تعبيره في مقابله
 بالإعانة فإن من لم يكن له
 عون من الله على عمله لا يكون
 فيه كفاية لذلك العمل

قوله وإن أعطيتها عن غير
 مسألة اعنت عليها أي أعانك
 الله تعالى عليها وصانك عن
 الحلل فيها

قوله عليه السلام (يمينك) أي حلفك وهو مبتدأ خبره في المرقاة فلا يختص المستحلف الوامع في الحديث التالي

قوله (على ما يصدقك عليه صاحبك) أي خصسك ومدعيك ومعاورك كذا بالقاضي قال ابن الملك في شرحه يعنى من استحلف غيره على شيء وتوى الخالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا في يمينه أو بقضاء يعتبر فيه نية المستحلف لانية الخالف وتوريطه وهذا اذا استحلفه القاضي بالله وأما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الخالف لان القاضي ليس له الزام الخالف بالطلاق ٢٥١

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكَرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ كُلُّهُمُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الْأَمَارَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ الْقَائِدِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ وَقَالَ عَمْرُو يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ه عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَ أَحَدُنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتْوَنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ لِأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ الْآيَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قَلِيدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَأَرَسَا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ اسْتَشَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَأَرَسَا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَ أَحَدُنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ لِأَطُوفَنَّ الْآيَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِسِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتَفِ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

باب

يمين الخالف على نية المستحلف
ومنه الخلف العتاق وشيخي
فيسا اذا كان الحاكم يرى
جواز التحليف بذلك أن
لا تنفع التورية قاله ابن
عمر والمراد بالتورية اضمار
الخالف تأويلا على غير
نية المستحلف والمحدث كما
قال الابن حصن على الصدق
في الجين

باب

الاستثناء
قوله لا طوفن عليهم أي
لا جامعهم الام جواب
القسم كأنه قال مثلا والله
لا طوفن ويرشديه ذكر
الحديث في الرواية التالية
لان ثبوته ونفيه يدل على
سبق الجين ورواية سبعين
امراة وتسعين امراة فيسا
بأن لا تعارضهما رواية
سنتين لانه ليس في ذكر
القليل نبي الكثير أفاده
ابن حجر ونوه التعارض انما
هو من جهة مفهوم العدد
وهو غير معمول به عند
كثير من الأصوليين
قوله فناله صاحبه أو الملك
شك من الراوى في لفظه
عليه الصلاة والسلام
ووقع الجزم في تكاح صحيح
البحارى بأنه الملك وفي باب
الاستثناء في الأيمان من
صحيحه أن سفيان بن عينة
فسر صاحب سليمان بالملك وفي
شرح النووي قيل المراد
بصاحبه الملك وهو الظاهر
من لفظه وقيل قرين وقيل
صاحبه آدمي اه

قوله فلم يقل ونسى أي لم
ينطق بلفظ ان شاء الله
بلسانه ولبس المراد انه غفل
عن التفويض الى الله بقلبه
وهذا الاستثناء كما بين في ترتيب القواعد التي يجب ان يتقيد بها
مع غيره أن المستحلف اذا كان مستحلفا بيمينه وكان يقرأ عبدا للراوى كان مستحلفا بيمينه
وكان يقرأ عبدا للراوى كان مستحلفا بيمينه وكان يقرأ عبدا للراوى كان مستحلفا بيمينه

المقوقم من الملقامة هو عبد الله بن أبي صالح

٣ جرى فقال أبو حنيفة ان هذا يريد أن يقصد عليك ملكك لانه اذا كان لا يستأنا باليمين فالتاسي ما يعرفون ثم يخرجون ويستبينون ثم يخالفون ولا يختمون فقال لهم
كان يغيب على محمد بن اسحق وأخبره من عنده اه قوله عليه السلام وكان دركاه في حاجته أي سبب ادراك لها وروسل اليها قال ابن حجر وهو تأكيد لقوله لم يختم

فان اعتقاد التقوم مستمر له لكنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي رفع حكم الجين كافي للفتح وذكر النووي أن بعض الأئمة ضبط قوله ونسى يضم النون وتشديد السين
ثم قال وهو ظاهر حسن اه قوله عليه السلام لو كان استثنى أي لو قال ان شاء الله كما هو المصرح به في الرواية التالية فالمراد بالاستثناء هنا التعليق على المشية

قوله لا يمين وفي بعض النسخ لا طوفن مثل ما سبق قال النووي هاتين قسيتان طاف بالنهي وطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع اه

قوله عليه السلام لان يلج من ليج يلج لجا ولباجة من الباب الرابع والثاني كما في القاموس فيجوز في لاهم الكسر واللام التي ابتدئ بها مقتوحة مؤكدة أي لان يصير أحدكم على الحلوف عليه بسبب يمينه في أهله أي في عطيمتهم كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل اليهم ثم لا يقضها على أن يكفر بعده آثم أي اكتر اعماموه خير المبتدأ قال ملا على وذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة

قوله من أن يعطى كفارته متعلق بأفعل التفضيل وقوله التي فرض الله أي على تقدير الخنث يعني اذا حلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أن يمئن ويكفر لان الأثم اكتر في الإقامة على ذلك الحلف قال ابن الملك وقال النووي يخى الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم أن عليه اعمال وهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال ٢

باب

النهي عن الأصرار على اليمين فيما تآذى به أهل الحالف مما ليس

بمحرّم
٢ صلى الله تعالى عليه وسلم في الحجج الأثم اكتر ومعنى الحديث أنه اذا حلف بيمينه ٣

باب

نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم
٣ تتعلق بأهله ويتفررون بعدم حنثه ويكون الخنث ليس بمعصية فينبى له أن يمئن فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا منعم عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود لأطيقن الآيلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يُقاتل في سبيل الله فقبل له قل إن شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يخنث وكان دركاً **لحاجته وحدثني** زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني وزقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الآيلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يُقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فأطاف عليهن جميعاً فلم تحمِل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشقي رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون * وحدثني سعيد بن سعد حدثنا حفص ابن ميسرة عن موسى بن عتبة عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثله غير أنه قال كلها تحمِل غلاماً يجاهد في سبيل الله **حدثنا** محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا منعم عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله **حدثنا** محمد بن أبي بكر الملقبي ومحمد بن المنشي وزهير بن حرب (واللفظ زهير) قالوا حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بندرك **وحدثنا** أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة ح

لاطوفن الآيلة بخ

(أما الله) من أعمام القسم فتبقي همزها وتكسر وجرها وصل وقد عطفها بها

أبي قد نذرت بخ

(وحدثنا)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَقْفِ بْنِ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي دَوَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ
 عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَقْفُ مِنْ بَيْنِهِمْ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 أَمَا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فِي حَدِيثِهِمَا اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ
 جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَقْفِ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا
 حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا قَالَ
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخَمْسِ فَلَمَّا اعْتَقَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ
 اعْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا اعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذْهَبَ إِلَى بِلَاطِكِ الْجَارِيَةِ فَنَلَّ سَبِيلَهَا
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرِكَ أَنْ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ يَوْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى
 حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيحِيِّ حَدَّثَنَا سَهَابُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ لَمْ يَغْتَمِرْ مِنْهَا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قال حنفى

اصواتهم يقلون

قوله وهو بالجعرانة هو موضع قريب من مكة وهي في الحنبل وميقات للحج وهو يسكنين العيين وتخفيف وقد تكسر الدين وتشدد الراء اعنابه وتكرر ذكرها قوله فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس الخ سبايا جمع سبية كعطفية وعطايا من سبيت العدو سبا من ناب رمى اذا اخذتهم عبداً وامة فالغلام سبي ومسي و الجارية ساية ومسيبة وقوم سبي وصف بالصدر ذكر الامام البخارى في الوصالة والعتق والهمة والمعاذى من صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يردهم اموالهم وسبيهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معى من يرون واحب الحديث الى اصدقته فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأثنت بكم وكان انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشر ليلة حين قفل من الطائف فلما سئ لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اذ اليهم الا احدى الطائفتين قارا قانا فاختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاشى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخواتكم قد جاؤنا تائبين وانى قد رايت ان اردت اليهم سبيهم فبن احب منكم ان يطيب ذلك فليقبل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى اعطيه اياه من اول ما ففى الله علينا فليقبل فقال اناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله

قوله لم يعتمر منها قال النورى هذا محمول على نبي علمه أى انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاشبات مقدم على النفل لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتماره عليه الصلاة والسلام من الجعرانة عام حنين من رواية انس اه

قوله وقد أعتق مملوكا يظهر
 مسأله أن سبب اعتناقه
 ما رواه من الحديث فقد
 كان ضربه
 قوله عليه السلام من نظم
 مملوكه أي ضرب وجهه ٩٤
 باب
 صحة الممايك وكفارة
 من أطعم عبده
 ٩٤ ما عن الكف وبابه ضرب
 كافي النسيح
 قوله مانسوى هذا هو
 من البسات الرابع أي ما
 يساويه وبمادله يعنى أنه
 ليس في اعتناقه اجر المعتق
 تبرعا وإنما عتقه كسفارة
 لضربه قال النووي هكذا
 في معظم النسخ ما يسوى
 وفي بعضها ما يساوى بالالف
 وهذه هي اللغة الفصحى
 المعروفة والاولى عندها
 أهل اللغة في لحن العوام
 وأجاب بعض العلماء عن
 هذه الالفة بأنها تغيير من
 بعض الروايات لا أن ابن عمر
 نطق بها
 قوله فرأى بظهره أثرا
 يى من ضربه قال القرطبي
 كان ضربه له أدا إلا تجاوز
 عن ضرب الأدب ولذلك أمر
 الضرب في ظهره أهم شرح
 الذي
 قوله عليه السلام من ضرب
 غلاما له حدا أي جزاء
 وعقوبة فهو مفعول من
 أجله وقوله لم آتته سفته
 أي لم يفعله يعنى لم يفعل
 موجبه
 قوله عليه السلام فان كفارته
 أن يعتقه دليل الجراء القيم
 مقام الجراء أي فقد أذنب
 ذنبا لا ينحى الا الكفارة
 وهي اعتناقه ذكر ابن الملك
 عن القاضى عياض أن
 الاعتاق غير واجب لذلك
 اجابا وإنما هو مندوب
 لكن اجر هذا الاعتاق
 لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا
 وفي الحديث رفق بالممايك
 اذا لم يذنبوا أما اذا ذنبوا
 فقد رخص عليه الصلاة
 والسلام في تأديبهم بقدر
 أنهم ومن زاد عليه يؤخذ
 بقدر زيادة اه
 قوله ما ين هذا أي ما يساويه
 في الزنة
 قوله فهرت أي خوفا من
 مؤاخذه أبي اباي بسبب
 تلك الالفة

عبد الرحمن الدارمي حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا
 يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر
 بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا آتت كاف يوم **حدثني أبو كامل**
فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح
 عن زاذان أبي عمر قال آتت ابن عمر وقد أعتق مملوكا قال فأخذ من الأرض عودا
 أو شيئا فقال ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا آتي سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من أطعم مملوكه أو ضربه فكفارة أن يعتقه **وحدثنا محمد بن**
المنثري وأبن بشار (واللفظ لابن المنثري) فلا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
 فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أن ابن عمر دعا بلام له فرأى
 بظهره أثرا فقال له أوجعتك قال لا قال فانت عتقت قال ثم أخذ شيئا من
 الأرض فقال مالي فيه من الأجر ما ين هذا أي سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأتيه أو لطمه فإن كفارة أن يعتقه
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المنثري
 حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس بإسناد شعبة وأبي عوانة
 أما حديث ابن مهدي فقد ذكر فيه حدا لم يأتيه وفي حديث وكيع من لطم
 عبده ولم يذكر الحد **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عبد الله بن نمير
 ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن
 معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت
 خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال آتت منة فعفا ثم قال كذا بنى مقرن على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الإحارم وإحدة فلطمها آخذنا
 قبل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال آتتوها قالوا ليس لهم حارم غيرها

ما يساوى هذا نحو

قوله الأخدام واحدة الحكام يطلق على الأعلام والجارية قال الفيروزي والحارثية بالهاء في الأوزن قبيل اه

قَالَ قَلَيْسٌ تَحْدِثُوهَا فَإِذَا اسْتَعْتَوْا عَنْهَا فَلْيُخْلُوا سَبِيلَهَا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَ**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ** (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجِبْهَهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مِقْرَانَ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَ**أَبْنُ بَشَّارٍ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ أَخِي النَّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنْهَا كَلِمَةً فَطَلَمَهَا فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ وَ**حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ** حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ قُلْتُ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدًا أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهُ وَ**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** وَ**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتِ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَ**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ**

قوله عن هلال بن يساف في القاموس وهلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تايبي كوفي اه وقد التوى الفتح في الذكر على الكسر واقتصر في الخلاصة على الفتح

قوله عجل شيخ أي في الغضب وأظهر بواذر غضبه على خادمه فلطم وجهها

قوله عجز عليك الا حرو وجهها قال النورى معناه عجزت ولم يجد أن تضرب الاسحر وجهها وحر الوجه صفحته وبارق من بشرته وحر كل شيء أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أي امتنع عليك اه

قوله لقد رأيتني سابع سبعة أي كنا سبعة اخوة أنا سابعهم يعني أصغرهم فهو اللطام أجبر نفسه في حكايته ذكر ابن الاثير وغيره أن يخمرون كلهم صحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الشباب في حاشيته على تفسير البيضاوى عند ذكر البكائين في سورة التوبة ان القرطبي قال ولس في الصحابة سبعة اخوة غيرهم

قوله النعمان بن مقرن هو أحد القادة المتهودين في زمن سيدنا عمر من صحبة مقرن

قوله أما علمت أن الصورة محرمة يعنى أن الوجه ذو حرمة لان فيه محاسن الانسان قال تمالى وصوركم فاحسن صوركم وفي حديث الجاهم الصغير اذا ضرب أحدكم خادمه فليترك الوجه قال في التفسير ومثل الخادم كل من له ولاية تأديبه اه

قوله عليه السلام اعلم ابا مسعود ذكره بعد اسماعه اياه ثلاث مرات للتاكيد

قوله عليه السلام منك على هذا الغلام متعلق بقدر اى ان الله عز وجل أقدر عليك من قدرتك على هذا الغلام وفيه الحث على الرفق بالمملوك ووعظ بليغ في الاقتداء بحلم الله تعالى عن عباده

قوله عليه السلام الله مبتدأ
 مصدر بلا ابتداء وما بعده
 غيره وقوله منك عليه أي
 من عندك على غلامك
 قوله عليه السلام اما لو لم
 تفعل وفي بعض النسخ اما
 والله لو لم تفعل أي ما فعلته
 من التحرير والاعتاق للفحكتك
 انار أي لا حرفتك وقوله او
 لمستك شك من الراوي
 قال في المبارق انما قال كذا
 لانه كان منعديا في جزائه
 عن المقدر الذي استحقه
 والا فجزاء الملوك بقدر
 جبايته جائز وروعه الحديث
 اه ودليل تعديه في الجزاء
 استعمال السوط في ضربه
 قوله فقال اعوذ برسول الله
 فتركه لعله لم يسم استعداته
 الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع
 نداء النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم والاف في حديث الترمذي
 عن ابي سعيد على ما ذكر
 في الجامع الصغير اذا ضرب
 أحدكم خادمه فذكر الله
 فارفعوا أيديكم
 قوله عليه السلام من قذف
 مملوكه أي عبده وأمته بالزنا
 أي رماه به وفي رواية البخاري
 في آخر كتاب الحار بين زيادة
 وهو يرى ما قال
 قوله عليه السلام يقام عليه
 الحد أي حد القذف يوم
 القيامة لعدم الحد على
 الحر في الدنيا في قذف غير الحر
 لان شرط حد القذف الحرصان
 القذوف والعبد ليس بمحصن
 نعم لو كان الذي قذفه مملوك
 غيره يعزر فيه دون مملوكه

الجزء الثاني فافهم انهم يريدون
 في قوله عليه السلام الله مبتدأ
 من قوله عليه السلام الله مبتدأ
 من قوله عليه السلام الله مبتدأ
 من قوله عليه السلام الله مبتدأ

إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن حميد (وهو الميموني)
 عن سفيان ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ح وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة كلهم عن الأعمش بإسناد عبد
 الواحد نحو حديثه غير أن في حديث جرير فسقط من يدي السوط من هيئته
وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم
التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من
خلفي صوتا أعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفحكتك
التار أولمستك التار وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى)
قالا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي
مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ
برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله أقدر عليك منك
عليه قال فاعتقه * وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة
بهذا الإسناد ولم يذكر قوله أعوذ بالله أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن
عمير حدثنا أبي حدثنا فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم حدثني
أبو هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام
عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال **وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع**
ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق كلاهما عن فضيل
ابن غزوان بهذا الإسناد وفي حديثيهما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
نبي التوبة **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن**

أما الله لو لم تفعل
 يضرب غلاما له

باب
 العاطف على من قذف
 مملوكه بالزنا
 قوله عليه السلام إلا أن
 يكون كما قال أي إلا أن يكون
 المملوك مملوكا الفاحشة
 كما قال مالك فلا يعد في
 الآخرة ذكر في الفتح أن
 الحديث دل على ما أجمع عليه
 العلماء من عدم الحد على
 مملوكه
 باب
 اطعام المملوك مما يأكل
 والباسة مما يلبس ولا
 يكلفه ما ينليه

قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد اه نووى

قوله كان بيني وبين رجل من اخواني كلام معناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم اه نووى قيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر ذكره ابن حجر في باب المعاصي من ايمان البخاري ومعنى قوله

كلام سباب وشتام في صحيح البخاري اني سابت رجلا فعبرته بامه اه بان قال له يا ابن السوداء

قوله عليه السلام انه امرؤ فيك جاهلية أي خلق من أخلاق الجاهلية وهو شتم أحد بامه

قوله من سب الرجال سبوا آناه وامه قال النووي هذا اعتذار من أبي ذر عن سبه ام ذلك الانسان يعني نفسه

ومن سب انسانا سب ذلك الانسان اما الساب وامه فالتكرار عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لايه ولا لامه اه

قوله عليه السلام هم اخوانكم الضمير يعود الى المالك والامر اطاعهم بما ياكل السيد والبا هم ما يلبس محمول على الاستحباب لاعلى الايجاب واما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته ففعل بالمستحب اه نووى

قوله عليه السلام ولا تكلفوهم ما يغلّبهم أي ما يعجزون عنه وتصير قدرتهم مغلوبة فيه لصعوبته

قوله عليه السلام فليبعه وفي رواية فليمنه عليه قل النووي وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لبقا الروايات اه

قوله على حال ساق من الكبير أي من كبار السن

قوله النبي عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه لم يسبق هذا اللفظ وانما السابق معناه

قوله وعليه حلة وعلى غلامه مثلها هذه الرواية لاتوافق الرواية المتقدمة فان فيها

المعرو ربن سويد قال مررنا بابي ذر بالريذة وعليه برؤ وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اجمية فميرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا آباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تأكلون ولا لبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الإسناد وزاد في حديث زهير وآبي معاوية بعد قوله انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبير قال نعم وفي رواية آبي معاوية نعم على حال ساعتي من الكبير وفي حديث عيسى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليمنه عليه وليس في حديث آبي معاوية فليبعه ولا فليمنه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار واللفظ لابن المنثري قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن واصل الاخدب عن المعرو ربن سويد قال رأيت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال قد ذكرته سابت رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فميرته بامه قال فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقد كره ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشجج حدثه عن الجحلان

قوله اجمية أي غير عربية فيشمل النرويج والبيش وغيرها

قال الحليم والحليم من التحويل بمعنى الاصطلاح والاصطلاح هو التحويل من التحويل قال قتادة

« وعليه برد وعلى غلامه مثله قلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة » والحلة لا تكون الا ثوبين من جنس واحد كما مر من النووي وهو الموافق لكتب اللغة قوله عليه السلام اخوانكم وخولكم أي هم اخوانكم وخولكم وفي رواية البخاري اخوانكم خولكم بلاواو بينهما فيكون جملة جامعة لركبتها والحول

قوله عليه السلام المملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطبق هو موافق لحدِيثِ أَبِي ذَرْوَيْهِ بِالطَّعَامِ وَالْكَسْوَةِ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْنِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعَبْدُ اه نووي

قوله عليه السلام وقد ولي حره ودخانه الولي مسلم قلنس القرب وفي القفل لغتان اكثرهما وليه بلسه بكسر الهمزة والثانية من باب وعد وهي قليلة الاستعمال اه مصباح أي ومن حق من ولي حره شيء اه

باب

ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده وأحسن عبادته الله

وهذا ما نرى في قوله وراحتك فقد تملقت به نفسه وشم رائحته ويقال في المثل ولت حارها من تولى قارها أي ولت شرها من تولى خيرها

قوله عليه السلام فان كان الطعام مشفوها المشفوه التليل وأصله الماء الذي كثرت عليه سقاء حتى قلنا اه ناهيه فقوله قلنا يفسره وقتله بالنسبة الى كثرة الأيدي على ما أفاده النووي قال وهذا كله مجمول على الاستحباب

قوله عليه السلام اذا العبد اذا نصح لسيده أي اذا أخلص له الصدق وأقام بمصالحه على وجه الخلوص فله اجران

قوله عليه السلام للمد المملوك المصلح اجران قال النووي المملوك المصلح هو انما نصح لسيده والقائم بعبادته ربه المتوجهة عليه فان له اجرين لقيامه بالحقوق ولا تكساره بالرق اه

قوله وبزأي أراد بربها القيام بمصالحها في النفقة والمؤن والخدمة وتعود ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق اه نووي وقوله لا حبيت الخ جواب لولا ولعله أراد بيان اعظامه اجر الثلاثة التي ذكرها والاغنيديت الاجرين للمملوك لا يقتضي تفضيله على المالك كما يأتي من المناوي

مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطْبِقُ وَحَدَّثَنَا الْمُعْتَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعَ لِأَخْدَمِكَ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلى حَرَّهُ وَدُحَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَوْ كَلَّةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُثْمَةً أَوْ لُثْمَتَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَلْعَبِدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ وَأَبُو سَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفَسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُجُ وَبِرَّأْحَى لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ قَالَ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَبْحَثُ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَمْلُوكَ * وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكَرْ بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ

قوله مولى فاطمة هي فاطمة بنت عتبة كما في الخلاصة

ابن جرير

(كان)

كَانَ لَهُ آخِرَانِ قَالَ فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا فَقَالَ كَعْبُ آيَسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مَرْهَدٍ
 * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَقَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ
 سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ
 مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ
 عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَفْقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ مِنْ
 مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ
 مَا عَتَقَ **وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَازِمِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ
 نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلِ
 وَالْأَفْقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ
 سَعْدِ بْنِ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
 ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ
 الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ

في مملوك

قوله عليه السلام (كان له
 آخران) أخر قيامه بحق الله
 وأجر صحته لسيده ولا
 يقتضي ذلك تفضيله على
 الخمر خلًا لمن وهم اه
 مناوي

قوله ولا على مؤمن مرهده
 المرهده بضم الميم واسكان
 الزاي ومعناه قليل المال
 اه نووي

باب

من أعتق شركه
 في عبد
 قوله عليه السلام نعمًا أي
 نعمًا فادعنا الميم في الميم أي
 نعمًا هي هروية وفي وفاة المملوك
 على تلك الحال وهي أحسنه
 عبادته به وحسن صحبته
 وذكر النووي عن القاضي
 عياض رواية نعمًا بضم
 النون منرونا قال هو صحيح
 أي له مسرة وقره عين
 يقال نعمًا اه

قوله عليه السلام يحسن
 عبادته الله هر بضم أول
 يحسن وعبادة منصوبه
 والصحابة بمعنى الصحبة
 اه نووي

قوله عليه السلام من أعتق
 شركه في عبد الخ قد سبقت
 هذه الأحاديث بأعيانها
 ويجمع طرقها المذكورة هنا
 في كتاب العتق يعلم ذلك
 بالمراجعة إلى أواخر الخبر
 الرابع فلا تفتخل بأعادة ما
 كتبنا هناك في الخ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَا لَا تَدْرِي أَهْوَشَيْ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالثَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدَلَ لَأَوْكَسَ وَلَا سَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا بَشَّارٌ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالثَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنَا يَشْرَحُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَاسِيَةُ بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَاسِيَةَ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي

قوله هذا الحرف أي اللفظ

قوله عليه السلام لا وكس ولا شطط ذكر التنوي أن الوكس العس والنكس والشطط الجور ومجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بقص ولا بزيادة

الاسم كان في نسخة أخرى عن ابن أبي عمير عن محمد بن عيسى بن عمار عن محمد بن عيسى بن عمار عن محمد بن عيسى بن عمار

قوله عليه السلام من أعتق شقيقاً من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيقاً بالياء وفي بعضها شقيقاً وهما اللتان شقص وشقيص كصفت وتصيفاً مسبباً عن نوي

قوله استسعى العبد الاستسعاء هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة تصيب غيره مشقوق عليه فإذا ذهب إليه عتق وقوله غير مشقوق عليه أي حال كونه العبد لا يكلف بما يشق عليه

٢٤٠

عن أعتق شقيقاً نحو

نصيب الذي لم يعتيق غير مشقوق عليه **حدثنا** علي بن حنجر السعدي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن عليّة) عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً اعتق سيّة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزّاهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حماد وحديثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو أيوب عن عمر بن الشقي كلاًهما عن أيوب بهذا الإسناد أما حماد فحدثه كرواية ابن عليّة وأما الشقي ففي حديثه أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فاعتق سيّة مملوكين و**حدثنا** محمد بن مهال الضرير وأحمد بن عبدة قالوا حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عليّة و**حدثنا** أبو الربيع سليمان بن داود العنكي حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار اعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بمائة درهم فدفعها إليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبداً قبطياً مات عام أول و**حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابراً يقول دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النخام عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابن رُح عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد عن عمرو بن

قوله غيرهم قال ملاهي بالرفع وفي نسخة بالنصب اه
قوله فدعا بهم أي طلبهم يعني المبيد ليحضروا
قوله فجزّاهم أثلاثاً هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ومعناه قسمهم اه نووي وقوله أثلاثاً بفتح الهزة وهو مفعول مطلق أي ثلاثة أجزاء وفيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمطلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت اه مرقات ولعل اعتبار العدد لاتفاق قيمهم فانها لو اختلفت لكان التعديل باعتبارها
قوله ثم أقرع بينهم أي هيأهم للقرعة على العتق
قوله وأرق أربعة أي بقي حكم الرق على الأربعة وقال أبو حنيفة يعتق من كل واحد قسطة ويسى في الباقي وبه قال الشعبي والنخعي وشريح والحسن المصري وحكي أيضاً عن ابن المسيب اه من المرقات بزيادة من النووي

باب

جواز بيع المدبر
قوله وقال له أي في حق ذلك الرجل قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً لعتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رطايه جانب الورقة ولذا تقدم من الثلث مراعاة لجانبهم ودلّ الحديب على أن الاتفاق في مرض الموت يفرض الثلث لتعلق حق الورقة بماله كاهو المدين في كتب الفروع وفي فصل العوارض من كتب الأصول
قوله أن رجلاً من الأنصار سباه النووي لأنه بوال المذكور قال واسم الغلام المدبر يعقوب اه
قوله أعتقه عن درأى جملة حراً في آخر حياته إن قال له أنت حرّ بعد موتي
قوله لم يكن له مال غيره وفي باب بيع المرابدة من صحيح البخاري إن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج ففيه إفادة أن سبب البيع هو الاحتياج إلى ثمنه

قوله غيرهم قال ملاهي بالرفع وفي نسخة بالنصب اه قوله فدعا بهم أي طلبهم يعني المبيد ليحضروا قوله فجزّاهم أثلاثاً هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ومعناه قسمهم اه نووي وقوله أثلاثاً بفتح الهزة وهو مفعول مطلق أي ثلاثة أجزاء وفيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمطلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت اه مرقات ولعل اعتبار العدد لاتفاق قيمهم فانها لو اختلفت لكان التعديل باعتبارها قوله ثم أقرع بينهم أي هيأهم للقرعة على العتق قوله وأرق أربعة أي بقي حكم الرق على الأربعة وقال أبو حنيفة يعتق من كل واحد قسطة ويسى في الباقي وبه قال الشعبي والنخعي وشريح والحسن المصري وحكي أيضاً عن ابن المسيب اه من المرقات بزيادة من النووي

قوله قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد وعيص بن مسعود بن زيد أي إلى خيبر قوله هو حويصة بن مسعود هو أخو حويصة بن مسعود المذكور آنفاً وهما من أولاد أعمام المقتول كما يفهم من الرواية التالية وقوله وعبد الرحمن بن سهل هو أخو المقتول والظاهر أنهما التقيا بمحصة حين عاد إلى المدينة فآثرا ثلاثة مجتمعين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليكلموا في شأن قتلهم وكان عبد الرحمن الذي هو أقرب أولياء القتل أسفرهم قوله عليه السلام كبر كبير للتأكيد أي لبيد الأكل والكلام وقوله الكبر في السن من كلام الراوي وهو كافي النووي منسوب بأخبار يريد وهو الصريح به في صلب الكتاب في الصفحة المائة يعني يريد الأكبر

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات



باب القسامة

عنا قال النووي وإنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة والحال أن لاني المقتول وهو عبد الرحمن لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها اه بتصرف قوله عليه السلام أتخلفون تخمين عينا أطلق الخطاب لهم والمراد من تخصص به العيين وهو الأوخ الوارث كما في النووي قال ملاحظي هذا إنما كان بطريق الافتاء في المسئلة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حيثئذ والافتاء العيين في القسامة بالدعوى عليه على فضية سائر الدعوى اه وشرعية العيين إنما هي للبراءة فوضع الروايات ما في سنن أبي داود من قوله عليه السلام لهم: ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فأخساروا منهم تخمين فاستخلفوهم . وفي قسامة البخاري : فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قوله عليه السلام فتستحقون صاحبكم وفي سنن ابن ماجه : دم صاحبكم . يعني بدل دمه وهو الدية وفي رواية البخاري أفستحقون الدية بإيمان تخمين منكم

قوله قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد وعيص بن مسعود بن زيد أي إلى خيبر قوله هو حويصة بن مسعود هو أخو حويصة بن مسعود المذكور آنفاً وهما من أولاد أعمام المقتول كما يفهم من الرواية التالية وقوله وعبد الرحمن بن سهل هو أخو المقتول والظاهر أنهما التقيا بمحصة حين عاد إلى المدينة فآثرا ثلاثة مجتمعين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليكلموا في شأن قتلهم وكان عبد الرحمن الذي هو أقرب أولياء القتل أسفرهم قوله عليه السلام كبر كبير للتأكيد أي لبيد الأكل والكلام وقوله الكبر في السن من كلام الراوي وهو كافي النووي منسوب بأخبار يريد وهو الصريح به في صلب الكتاب في الصفحة المائة يعني يريد الأكبر

دِينَارٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الرَّبِيعِ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ (قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَقَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يُجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُويِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَسْأَلَكَمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرُ (الْكَبْرُ فِي السِّنِّ) فَصَمَّتْ فَتَسْأَلُكُمْ صَاحِبَاءُ وَتَسْأَلُكُمْ مَعَهُمَا قَدْ كَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ تَحْسِنَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ (أَوْ تَأْتِلُكُمْ) قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ قَدْبَرْتُكُمْ يَهُودُ بِتَحْسِنَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ وَحَدَّثَنِي عُمَرُ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ أَنْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَقَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبَا عَمِهِ حُويِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ**

قوله قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد وعيص بن مسعود بن زيد أي إلى خيبر قوله هو حويصة بن مسعود هو أخو حويصة بن مسعود المذكور آنفاً وهما من أولاد أعمام المقتول كما يفهم من الرواية التالية وقوله وعبد الرحمن بن سهل هو أخو المقتول والظاهر أنهما التقيا بمحصة حين عاد إلى المدينة فآثرا ثلاثة مجتمعين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليكلموا في شأن قتلهم وكان عبد الرحمن الذي هو أقرب أولياء القتل أسفرهم قوله عليه السلام كبر كبير للتأكيد أي لبيد الأكل والكلام وقوله الكبر في السن من كلام الراوي وهو كافي النووي منسوب بأخبار يريد وهو الصريح به في صلب الكتاب في الصفحة المائة يعني يريد الأكبر

من جهد أصابهما كما في سنن النسائي وقافي في الصفحة مسعود المذكور آنفاً وهما من أولاد أعمام المقتول كما يفهم من الرواية التالية وقوله وعبد الرحمن بن سهل هو أخو المقتول والظاهر أنهما التقيا بمحصة حين عاد إلى المدينة فآثرا ثلاثة مجتمعين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليكلموا في شأن قتلهم وكان عبد الرحمن الذي هو أقرب أولياء القتل أسفرهم قوله عليه السلام كبر كبير للتأكيد أي لبيد الأكل والكلام وقوله الكبر في السن من كلام الراوي وهو كافي النووي منسوب بأخبار يريد وهو الصريح به في صلب الكتاب في الصفحة المائة يعني يريد الأكبر

قوله وهو أصغرهم الظاهر أصغرهم أو أصغر منهما

قوله عليه السلام يقسم خمسون منكم وفي آخر الصفحة تحلفون خمسين يعني كما هو الرواية الأولى في الباب على الاستفهام وهو الظاهر فإن العدد إذا لم يتم كسر الحلف على الموجودين ليم

قوله عليه السلام في دفع برمته أي يسلم اليكم بجبله الذي شد به ثلاث جوارب ثم اتسع فيه حتى قالوا أخذته برمته قال في المصباح الرمة بالضم القطعة من الحبل وأخذت الشيء برمته أي جمعه وأصله ان رجلا باع بعيرا وفي عنقه حبل فقبل ادفعه برمته ثم صار كالمثل في كل ما لا ينقص ولا يؤخذ منه شيء اه

قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله أي دفع دية من عنده فاعطى مائة تاة كما هو الرواية الأخيرة في الباب يقال ودى القتيل القتل يديه دية إذا أعطى المال الذي هو بدل النفس ثم سمي ذلك المال دية كدعة تسمية بالمصدر

قوله فدخلت مريدا لهم الخ المريد هنا موقفا الأبل والمريد أيضا موضع النهر والريد الخيس والركض هو الضرب بالرجل والمراد بتلك الأبل هي التي وداه بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال النووي وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا اه

قوله وهي يومئذ صلح يعني أن هذا كان حين كانت تجرى على أهلها أحكام المسلمين وذلك بعد فتحها وإيقاع اليهود فيها للعمل على ما تقدم بيانه في باب المساقاة

قوله في شربة يفتح الشين والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه شرب كسرة وشمر اه نووي

قوله فزعم معناه فقال

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرُ الْكَبِيرِ أَوْ قَالَ لَيْدًا إِلَّا كَبِيرُ فَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ قَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ قَبْرُكُمْ يَهُودُ يَا إِيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَصْتَنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبِلِ رَكُضَةً بِرِجْلِهَا قَالَ حَمَادُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُقْتَضِلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَمَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَصْتَنِي نَاقَةٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الْمُثَنَّى) جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ بِحَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَحُجَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودٌ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتَيْهِمَا فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أُقْبِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَحُجَيْصَةُ وَحُجَيْصَةُ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَانَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قُتِلَ فَزَعَمَ بَشِيرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا فَزَعَمَ

قوله عليه السلام كبر الكبر ورواية البخاري في الدين الكبر بالنصب فيهما على الإشراء وذكر ابن حجر رواية كبر الكبر في الفتح فندفع برمته الخ قوله فقله معناه فوداه

أَنَّهُ قَالَ قُبِّرْتُ كُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ آيْمَانَ قَوْمِ
 كُفَّارٍ قَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا
 مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ أَنْطَلِقَ هُوَ وَابْنُ
 عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحْيِصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِتَعْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى
 قَوْلِهِ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ
 يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمَةَ قَالَ لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ
 الْفَرَايِضِ بِالْمَرْبَدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ
 ابْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْهُمْ أَنْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا
 وَسَأَقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ
 فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ
 قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَسِّسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ سَهْلٍ وَ مُحْيِصَةَ حَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحْيِصَةُ فَأَخْبَرَ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فُقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ
 وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ
 أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحْيِصَةُ
 لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحْيِصَةَ كَبُرَ
 كَبْرُكَ (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله عقله من عنده أي
 أعطى دينة من عند نفسه
 قال النوى يحتل أن يكون
 من خالص ماله في بعض
 الأحوال صادف ذلك عنده
 ويحتل أنه من مال بيت
 المال ومصالح المسلمين وإنما
 وداه من عنده لأن أهل
 القتل مكسورون يقتل
 صاحبهم فأراد صلى الله عليه
 وسلم جبرهم بدفع دينة من
 عنده والرواية التالية فكره
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يبطل دمه فوداه

قوله فريضة من تلك الفرائض
 المراد بالفريضة هنا الناقصة
 من تلك التوق المفروضة
 في الذبية وتسمى المدفوعة
 في الزكاة أو في الذبية فريضة
 لأنها مفروضة أي مقدرة
 بالنسبة والعدد اه نوى

قوله من إبل الصدقة ذكر
 النوى أن هذا غلط من
 الرواة لأن الصدقة المفروضة
 لا تصرف هذا المصروف بل
 هي لا تصنف ساهم الله تعالى اه
 وفي هذه الرواية أيضا مع
 موافقتها لحديث روايات
 البخاري مخالفة للروايات
 المتقدمة والمتأخرة في كون
 المنطلقين إلى خيبر نفرا
 من الأنصار والمذكور فيما
 سبق ولحق خروج اثنين إليها

قوله أو فقير القريب
 البئر القريبة القر الواسعة
 الغم وقيل هو الحفيرة التي
 تكون حول النخل اه
 نوى

قوله يريد السن أي كبرها
 والسن إذا عنت بها العمر
 مؤنثة أيضا لأنها بمعنى المدة
 كإف الصباح

قوله أما أن يدوا صاحبكم
 وأما أن يؤذِنُوا بحرب معناه
 أن ثبت القتل عليهم بقسامكم
 فإما أن يدوا صاحبكم أي
 يدفعوا إليكم دينه وأما
 أن يعلمونا أنهم ممنون
 من التزام أحكامنا فينتقض
 عهدهم ويصرون حربا
 لنا وفيه دليل لمن يقول
 الواجب بالقسامة الذبية
 دون القصاص اه نوى
 ولفظ يدوا جمع مفردة يدي
 وهو مضارع ودي وقد مر
 بهامش الصفحة التي قبل
 هذه

قوله من جهد أصابهم أي أصابها جميع ما أتت

بحربهم الله نوح

ليسوا مسلمين

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةٍ وَنَحِيصَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ اتَّخِلْفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَخَلَّفَ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَذْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَمَّ دَرَكْتُنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ أَدْعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ **وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ عَنِ النَّسَبِيِّ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَنَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحَّوْا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَازْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَنَوْهَا

قوله أقر القسامة الخ وفي حديث الحسن القسامة جاهلية أي كان أهل الجاهلية يدعون بها وقد قررها الإسلام اه نهاية وقد سبق أنها أيمان تقسم على أهل المحل الذي وجد القتل فيه ولم يعلم قاتله فيقسم بخسوف رجلا من الأحرار الماعقلين فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين عينا ماقتله ولا أعلم له قاتلا

قوله ان ناسا من عربنة هي كجهينة قبيلة معروفة

قوله فاجتنبوها أي استخرجوا المدينة وكرهوا الإقامة بها لم يوافقهم هواؤها

قوله ثم مالوا على الرعاء أي أصابوهم بالانحرار والاهلاك والرعاء بالكسر جمع راع كالرعاة والزواية التالية فقتلوا الراعي بالأفراد ذكر العبيد أنه يسار النوى

قوله فتشربون من ألبانها وأبوالها وإنما أجاز شريم ألبان ابل الصدقة لأنها المحتسجين من المسلمين وهم منهم اه حرقاة وسيأتي الكلام على أبوال الأبل

باب

حكم المحاربين والمرتدين

قوله وارتدوا عن الإسلام قال ملا علي وكانهم تشاموا بالإسلام اه

قوله وسا قوادد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أخذوا ابله وقدامها ما مهم سائقين لها طاردين

كما في الصباح وأتى في آخر
 الباب كما سئل انبي أمين
 اولئك لانهم سملوا أعين الرعاء
 قوله وترهم في الحرة هي
 أرض ذات حجارة سود
 معروفة باندنية وانما القوا
 فيها لانها من المكان الذي
 قتلوا فيه ما فعلوا اه ابن حجر

وله من عكل وكاس الرواة
 الأولى من عرسة قال ابن
 حجر في كتاب الوضوء باختلاف
 الروايات عن البخاري في
 بعضها من عكل أو عرسة
 على الشك وفي بعضها من
 عكل وفي بعضها من عرسة
 وفي بعضها من عكل وعرسة
 بواو العطف وهو الصواب
 ويؤيده ما رواه أبو عروة
 وأبو بصير من أنس بن
 مالك كانوا أربعة من عرسة والامة
 من عكل ولا يخالف هذا
 رواية ثمانية لاحتمال أن
 يكون الثامن من عرسة والامة
 وكان من أساعهم ولم يسم
 اه عتسرا

قوله فاستخرجوا الأرض أي
 استعملوا أرض المدية لم
 يوافق هوؤها أمانهم
 قوله وسملت أجسادهم
 سقم سقما من أب تعاب
 طاب مرده وسقم سقما
 من أب حرب اه مصباح

قوله عابه السلام فمسمون
 كذا ثبت النون وسارة
 السامى فتصبروا سقظها
 وهو موافق أي فتمربون
 من أواها وأبائها قال ابن
 الملك فيه جوار السداوى
 بالجره عند القروية ووس
 بعض السداوى بالجر عليه
 ومنعه الاكثر نسل
 اطع اليها دون غيرها
 من جناسات اه وهو موافق
 أبي يوسف من آمننا وأما
 على قول أبي حنيفة فحسب
 لانموذ السداوى به وأما على
 قول محمد بن مسلمة فحسب
 زهر اه عرسة والمدكور
 في كتاب الأصول ان حديث
 العريين نسخته حديث
 استروها من الولد

قوله وطرردوا الأبل وفي
 رواية واطردوا التم أي
 أخرجوها واستأثروها

قوله وسمر أعينهم قالوا
 السمر لغة في السمل وهو
 فق العين ناي شيء كان
 وقد يكون من المسار يريد
 أنهم كانوا ما يزال عملة كاجاه التصريح بذلك في بعض الروايات قال ابن حجر بعد ضبطه المذكور بتخفيف الميم والمؤن بتشديدها : لم تختلف روايات البخاري
 قوله بلقاح أي امرهم أن يلحقوا بها وهي النوق ذوات الألبان جمع لقوح مثل قلوص وقلاص ويقال انه جمع لقحة بكسر اللام انظر المصباح
 فإنه بالراء

قوله فبعت أي ناسا من المسلمين في أترهم بالصبيان الذين ترى وتأتي رواية
 امرئذ كاهن الرواية فيما يأتي والمراد القطع من خلاف كما هو رواية الترمذي
 في آثارهم أي عليهم قوله فقطع أيديهم وأزجلهم وسمل أعينهم الخ أي
 قوله وسمل أعينهم أي فقاها وأعامها وأباه فتل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ
 وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّهُ نَظِيرُ أَبِي بَكْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ
 حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ
 عَمَلٌ ثَمَانِيَةَ قَدِيمَةٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
 فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ وَسَمَّتْ أَجْسَادُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَنْحُرُ جُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَصَبَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْبَانِهَا
 فَقَالُوا بَلَى فَرَزَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْبَانِهَا فَصَحَّوْا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا
 الْإِبِلَ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسُوا ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَذْرَكُوا فَنَجَّى بِهِمْ
 فَأَمَرَ بِهِمْ فَفَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ بَدَدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى
 مَاتُوا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ وَأَطْرَدُوا التَّمَّ وَقَالَ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَحَدَّثَنَا
 هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عَمَلٍ أَوْ عَرَبِيَّةٍ فَاجْتَمَعُوا بِالْمَدِينَةِ
 فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا
 وَأَبْبَانِهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ قَالَ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ
 يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
 مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ
 لِلنَّاسِ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَقَالَ عُبَيْسَةُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا
 فَقُلْتُ إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسُ قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ

وأطرردوا الأبل

١٠٢

يَنْحُو حَدِيثَ أَيُّوبَ وَحِجَّاجٍ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ عَبْسَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَقُلْتُ أَتَسْمِيَنِي يَا عَبْسَةُ قَالَ لَا هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كُنْ تَرَأَوْا بَخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا **وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكَينُ (وهو ابنُ بكيرِ الحرَّانِيِّ) أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ يَنْحُو حَدِيثَهُمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَخْسِمْنَهُمْ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَيْمَاقُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ أَنَسِ قَالَ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدِمَ بِالْمَدِينَةِ الْمَوْمُ (وهو البرسام) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ سَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْتَصُّ أَمْرَهُمْ **حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ يَنْحُو حَدِيثَهُمْ **وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمِيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ سَائِمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ أَنَسِ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (واللفظ لابنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةَ عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيَّ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقُ فَقَالَ لَهَا أَقْتَلِكِ فَلَانُ فَأَسَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تَمُتَ قَالَ لَهَا********

قوله قال عبسة هو كما في ديات البخارى عبسة ابن سعيد وهو ابن سعيد ابن العاص الاموى اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق الذى مر ذكره في كتاب الحج النظر هامش ص ١١٠ من الجزء الرابع قال ابن حجر وكان عبسة من خيار اهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد ان قتل اخاه ٤٠٠ روى عن ابن سعيد يكرمه اه قال في الخلاصة روى عن ابى هريرة وانس وروى عنه ابو قلابه ومحمد ابن عمرو بن حلقمة اه قوله فقلت اتسمى يا عبسة سمان ابا قلابه فهم من كلام عبسة انتكار ما حدث به اه فتح قوله لن ترأوا بخير يا اهل الشام ما دام فيكم هذا يشير الى ابى قلابه وهو حكام جهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول عبد الله بن زيد الجرمي ابو قلابه البصري من الفقهاء ذوى الالباب نزل الشام ومات بها سنة اربع ومائة قوله ولم يخسبهم الخسب كى العرق لمنع سيلان الدم وابه ضرب أى لم يتركوا قطع منهم لينقطع الدم بل تركه يترق ومن الخسب وضع اليد بعد القطع في زنت حارة قوله وهو البرسام قال الحمد الرسام بالكسر علة بهذى فيها يقال يرسم بيضاء الجهول فهو يرسم اه ولا يكون هذا مرضا طالما حتى يقال وقع في المدينة ومن معاني الموم المذكورة في القاموس أشد الجدرى يقال ميم كقيل فهو موم وهذا يم فلينظر فيه قوله وبعث معهم قائما وللنساء من رواية الاوزاعي ٣

قوله يقتص امرهم أى يقتصه

قوله وبها رمق أى بقطعة الروح

باب

ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمنفلات وقتل الرجل بالمرأه جمع قائم والقائف هو الذى يتبع الاستمار ويميزها وبابه ٤

قوله وأشارت برأسها أي
 إشارة مفهومة وقوله فقتله
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أي أمر بقتله بعد
 إقراره كاهن الرواية الآتية
 قوله فوضع رأسه بين حجرين
 أي دفعه ورثه بالحجارة
 قال أبو نؤى وهو معنى رجم
 بالحجارة لأنه إذا وضع رأسه
 على حجر ورعى به حجر آخر
 فقد رجمه
 قوله فأموت يريد أومات
 أي أشارت كما قال الشاعر:
 أومى إلى الكوناه هذا طارق
 نحرى الإعداء إن لم تحمى
 قوله يعلى بن مية أو ابن مية
 مية أم يعلى وقيل جدته
 وأما مية فهو أبوه فيصح
 أن يعلى بن مية ويعلى
 ابن مية أم نؤوى

قوله فقتل أصحابها ما فيه قال أبو نؤى المصنف هو يعلى
 بن مية أو ابن مية وقيل جدته
 وأما مية فهو أبوه فيصح
 أن يعلى بن مية ويعلى
 ابن مية أم نؤوى

المائل على نفس
 الإنسان أو عضوه إذا
 دفعه المصول عليه
 فأنلف نفسه أو عضوه
 لضمان عليه
 قوله فترع يتيته أي أسقط
 العاض يتيته المعضوض من
 فيه وهي واحد الثنأيا من
 مقدم الأسنان

قوله عليه السلام لآذنه له ربه على أن يرحمته
 والتالي إذا لم يكن المصنفين سبيل إلى
 الغلوس من الإيلاج ست وقال مالك يعلى
 بن مية بن أبي بكر وسكنها أو قعد رجل
 المصنفين بأبها فلو ركضها الغلوس إلا بطلت
 فقتله أبو يعلى أم ميارق

الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألهما الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها
 فقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين **وحدثني** يحيى بن حبيب الخارثي
 حدثنا خالد (يعني ابن الخارث) ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلاهما
 عن شعبة بهذا الإسناد نحوه وفي حديث ابن إدريس فرسخ رأسه بين حجرين
حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا متمر عن أيوب عن أبي قابله عن
 أس بن أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألهاها في القلب
 ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن
 يرحم حتى يموت فرجم حتى مات **وحدثني** إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن بكر
 أخبرنا ابن جريج أخبرني متمر عن أيوب بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** هذاب بن
 خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رخص
 بين حجرين فسألوهما من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت
 برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض
 رأسه بالحجارة **حدثنا** محمد بن المثنى وأبن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن مية
 أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فترع يتيته (وقال
 ابن المثنى يتيته) فاحتصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعض أحدكم كما
 يعض الفحل لأذية له **وحدثنا** محمد بن المثنى وأبن بشار قالا حدثنا محمد بن
 جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم **بئله حدثني** أبو عسان المسمعي حدثنا معاذ (يعني ابن هشام)
 حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض
 ذراع رجل فشد به فسقطت يتيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال

بين إسماعيل
 فامر أن يرحم

من فعل بك هذا

قوله قاتل أي ضارب على وجه القاتلة
 من فيه

أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجْبَرَ الْيَعْلِيَّ بْنَ مُثَنَّى
 عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَبَدَّ بِهَا فَسَقَطَتْ يَدَيْتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ
 حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِوَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا
 عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ يَدَيْتُهُ أَوْ شَايَاهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ تَأْمُرَنِي أَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَدَعَ
 يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ أَدْفَعُ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ أَنْتَرِعَهَا **حَدَّثَنَا**
 شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُثَنَّى عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ
 فَسَقَطَتْ يَدَيْتَاهُ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ) قَالَ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 أَرَدْتُ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْوَةَ تَبُوكَ قَالَ وَكَانَ يَعْطَى يَقُولُ
 تِلْكَ الْغَرْوَةُ أَوْتِقُ عَمَلِي عِنْدِي فَقَالَ عَطَاءُ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْطَى كَانَ لِي أَجْبَرٌ فَقَاتَلَ
 إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ (قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ)
 فَأَنْتَرَعَ الْمَعْضُوسُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَأَنْتَرَعَ إِحْدَى يَدَيْتَيْهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ يَدَيْتَهُ **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَقَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَمَاءُ أَخْبَرَنَا نَابِثٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ
 حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

حدثنا فيها معنى كون الذراع مؤنثة

فأبطلها

حدثنا

قوله عليه السلام أردت
 أن تقضمها أي أن تمضغ
 ذراعها بأطراف أسنانك كما
 يعض الجمل يقال القضم
 يكون أطراف الأسنان
 والقضم بأقصى الأضراس
 وبأجماعهم

قوله فاستعدى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقال
 استعدت الأمير على الظالم
 أي طلبت منه النصرة
 فأعداني عليه أي أعانني
 ونصرتني فالاستعداء طلب
 النصرة والنصرة كما في
 المصباح

قوله عليه السلام ادفع يدك
 حتى يعضها ثم انتزعها
 ليس المراد بهذا أمره بدفع
 يده لبعضها وإنما معناه
 الانتكار عليه أي أنك لا تدع
 يدك في فيه يعضها فكيف
 تنكر عليه أن ينتزع يده
 من فمك وتطالبه بما جنى
 في جذبه لذلك اه نووي

قوله يعنى الذى عضه أراد به
 بيان مرجع الضمير الجرد

قوله فأبطلها النبى أى حكم
 بأن لا يعض على المعضوس
 والرواية التالية فاهدر
 يديه وهى بمعنى أبطلها
 والثنية هنا وقمت مثناة
 ليقضى ثنية الضمير فى
 أبطلها كما هو كذلك فى نسخة

قوله تلك الغرزة أوتق عملي
 عندى يعنى لكونها فى ساعة
 العسرة مع بعد الشقة

قوله أن اخت الربيع الخ
 قال النووى هذه القصة
 غير القصة التى رواها
 البخارى فى صحيحه فهما
 قضيتان اه وبهذا يدفع
 اشكال مخالفتها لما فى صحيح
 البخارى

باب

اثبات القصص فى
 الاسنان وما فى معناها

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَاتَتْ أُمَّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقِصْ
 مِنْ فَلَانَةَ وَاللَّهِ لَا يُقِصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ
 يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقِصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا
 زَأَلَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ
 أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثِ الثَّيِّبِ الرَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ
لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ **حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي**
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
عَدَسِيُّ بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ تَفَرُّ التَّارِكِ الْإِسْلَامِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ
أَوْ الْجَمَاعَةِ (شَكَ فِيهِ أَحْمَدُ) وَالثَّيِّبِ الرَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ
إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**
وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَالَّذِي
لَا إِلَهَ غَيْرُهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ**
أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقِ

أي حكم كتاباته وحب
 قصاص في السن وهو
 قوله واسن ناس فينا
 حكاة سبحانه من شرعة
 من قبلنا
 قوله وانه لا يقص منها
 ليس معناه رد حكم النبي
 صلى الله عليه وسلم بل المراد
 به ابرهة الى مسحق
 انقص ان يموتوا والى
 انبي صلى الله عليه وسلم

باب
 ما يباح به دم المسلم
 في الشفاعة اليوم في العقو
 وانما حلف ثمة يوم ان
 لا ينثوره أو ثمة بفصل الله
 تعالى ولطفه ان لا يعنه
 بل يلهمهم العقو اه نووي
 قوله عليه السلام لا يره
 أي لعله مارا صادقاً في
 عينه قال النووي لكرامته
 عليه اه

قوله عليه السلام لا يجل
 دم امرئ مسلم أي لا يجل
 اراقة دمه كله وهو ما يباح
 قتله ولو لم يرق دمه وقوله
 يشهد الخ تشير الى ان
 المدار على الشهادة الظاهرة
 لا على تحقيق اسلامه في
 الواقع قال ابن حجر هوفصة
 مقصرة لمسلم ولست قيذا
 فيه اذ لا يكون مسلماً الا
 بالشهادتين أو بحال مقيدة
 للموتوف اشعاراً بان
 الشهادة هي العمدة في
 حقن الدم اه

قوله عليه السلام الا اناحدي
 ثلاث أي هل ثلاث وقوله
 النسب الراني الخ ما جر على
 الدلية من موصوف ثلاث
 مقدر وما رجع على الخيرية
 لبتناً محذوف اه ابن الملك
 ووقع في أصل النووي
 النبي الران كقوله تعالى
 الكبر المتعصا والمراد
 بالنسب الحصن في رواية
 أبي داود عن الصديقة : رنا
 بعد احسان فانه يرحم .
 والحصن هو المسلم المكلف
 الحر الذي وطئ في سكاك
 صحيح وحوله والنفس ه

باب
 بيان اثم من سن القتل
 ه بالنس أي وقابل النفس عداً يفرح بقتل في مقابلة النفس التي قتلها هدواناً
 والمفارق لدسه اشارك للجماعة وفي أصل العين والقسطلاني والمارق من الدين المارك للجماعة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقه أو تركهم ٦

الاعلانة التارك للاسلام نغ
 ولم يذكر في الحديث نغ

٦ الاعلانة التي صفة للتارك أو المارق مستقلة ولا تتكلم المقصود ارباباً قاله القسطلاني والشيخ المنذبه على قول المارق المارقة على قول الربيع الى الاسلام وامر على الكفر ولا تقبل النساء والسيبان
 ه بالنس أي وقابل النفس عداً يفرح بقتل في مقابلة النفس التي قتلها هدواناً
 والمفارق لدسه اشارك للجماعة وفي أصل العين والقسطلاني والمارق من الدين المارك للجماعة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقه أو تركهم ٦
 (عن)

ولم يذكر أول نخ

قوله عليه السلام أول ما يقضى صبأ خيره قوله في الدماء قال الترمذي وهذا لعظم أمر الدماء وكثير خطرها

(ابن أبي بكرة) اسمه عبدالرحمن كالأبي صبأ من الجاهلية فبقيت في

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُثْقَلُ نَفْسٌ مُظْلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهِ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقِتْلَ وَحَدَّثَنَا **عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَبْسِيُّ بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعَبْسِيِّ بْنِ يُونُسَ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقِتْلَ لَمْ يَذْكَرْ أَوَّلٌ **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ **حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ** حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعَنِي ابْنِ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمِيٍّ كُلُّهُمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ يَقْضَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَقَالَ رِافِي الْأَفْظِ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ وَرَجَبُ شَهْرٌ مُضَّرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا

قوله عليه السلام الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها يقال ان ابن آدم الاول هو قابيل حبيب قتل اخاه هابيل وهو اول قاتل وبوله كفل معناه حظ وصيب قوله لانه من القتل اى جملة سيرة الناس فهو متبوع في هذا الفعل والمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه في الفعل

المجازاة بالدماء في الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

قوله عليه السلام (ان الزمان) اراد به هنا السنة (قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض) يعنى عاد الى الهيئته التي وضعها الله للسموات والارض . سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون بحرم الاشهر الحرم حتى لو لفق واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك علمه ابراهيم عليه السلام لكنهم ادافع لهم ضرورة في القتال بدلوا

نعلظ تحريم الدماء والاعراض والاموال ٣ الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالاتها بالكايه وامروا ما دياتى في القبائل الا انا نسا ما الحرم الى حقر اى اخرنا عنوا بذلك انا محارب في الحرم ونترك الحرب بدله في سفر واذا عرض لهم حلة اخرى يفلون الحرم من سفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برفقة فاعلم ان ذالحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا بدوا اشهرها بشهر كامل الجماعية ٨ه مبارق

قوله عليه السلام اول ما يقضى صبأ خيره قوله في الدماء قال الترمذي وهذا لعظم أمر الدماء وكثير خطرها

قوله عليه السلام اول ما يقضى صبأ خيره قوله في الدماء قال الترمذي وهذا لعظم أمر الدماء وكثير خطرها

أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَيْسَ يَوْمَ النَّخْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
 وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ
 هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا
 تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْضَلًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ
 الْعَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِن بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا
 هَلْ بَلَغْتُ * قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا
 تَرْجِعُوا بَعْدِي **حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ
يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ
بِيَوْمِ النَّخْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْعَائِبَ قَالَ ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ
الْمَلْحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْعَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ وَرَجُلٌ
أَخَذَ زِمَامَهُ (أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله قال محمد وهو ابن سيرين وعوله وأحسبه قال هذا مقواه ومعناه وأظن أن ابن أبي بكرة زاد في روايته عن أبيه قوله عليه السلام وأعراضكم والمراد ما بين بي بكرة عبد الرحمن بن أبي بكرة الخنفي كما مر مع ذكر أبيه بهما من غير من الجزء الأول وسيصح به المؤلف

قوله لما كان ذلك اليوم وهو عرفة حجة الوداع

قوله وأخذ إنسان بخيطامه خيطام البعير غير زمامه فان الزمام عبارة عن المقود يكسر الميم وهو ما يقاد به الدابة والخيطام حبل يلقده البعير ثم يقعد على معانته فقاد والأخذ به يكون لامساك البعير ومنعه من الاضطراب والتشويش على راحته

قوله ثم انكفأ أي انطوى الى كبتين أو ملحين الأملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اسنن والى حرمة من انتم أي الى قطعة منها وهو صغر حرمة بكسر الحيم وهي القليل من الشيء وروي بعضهم حرمة بفتح الحيم وكسر اري وكلاهما صحيح والاول هو المشهور اه وري

فلا ترجعوا بعدى ضلالا يخ

ابن أبي بكره ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن خراش قالاً حدثنا
 أبو عامر عبد الملك بن عمرو وحدثنا قرّة بإسناد يحيى بن سعيد (وسمى الرجل
 حميد بن عبد الرحمن) عن أبي بكره قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 النحر فقال أي يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير أنه لا يذكر
 وأعراضكم ولا يذكرتم أنكمم إلى كذبين وما بعده وقال في الحديث
 كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا
 هل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي
 حدثنا أبو يونس عن سمالك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال إني
 لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله
 هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته (فقال إنه لو لم يعترف
 أقتل عليه البيعة) قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبئ
 من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤدبه عن نفسك قال مالي مال إلا كسائي
 وفأسي قال فترى قومك يشترؤوك قال أنا أهون على قومي من ذلك فرمى
 إليه بنسخته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت
 إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد
 أن يبيوء بإثمك وإثم صاحبك قال يا نبي الله (لعله قال) بلى قال فإن ذاك كذلك
 قال فرمى بنسخته وخلى سبيله **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان
 حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سليم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلاً فأقاد ولي المقتول منه فانطلق

أذبحه رجل نغ

نعم **حدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن خراش قالاً حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو وحدثنا قرّة بإسناد يحيى بن سعيد (وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن) عن أبي بكره قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير أنه لا يذكر وأعراضكم ولا يذكرتم أنكمم إلى كذبين وما بعده وقال في الحديث كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا أبو يونس عن سمالك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته (فقال إنه لو لم يعترف أقتل عليه البيعة) قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤدبه عن نفسك قال مالي مال إلا كسائي وفأسي قال فترى قومك يشترؤوك قال أنا أهون على قومي من ذلك فرمى إليه بنسخته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبيوء بإثمك وإثم صاحبك قال يا نبي الله (لعله قال) بلى قال فإن ذاك كذلك قال فرمى بنسخته وخلى سبيله **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سليم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلاً فأقاد ولي المقتول منه فانطلق

قوله وسى الرجل أي الذي
 قال فيه هو في نفسه أفضل
 من عبد الرحمن بن أبي بكره
 فسماه أنه حميد بن عبد الرحمن
 وهو حميد بن عبد الرحمن
 الحميري البصري الفقيه روى
 عن أبي هريرة وأبي بكره
 وروى عنه ابن سيرين
 وقال فيه هو أفقه أهل
 البصرة كما في الخلاصة

قوله بنسعة هي جبل من
 جلود مضفورة جعلها كالزمام
 له يقوده بها

قوله فقال أي القائد الذي
 هو ولي القليل أدخله الراوي
 بين سؤال النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وبين جواب ي

باب

حصة الأقرار بالقتل
 وتمكين ولي القليل من
 القصاص واستحباب
 طلب العفو منه

قوله القائل يريد أنه لا مجال له
 في الانتكار

قوله تختبئ أي يجمع الخبئ
 وهو ورق السرمان لضرب
 الشجر بالعصا فتسقط
 ورقه فتجمعه عندها تروى

قوله فضربته بالفأس على
 قرته أي جانب رأسه
 قوله عليه السلام يشترؤوك
 أي يفسدوك ويشترؤوك
 من القصاص باعطائهم الدية
 عنك

قوله فرمى إليه بنسخته
 كأنه عليه السلام كان أخذاً
 يطفى الخليل راجياً إغناؤه
 من القتل فالتقاء وأسلم
 القائل إلى ولي الدم وهو
 معنى قوله عليه السلام
 دونك صاحبك أي خذوه وهذا
 إذن منه صلى الله عليه وسلم
 لاستيفاء حقه

قوله عليه السلام إن قتله
 كان مثله يعنى فإنه لا فضل
 ولا منة لاحدهما على الآخر
 وقيل فهو مثله فإنه قاتل
 وان اختلصا في التحريم
 والاباحة لكنهما استويا
 في طاعة القضب ومتابعة
 الهوى اه من النووي

قوله عليه السلام أما تريد
 أن يبيوء بأثمك وأثم صاحبك
 أراد بالصاحب هنا أخاه
 المقتول قال ابن الأثير والبوء
 أسله الأزرم فيكون المعنى
 أن يلزم ذنبك وذنب أخيك
 ويشتملها

قوله وسى الرجل أي الذي قال فيه هو في نفسه أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكره فسماه أنه حميد بن عبد الرحمن وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه روى عن أبي هريرة وأبي بكره وروى عنه ابن سيرين وقال فيه هو أفقه أهل البصرة كما في الخلاصة

بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نَسَمَةٌ يَجْرُهَا فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاتِلُ
 وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَاتِي رَجُلٌ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ مَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَخَلَّى عَنْهُ * قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لِجَلِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ
 حَدَّثَنِي ابْنُ أَسْوَعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَفْعُو عَنْهُ فَأَبَى * حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدُ أَوْامَةَ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدُ أَوْامَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي
 قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِرْيَأَهَا لِبَنِيهَا
 وَرُؤُوسَهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتَيْهَا * حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح
 وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ
 هُدَيْلٍ فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَقَتْنَاهُمَا وَمَا فِي بَطْنِيهَا فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدُ
 أَوْامَةَ وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتَيْهَا وَوَرَثَتُهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ
 الشَّابِغَةِ الْهَدَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ
 فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ
 مِنْ أَجْلِ سَجِيحِهِ الَّذِي سَجَعَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ وَسَاقَ
 الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَوَرَثَتُهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ وَقَالَ فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ

قوله به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يدل عليه كلام ابن أسوع قوله فقال حدثننا ابن أسوع الخ ذكر في الخلاصة أن حبيب بن أبي ثابت وابن أسوع ما في حدود العشرين ومائة وذكر حبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الحاني

أربع وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن النسابين ولم يذكر ابن أسوع إلا روايته عن الشعبي وأبي سلمة وأبي بردة وهؤلاء كلهم تابعون ليس فيهم صحابي فتحدث حبيب عنه تحدث الأكبر عن الأصغر على أن قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخاها أنه يفعو عنه إرسال منه واسم ابن أسوع على ما ذكره الحد سعيد بن عمرو وكان قاضي الكوفة وكان من الثقات

قوله فطرح جينها أي ألقته ميتا فقضى فيه أي حكم في جنينها التي صلى الله عليه وسلم بغررة وهي عبد أوامة ذكر النووي أن الوجه فيه تزويج غرة على أن يكون ما بعدها بدلا منها أو ساقا لها وروى بعضهم بالاضافة أو هنا بالتقسم لأنك فان كلامك العبد والأمة يقال له الغرة إذا الغرة اسم للأذن المدرك والمراد بها هنا ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبد أو الأمة وانما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة كما في كتب الفروع

قوله ثم المرأة التي قضى عليها العرم أي التي قضى لها بالغرة وهي الجني عليها أم الجنين لا الجنانية أياه أنوري قوله وأن العقل أي دية التوقاة الجني عليها على عصبتها أي على عصابة الجنانية كما هو الطاهر من الرواية التالية قوله من بنى لحيان المشهور كسر اللام في لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل

قوله صلى الله عليه وسلم

قوله ولا استهمل ولا استهمل

قوله عليه السلام القائل والمتقول في النار صكون الولى من أهل النار إنما هو كما في شرح الای لا مر آخر علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن أجل قصاصه فانه أمر مأذون فيه أولانه استحق ذلك باغضابه عليه الصلاة والسلام لأبائه المقور وقد

يعقل

فعل ذلك يعقل نحو (في التوضيحين)

نحو الاملاص

تَعْقِلُ وَلَمْ يَسْمَحْ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
قَالَ ضَرَبَتْ أَمْرَأَةً ضَرَّتْهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَفَقَتَلَتْهَا قَالَ وَإِخْدَاهَا
لِخِيَانِيَّةٍ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ
وَعُرَّةٍ لِأَبِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنْتُمْ دِيَةٌ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا
شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ فَبِئْسَ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجِّعُ
كَسَجِّعِ الْأَعْرَابِ قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ **وحدثنى محمد بن زافع** حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتْهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْدِّيَةِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ
بِعُرَّةٍ فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أُنْدَى مِنْ لَأَطِيمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ وَمِثْلُ
ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ سَجِّعُ كَسَجِّعِ الْأَعْرَابِ **حدثنى محمد بن حاتم** وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُهَيْلَانَ عَنْ مَنصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُ
مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ **وحدثنى أبو بكر بن أبي شيبه** وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ
بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَاسْتَقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى
فِيهِ بِعُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ **وحدثنى**
أبو بكر بن أبي شيبه وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ
إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ الْمَسُورِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ
فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ عَبِيدٌ أَوْ

قوله كيف يعقل أي كيف
ندى وفي نسخة كيف يعقل
بالبناء للمفعول أي كيف
يودي قاله القائل في هذه الرواية
بيل قول حمل بن مالك في
الرواية المتقدمة كيف أعزهم
قوله ضربت أي امرأة
زوجها قتل واحدة من
ذو جرح الرجل ضربة للآخرى
قوله بعمود فسطاط القسطاط
بضم الفاء وكسرهما ضرب
من الخيام

قوله أُنْدَى الهزرة في أوله
استهامة وندى صيغة
المتكلم مع الغير من ودى يدي
دية أي هل تعطى دية من سقط
من بطن أمه ميتا
قوله ولا صاح أي عند الولادة
فاستهل أي فيقال أنه استهل
فإن الاستهلال هو الصباح
عند الولادة فلا بد من تقدير
ماذا كسر ثم إن المحفوظ من
كتب الأدب : كيف ندى من
لاشرب ولا أكل ، ولا نطق
ولا استهل ، ومثل ذلك يعطل .

قوله على أولياء المرأة أي
على عائلة المرأة الجانية

قوله في املاص المرأة أي
في اسقاط جنينها قبل وقت
الولادة وفي أصل الشراح
في املاص المرأة بكسر الميم
والمذكور في كتب اللغة
المصن بالتحرير في اللازم
وهو كالكزلق وزانومه
والاملاص في المتعدى لا غير

كتاب الحدود

باب

حد السرقة ونهبها

وجوب علم الدين السخاوي عن قوله :
واعلمك فرات في القول الحمد قول الغزالي :
يد يغصبه عن سعد بن عبد الله بن مبارك

عمر الأمانة اعلانها ونصبها في الحكمة الباري .
وحله لما كانت ايمته كانت عيته فليساغت هانت
قوله جيفة أو تيس بابا
على الهداية من الجبن أو
تسكن والمهزم من الصباح
أن الجنب هو الترس والحجفة
الترس السهول

قوله عليه السلام لا تقطع يد السارق الا برقع دينار فصاعدا ائتمن به الشافعي لمعه من أن نصل السرقة برقع دينار أو ما قيمته ثوبك وقدر أو حنيفة لا تقطع الا
قديسار أو في عشرة دراهم كلوي أو عليه السلام قال أدنى ما يقطع فيه السارق من الخن اختلاف الصحابة في قيمته والاكثر من ثوب أو ثوب أو
ديار والأحد بالنصب الاكثر أولى لان القعق من الناطق والكره فيها واجب قد لا تكفل أغلب الخليلون عن الخليلين ووقوف على الصدقة و إثبات الزواجر
فيجعل على أيها ذكرت برقع دينار لان قيمة الخن كانت عددها كما اه مبارق

أمة قال فقال عمر أئتمني بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة * **حدثنا**
يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وأبن أبي عمر (واللفظ ليحيى) قال ابن أبي عمر
حدثنا وقال الآخزان أخبرنا سليمان بن عيينة عن الزهري عن عمرو عن عائشة
قالت كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع السارق في ربيع دينار فصاعداً
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان بن كثير
وإبراهيم بن سعد كلهم عن الزهري بمثله في هذا الإسناد **وحدثني** أبو الطاهر
وحرمة بن يحيى وحدثنا الوليد بن شعيب (واللفظ لوليد وحرمة) قالوا حدثنا
ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً **وحدثني**
أبو الطاهر وهر بن سميد الأيلي وأحمد بن عيسى (واللفظ لهر بن أحمد) قال
أبو الطاهر أخبرنا وقال الآخزان حدثنا ابن وهب أخبرني محرمة عن أبيه عن سليمان
ابن يسار عن عمرو أنها سمعت عائشة تُحدث أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يقول لا تقطع اليد إلا في ربيع دينار فأفوقه **حدثني** بشر بن الحكم العبدي
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عمرو
عن عائشة أنها سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لا تقطع يد السارق إلا في ربيع
دينار فصاعداً **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور
جميعاً عن أبي عاصم العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر من ولداً لمسود بن محرمة عن يزيد
ابن عبد الله بن الهادي بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا
حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع
يد سارق في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقل من ثمن الخبز حجفة أو ترس

قوله كان يقطع السارق أي يتيه وإنراد بالسارق حمسه فنسب السارقة وفي المتن إن قطع السارق كان معلوما عدم
قبل الإسلام وتزل التمرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه رد عدد السارق في الجاهلية سبب السرقة

(وكلاما)

وَكِلَاهُا ذُوْمَنٍ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيرٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي سَامَةَ وَهُوَ يُؤَمِّدُ ذُوْمَنٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي حِجَّتِ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ ابْنَ أُمِّيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيمَتُهُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ كُلُّهُمُ

قوله وكلاهما ذوومن وكلاهما ذوومن ولفظ رواية البحارى كل واحد منهما ذوومن قال ابن حجر والتتوين في قوله من للكثير والمراد أنه ممن يرغب فيه فأخرج النسخة التافه اه

قوله قطع سارقا في حجت الخ اخبار عن فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاعتن قوله وما ذكره من قيمة المجن هو تقدير منه كما أن ربع دينار تقدير من السيدة الصدقة وجاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم تقدير ثمنه بدينار وبعشرة دراهم أيضا والاحسوط في باب الحدود هو الاخذ بالاسم لان عصا الأدمى له حرمة قال العيني في شرح الكنتز وما اختلفوا في قيمة المجن مع انصافهم ان انصاف مقدر به ذهنا الى الاكثر للتيقن به لان أحدا لم يقل ان العشرة لم تقطع فيها وما دونها مختلف فيه فلا يجب القطع للشك اه

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق الخ أورد البحارى هذا الحديث في باب ترجمه بياب (لعن السارق اذا لم يمسك يده) اذا لم يعين إشارة الى الجمع بين النهى عن لعن المصنوع وبين حدب الباب ثم ذكر ما يتعلق بتفسير ما في الحديث فقال قال الأعمش كانوا يرون أنه يبيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم اه وبصلة الحديد هي من ملايس الحرب يجعل في الرأس

قروا، ان ريشا اهمهم شان
امرأة الخرومية التي سرقت
أى قطعهم أمرها المتعلق ٣

باب

قطع السارق السريفة
وغیره والنبي عن
الشفاعة في الحدود
ممن
١٣ بالسرقه فان يخرجون من
مريض وكانت تلك المرأة
شريفة فبهم وتسرقت حليا
كافي الاستيعاب فاعظمو ذلك
وسب اعظامهم ذلك خشية
ان تقطع يدها لعدهم ان
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يرخص في الحدود
قال ابن حجر واسم المرأة على
الصحيح فاطمة بنت الاسود
ابن عبد الاسدين عبدالله بن
عمرون عجزوم اه وعن هذا
قال صلى الله تعالى عليه وسلم
على ما يأتي ذكره لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها
قوله فقالوا ومن يجترئ
عليه أى لا يتجاسر على
الكلام في ذلك أحد لمهايته
وأصحاب هذا القول غير
الذين استفتهموا بقولهم
من يكلم فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم
قوله الاسامة بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أى لكن
اسامة بن زيد يجسر على ذلك
فانه حبه صلى الله عليه وسلم
أى حبيبه وكان اسامة كما
في الفتح اذا شقم شقمه
بتشديد الفاء أى قبل شفاعته
قوله عليه السلام انما اهلك
الذين قبلكم أنهم كانوا
البح يفتح لهمزة فاعل اهلك
وهذا الحصر ادعائى لان
الامم الماضية كانت فيهم
امور كثيرة غير الحماة
في حدود الله اه ابن الملك
قوله عليه السلام لو ان فاطمة
البح ضرب بها المثل صلى الله
تعالى عليه وسلم لانها كانت
أمر أهله وكانت سبية لها
كادسرك أنفا قال ابن الملك
وفي الحديث شئ عن الشفاعة
في الحدود بعد بلوغ الامام
ولهذا روى رسول الله صلى
الله عليه وسلم شفاعة اسامة
وأما قبله فالشفاعة من الجن
عليه جائزة والستر على
الذنب مندوب اذا لم يكن
صاحب شر وأدى وفيه
وجوب العدل في الرعية
واجرا الحكم على السوية اه

عن عيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه يقول إن سرق
حبلا وإن سرق بيضة **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث ح **وحدثنا** محمد
ابن زريح **أخبرنا** الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قرئنا أنهم شأن
المرأة الخرومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أشقم** في حد من حدود الله
ثم قام **فاختطب** فقال أبها الناس إنما اهلك الدين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن زريح إنما اهلك الدين
من قبلكم **وحدثني** أبو الطاهر **وحرمة بن يحيى** (واللفظ لحرمة) قالوا **أخبرنا**
ابن وهب قال **أخبرني** يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال **أخبرني** عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قرئنا أنهم شأن المرأة التي سرقت
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عروة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن
زيد فقلوب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **أشقم** في حد من حدود الله فقال
له أسامة **استغفر لي** يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختطب فأتى على الله بما هو أهله ثم قال **أما بعد** فإنما اهلك الدين من قبلكم أنهم
كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد
وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك
المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة

الحديث بالاسم
بالرفع عطف بيان أو بدل من اسامة

قوله فاختطب أى بالغ في الخطبة

فَسَدَّتْ تَوْبَتَهَا بَعْدَ وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ أَمْرَاءُ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتُحْجِدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَّعَ يَدَاهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ فَسَكَّمُوهُ فَسَكَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرْتُ مَوْحَدٍ الْأَيْثِ وَيُونُسَ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَمْرَاءَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةٌ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَّعْتُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ** أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَثُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنَنَ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَنَقِي سَنَةَ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالشَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَثُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ كَذَلِكَ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنَنَ سَبِيلًا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيْبُ جِلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجِمُ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جِلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَقِي سَنَةَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ لَا يَذْكَرُ أَنَّ سَنَةَ وَلَا مِائَةَ

قولها كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع ويحجده الخ قالوا ذكر وجود العارية في هذه الرواية انها لم تعرفت المرأة ليس انه السبب في القطع لانه لا قطع على من جحد العارية وانما القطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق فالتقدير قسرت قوله عليه السلام (قد جعل الله لهن سبيلا) فيه بيان الحكم المرعود في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي عليه السلام ان ذلك السبيل هو قوله (البكر بالبكر) اراد به غير المحسن (جلد مائة ونقي سنة) احتج به الشافعي على اثبات النقي مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نقي النقي معهما جعلوا الحديث منسوخا كما خرعه وهو قوله عليه السلام (والثيب بالثيب جلد مائة)

باب حد الزنى

٣ والرجم فان الجلد منسوخ فمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم معانزا ولم يجلدناه اعلم ان قوله له عليه السلام البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ب بكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى ب ثيب او بكر اه مبارك

قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة او حد زناها ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما واما نقي سنة فقالوا المعنى ان اقتضت المصلحة قوله اذا انزل عليه أي اذا انزل الله سبحانه الوحي عليه كسب ذلك أي اصابه الكرب وهو المشقة

قوله وتردد له وجهه أي تغير من البياض الى خلافه لشدة الوحي وعظم موقعه

قوله فلو سري فبئس

يقطع يدها

قوله عليه السلام والله لو كانت أي السارقة أو لو كانت فاطمة فعلت ذلك

رجم له

قد جعل نقي سنة رجما

باب

رجم النبي في الرمي

قوله آية الرجم أراد بها الشج والشيخة إذا زنيا فأرجوها آية وهذا ما نسخ لفظه وبقي حكمه اه نووي وأريد بهما المحسن والمحسننة لأن الاحسان يلزمهما عادة

قوله أو كان الحبل مان كانت امرأة حبلى ولم يعلم لها زوج ولا سيد قال النووي وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتلحد عليها بمجرد الحبل اه

باب

من اعترف على نفسه بالرمي

قوله فتحتى تلقاء وجهه أى تحول الرجل من الجانب الذى أعرض عنه، أى صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الجانب الذى أقبل

قوله حتى شئ ذلك عليه أربع مرات هو يستخفب الثوبون أى كرهه أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالرمي بأن يرجع ويقبل رجوعه بإلاخلاف اه نووي

قوله فرجناه بالمصلى أى معصى الجنائز وهذا قال في الرواية الأخرى فيقع الغرغرة وهو موضع الجنائز بالمدينة اه نووي

قوله فلما أذقته الحجارة أى أصابته بدمها وبلغ منه الجهد حتى قلق اه نووي مع النهاية وفى سنن الترمذى وابن ماجه بعد حكاية حرب المرجوم هذه الزيادة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركموه »

حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قالاً حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ووعظناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وذهيز بن حرب وابن أبي عمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني عميل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنت فأعرض عنه ففتحتى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنت فأعرض عنه حتى شئنى ذلك عايناه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أباك جئون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فبين رجمة فرجمناه بالمصلى فلما أذقته الحجارة هرب فأذركناه بالحرة فرجمناه * ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد أيضاً وفي

فكان مما أنزل الله نوح

أخبرنا أبو اليمان

(حديثهما)

حَدِيثُهُمَا جَمِيعًا قَالَ أَبُو شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ
 عُقَيْلٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمَا
 عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ
 رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ
 فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَنْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
 قَالَ رَأَيْتُ مَا عَرَفْتُ مِنْ مَالِكِ حِينَ جِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ
 أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدَرَنِي الْآخِرُ قَالَ فَرَجَعَهُ ثُمَّ خَطَبَ
 فَقَالَ أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّبِيِّ يَمْنَحُ
 أَحَدُهُمُ الْكُتْبَةَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يَمْنَعِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنْكَلَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَصَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدَرَنِي فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ
 ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ نَيْبٌ نَيْبِ النَّبِيِّ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ إِنْ اللَّهُ لَا يَمْنَعِي مِنْ
 أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا (أَوْ نَكَلَةً) قَالَ فَخَدَّ شُعْبَةُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ
 أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ
 سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَأَقَمَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ
 فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

وهو رجل قصير

قال ابن جرير
قال ابن جرير
قال ابن جرير

فوله أعضل الأعضل والعضل
 - بكسر الضاد - المكتنز
 اللحم والعضلة - وزان
 القصة - في البدن كل لغة
 حلبة مكتنزة ومنه عضلة
 الساق ويموز أن يكون
 أراد أن عضلة ساقه كميرة
 اه نباه
 قوله عليه السلام فلعلك
 أي لعلك قبلت أو فرزت
 كما هو الرواية أيضا
 اكتفى في هذه الرواية بكسر
 كلمة الترتي مع اسمها للدلالة
 الكلام على غيرها وهذا
 تلقين منه صلى الله تعالى
 عليه وسلم له الرجوع عن
 الاقرار بالزنى
 قوله قد زنى الاخر قال ابن
 الاثير الاخر بوزن الكبد
 هو الابدع المتأخر عن الخير
 اه أراد به نفسه يعني أن
 هذا المتأخر عن الخير قد
 فعل هذه الفاحشة
 قوله عليه السلام كما نفرنا
 غازين أي ذهبنا الى الحرب
 قوله عليه السلام خلف
 أحدهم أي تخلف أحدهم
 عن الغزو معنا
 قوله عليه السلام له نيب
 أي توفان وشدة شهوة
 وأصل النيب صوت التيس
 عند السفاد
 قوله عليه السلام يمنح
 أحدهم أي يعطي الكتبة
 أي القليل من اللبن وغيره
 ومفعول يمنح محذوف أي
 أحداهن والرواية الآتية
 يمنح أحداهن الكتبة
 وهي واضحة والمراد إحدى
 النساء الميميات أي اللاتي
 قاب عنهن أزواجهن وفي
 النهاية يعتمد أحدهم الى
 المعبية فيضدعها بالكتبة
 قوله عليه السلام ان يمني
 من أحدهم أي ان يكتفى
 الله تعالى منه وأقدرني
 عليه لانكته أي لانعته
 عن ذلك يعقوبة
 قوله أشعث ذي عضلات
 الأشعث متغير الرأس ومتليد
 الشعر قلعة تعهده بالدهن
 والترجيل وذو عضلات
 معناه مكتنز اللحم مشدد
 الخلق وقد سبق ذكر العضلة
 قوله عليه ازار أي ليس
 عليه رداء كما هو الرواية
 المتقدمة

سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَالْأَفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِرِ بْنِ مَالِكٍ
 أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِبِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ **حَدِيثِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ
 مَاعِرِ بْنِ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنِي أَصَبْتُ فَاخِشَةَ فَاقْتَه
 عَلَيَّ قَرَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ بِهِ
 بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ قَالَ
 فَرَجِعْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْرَنَا أَنْ تَرْجِمَهُ قَالَ فَاثْبَاتْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ
 الْأَعْرَقِ قَالَ فَأَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفْرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْحَرْفِ قَالَ
 فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَافَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَاهِدِ
 الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ) حَتَّى سَكَتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا
 مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوْكَلْنَا أَنْطَلَقْنَا عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَافَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ
 نَيْبٌ كَنْيِبِ النَّيْسِ عَلَى أَنْ لَا أَوْثَى بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ قَالَ فَمَا اسْتَعْفَرَ
 لَهُ وَلَا سَبَّهُ **حَدِيثِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا عَرَوْنَا يَتَخَلَّفُ
 أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَيْبٌ كَنْيِبِ النَّيْسِ وَلَمْ يَقُلْ فِي عِيَالِنَا **حَدِيثًا** سُرَيْجُ بْنُ
 يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاهُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضُ
 هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ فَاعْتَرَفَ بِالزُّبْنِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَدَّثَنَا

قوله عليه السلام أحق ما
 يلحق عبد أي أي نأيب هو
 قوله عليه السلام نعم إنك
 وقعت بجارية آل فلان أي
 وقعت على بسهم شاهم
 هذه الرواية بدل على أنه
 صلى الله عليه وسلم كان بارفا
 يرى ما عرفه فاستطاعه بقره
 ليقيم عليه الحد فوجدنا
 كما أفاده الشرح قاله ابن
 سبويه تعالى عليه وسلم
 ما عرف بعد أن ذكر له الذين
 حسموا معه ما جرى فلان
 يساق ما تقدم وما تأخر في
 الروايات من الأشعار بعدم
 علمه صلى الله تعالى عليه
 وسلم بزناه
 قوله أصبت فاحشة أراد
 بالفاحشة هنا امرئ كما
 جاء التصريح به في الرواية
 الأخرى ومعنى قوله فاقته
 على فاقه مع على قال
 أراعب الفحش والفحشاء
 والفاحشة ما عظم جرمه من
 الأفعال والأدوار والفاحشة
 تكون كسايه عن الرئي كما
 في قوله تعالى والمالي يأتين
 الفاحشة من نسائك
 قوله إلى قسم العرود موضع
 بالندية وهو مقبرتها
 قوله فرميناها بالعمد والمد
 والحرف العظام معروف والمد
 الطين التماسك والحرف
 قطع المخار التكمير
 قوله فاشد واشتدنا فاقه
 أي عدا وأسرع لمرار
 وعدونا حاله
 قوله حتى أتى عرض الحرة
 أي حارة وهي قبة سائدية
 ذات حرة سود كما مر مرارا
 قوله به الأبيد الحرة أي
 بصحرها وهي الحجارة
 الكبار واحدها جلمود وبهم
 الجير وأنشأه امرؤ القيس
 إلى الصخر في قوله (*)
 قوله حتى سكب أي مات
 ذكر الروي عن الحسن
 رواه مشهور بن يونس
 قال والذين السواب
 قوله عليه السلام على أن لا
 أوثى صفة المتكلم من
 مصارع على على ساء المجهول
 وأن محقة واسمها شمير
 اشان أي الكس لا زما على
 هذا الشأن وهو لا يوثى برجل
 فعل الحجر واحد على عمال
 امرأة لا فعل بهم المقوية
 ما يكون عبرة لغيره

فرميناها بالعمد

خطابا صريح

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ) عَنْ
 عَيَّالَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْحَارِثِيِّ) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَا عِرْزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي
 فَقَالَ وَيْحَكَ أَزَجِجُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ أَزَجِجُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ
 وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِيمَ أَطَهَّرَكَ فَقَالَ مِنَ الزَّنَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِيهِ جُبُونَ
 فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ يَجْمُونَ فَقَالَ أَشْرِبْ خَمْرًا فَاقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَسْكَمَهَا فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ
 رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْنَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَصْرَبَهُ
 فَرَجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَمَّكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ
 وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تُوْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ تُوْبَةِ مَا عِرْزِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلْيُسُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
 ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا
 لِمَاعِرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ تُوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سِعَتْهُمْ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ
 غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ وَيْحَكَ أَزَجِجِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ
 وَتُوْبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ دَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِرْزُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَلِكَ
 قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنَى فَقَالَ أَنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَصْعَبِي مَا فِي بَطْنِكَ قَالَ
 فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ
 وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةَ فَقَالَ إِذَا لَا تَزُجُّهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَاقَامَ

قال من الزنى

وتوبى فقال

قوله فقال يا رسول الله طهري
 أى كن سبب تطهيري من
 الذنب باجراه الحمد على اه
 صراحة
 قوله عليه السلام ويحك
 ويحك كلمة ترحم وتوجع قال لمن
 وتو في هلكته لا يستحقها
 اه نهايه
 قوله عليه السلام فاستغفروا لله
 وتب اليه قال ملا على المراد
 بالاستغفار التوبة والتوبة
 بالادامة والاستقامة عليها اه
 قوله فرجع غير بعيد أى
 رجوعا غير بعيد يعنى غاب
 خمسة غير بعيدة
 قوله عليه السلام فم اطهرك
 أى م اطهرك كما هو مقتضى
 ما قاله في جوابه وقال النووي
 في هنا للسببية أى بسبب ماذا
 اطهرك اه
 قوله فقال من الزنى أى من
 ذنبه ما قامه الحمد
 قوله فاستنكته أى طلب
 لكهنه بشم في والنكته
 راحة الفم واعاشمه لعلم
 أشارب هو أم غير شارب
 قوله عليه السلام (استغفروا
 لما عيرين مالك) أى اطلبوا
 له من المعصية وترقى الدرجة
 (لقد تاب نوبة) أى من ذنبه
 هذا (لوقسمت) أى تواجها
 (بين امة) أى جماعة من
 الناس (لوسعتم) أى
 لكفتم سعة اه صراحة
 قوله من عامد قال في المصباح
 وغامدة بالهاء حتى من الازد
 وهم من اليمن وبعضهم يقول
 غامد بغيرها وحكى الاخرى
 العوليين اه والظاهر ان هذه
 العامدية هي سربية ما عر
 قولها تريد أن ترددى
 والرواية التالية أن ترددى
 فالتفصيل هال للمبالغة
 قولها انها حبل من الزنى
 أرادت أى حبل من الزنى
 فمبرت عن نفسها بالعيبه
 فكانت ما قالت انك يا رسول الله
 تريد رجوعى عن اقترابى كما
 أرادت ذلك لما عر ولا تقاس
 عليه اطهور الحبل
 قوله فكفلها أى قام بؤيتها
 ومصلحتها وليس من الكفالة
 الذى يعنى الصبان لانها عير
 جارة في حدود الله تعالى كما
 في النووي
 قوله عليه السلام (اذا)
 بالنون (لا ترجعها) بالنصب
 وفي نسخة بالرفع (وندع)
 ولدها) بالوجهين اهما ملا على

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ
 الْحَدِيثِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَا عِرْنَ
 ابْنَ مَالِكٍ الْأَسَلَجِيَّ اتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ
 نَفْسِي وَرَزَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَا تَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي قَدْ رَزَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ آتِمْ لِمَنْ
 بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُشْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَمَا لَوْ أَمَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِي نَسِمْ فِيمَا تُرَى
 فَاتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ فَلَمَّا
 كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حَفْرَةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ قَالَ جَاءَتْ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَزَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْعَدُو قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لِمَ تُرَدُّنِي أَمَّا كَ أَنْ تُرَدُّنِي كَمَا رَدَدْتِ مَا عِرْنَا فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلِي قَالِ إِنَّمَا لَأ
 فَادْهَبِي حَتَّى تَلْبِي فَلَمَّا وَلَدَتْ آتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ
 أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ آتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ فَقَالَتْ
 هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُخْفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَالِدِ
 يُجَبِّرُ قَرْمِي رَأْسَهَا فَتَنْصَحُ لِلنَّمِ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ قَوَالِدِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا
 صَاحِبُ مَكْسٍ أَعْفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ
 مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمِّي حَدَّثَنَا مَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ
 أَبِي كَبِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَاطَبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ
 أُمَّرَأَةً مِنَ جُهَيْنَةَ آتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِي فَقَالَتْ

قوله الى رضاعه اي رسول
 الى مؤنته وتربته الى
 ان يقطم وقوله قال فرجما
 اي قال الراوي فامر النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 برجها بعد انقطاع ولدها

قوله حفر له حفرة اي
 امر له بالحفر ثم بالرجم
 وتقدم في روايه ابن سعيد
 ها او تفساه ولا حفرنا له
 فقيل في وجه الجمع ان المراد
 يرمي الحفر عدم المباحة
 في الحفر ولهذا امكنه
 اغرار في آساء الرجم ولا
 يعني ما في أمثال هذه
 اما ويلات ولا حفر لرحل
 في كسب المذهب
 قوله عليه سلام املا الخ
 الاصل ان ما فدمها مون
 في المم وحدى فعل الفرط
 قصار اما ان لا يريد
 لان على حركه وهى

قوله تصحح الدهان قرئت
 قوله عامه سلام يوردها
 مكس حصه مندر
 قبح منه اكس طامه
 مكس وهى اكس اليه
 وتلبيستعده فيما
 اعوان اسه عماد يع
 و ثمره كما قال الشاعر :

تعلمون بعقله بأساً نخب

قول
 ردما زكلا
 ردما زكلا
 ردما زكلا
 ردما زكلا

شدن عليها أيها

يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَدْ عَايَيْتُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْتَهَا فَقَالَ أَحْسِنِ
إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتَيْتَنِي بِهَا فَفَعَلْتُ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُكِّتْ
عَلَيْهَا أَيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ
رَأَيْتُ فَقَالَ لَمَّا تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ
وَجَدْتُ تَوْبَةَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا الْإِسْنَادُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْقَانَ بْنِ هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ
ابْنِ خَالِدٍ الْجَمْعِيُّ اتَّهَمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ وَهُوَ
أَفْقَهُ مِنْهُ تَعَمَّ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَثْنَنَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزِنِي بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى
ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ
عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ
وَالْمِائَةَ رَدُّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَأَعْدُ يَا نَبِيَّ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا
فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا قَالَ فَعَدَا عَائِيهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَالنَّافِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كَاهَمَ عَنْ الرَّهْرِيِّ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

قوله لا تضربني بكتاب الله
أي لا تضربني إلا بالتشاور
بالقضاء بيننا بحكم الله تعالى
ولا أترك السؤال إلا إذا
تضيب به بالفصل بيننا
بالحكم الصرف لا بالتصالح
والترغيب فما هو الأرفق
اذ للحاكم أن يفعل ذلك
ولكن برضى الخصمين
قوله وأثنت لي أي أنكلم
كما هو الرواية في غير مسلم
ويرشدك الله قوله عليه
الصلوة والسلام قل

قوله إن ابني كان عسيفا أي
أجيرا ثابت الاجرة على هذا
يشير إلى خصمه وهو زوج
منزوية ابنة وكان الرجل كما
قال ابن حجر استخدمه فيما
تحتاج إليه أمرا تهتم الأمور
فكان ذلك سببا لما وقع له معها
قوله فاقضيت أي أقتضيت أي
منته بقدامه ماشاة ووليدة
أي جارية وكانت زعم أن
الرجم حق لزوج المرتضى بها
فأعطاه ما أعطاه
قوله عليه السلام الوليدة
والعم رد أي مردودتان
عليك فحذها منه قال
النوى معناه يجب ردها
إليك وفي هذا أن الصلح
الفاقد رد وان أخذ المال
فيه ناطل يجب رده وان
الحدود لا تقبل القضاء اه
قوله عليه السلام وعلى
ابنك جلد مائة أي إذا
ثبت الرمي بوجهه لا بمجرد
قول الاب
قوله عليه السلام وتعرب
عام أي في سنة وهذا عندنا
ليس بطريق الحد بل بطريق
المصاحبة التي رآها الإمام من
الساسة وقيل أنه كان في
صدر الإسلام ثم نسخ بقوله
تعالى إرأيتكم والمرأى فاحلوا
كل واحد منهما مائة جلدة
كافي المرقاة

قوله لا تضربني بكتاب الله
أي لا تضربني إلا بالتشاور
بالقضاء بيننا بحكم الله تعالى
ولا أترك السؤال إلا إذا
تضيب به بالفصل بيننا
بالحكم الصرف لا بالتصالح
والترغيب فما هو الأرفق
اذ للحاكم أن يفعل ذلك
ولكن برضى الخصمين
قوله وأثنت لي أي أنكلم
كما هو الرواية في غير مسلم
ويرشدك الله قوله عليه
الصلوة والسلام قل

قوله الأصبت وفي الحديث
روايات البخاري الأماضت

اغد يا نبيس

باب

رحم اليهود أهل الذمة
في الرمي

قوله عليه السلام واغد يا نبيس وهو أمر بالذهاب إليها وانس صهيبي أسلمتي والمرأة أيضا أسلمية وهذا لامر كما قال النووي محمول
على اعلام المرأة بان هذا الرجل قد بها ابنة ليعرفها بان لها عده حقا وهو حد القذف أو تركت الا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه الحد بل يجب

إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى يَهُودِيَّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا فَأَنطَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودٌ فَقَالَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى قَالُوا نَسُودُ وَجُوهُهُمَا وَتُحْمَلُهُمَا وَنُحَافُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ فَأَثَوْا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَمَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيبُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ فِي الزَّيْنِيِّ يَهُودِيَّيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيَا فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِتَحْوِيهِ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِتَحْوِيهِ حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَرَّ عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مَحْمَمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّثَ الرَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّثَ الرَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ تَجِدُهُ الرَّجْمَ وَالْكَيْتَةَ كَثْرًا فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا

قوله قد زنيا أي وسكنا
عصتين كذا في المرقاة وهو
قيد رائد لأن رجسها كان
يحكم التوراة على ما يأتي
ذكره وليس في التوراة
قيد الإحصان
قوله عليه السلام ما يجدون
في التوراة على من زنى أي
أي حكم تحدوته مكتوباً
عده في التوراة على الرقعة
قال السوي هذا السؤال
ليس لتقليدهم ولا لمعرفة
الحكم منهم فأنما هو
لإزمامهم بما يعتقدونه في
كتابهم ولاظهار ما كتبه
من حكم التوراة وأرادوا
تعطيل نفسها فمضجهم
بذلك اه بريادة من المرقاة
قوله نسود وجوههما الخ
أي قصصهما بتسويد
وجوههما وجلها على
الدانة ناتعاب في الزكوب
وذكر في التفسير الحارثي
أبهما بجملان على حارث
ووجههما من ثل ذنب
الحجارة وق مع السج
وتحملهما بدل وتحملهما
وهو من التحميم يعنى
التسويد بالحلم بضم الحاء
وفتح الميم وهو التحميم ويكون
تكراراً لقوله نسود
وجوههما قال السوي وق
بعض النسخ وتحملهما ناظم
على معنى يحملهما جميعاً
على الجمل اه
قوله فقال عدلته بن سلام
هو صحابي كان من علماء
اليهود
قوله رجما وبه تسلك من لم
يشترط الإسلام في الإحصان
وأجاب من اشترطه فيه
أن رحم اليهوديين لما كان
يحكم التوراة وليس هو
من حكم الإسلام في شيء
وأما هو من باب سقيذ
الحكم عليهم عا في كتابهم
فان في التوراة الرحم على
الحصن وغير الحصن ذكره
في الفتح
قوله كنت ليس أنى منه من
رجسها فالقدر أي أي امر في
يقبأ أي في صديقه بضم
فالميل عنها لسترها من
الحجارة اتى برجان بها
للكمال بحبته ها وهذا
أيضا بشعر بعدد اخر في
الرحم ادلوك ن محمورا
لما كان متكاما من ذلك
قوله عجماء هو من التحميم
المذكور آنفاً
قوله نشدتنى بهذا أي سألتنى
مقسماً على تنزيل التوراة

قلنا تعالوا نح
قال رسول الله نح

إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْبْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا
فَلْتَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّخْمِيمَ وَالْجَلْدَةَ مَكَانَ الرَّجْمِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذَا أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ
بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَخْزُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي
الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ يَقُولُ أَشْوَأُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنْ أَمَرَكَمُ بِالتَّخْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَقْبَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ فِي الْكُفَارِ
كُلُّهَا حَدِيثًا ابْنُ عُثَيْمٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ وَلَمْ يَذْكَرْ
مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُوزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَجِمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ **وَأَمْرًا** حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ **بِهَذَا الْإِسْنَادِ** مِثْلَهُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ **وَأَمْرًا** **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
سَلْمَانَ الشَّيْبَانِي قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ
سُورَةُ النَّوْرِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا **أَذْرِي** **وَحَدَّثَنِي** عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا

قرله في الكفار كلها أي كل هذه الآيات في حكمهم وفي
سنن أبي داود هي في الكفار كلها يعني هذه الآية اه

قوله قنا أي فيما بيننا
قوله فاجتمع المظاهر تعالوا
تجتمع على شيء أي على وضع
شيء يدل الرجيم تعسوبة
الري
قوله عليه السلام إذا ماتوه
أي في وقت أمات اليهود
أمرك وأسقطوه عن العمل
قوله رجلاً من أسلم هو
ما عن من ماتك الأسلمى الذي
اعترف بالزنى
قوله ورجلاً من اليهود
وأمراته أي صاحبه التي
زنى بها لأزواجه وفي رواية
وأمراته وهو ظاهر
قوله بعد ما أنزلت سورة
التور أم قبلها يريد بها
قوله تعالى إنزاية والرأي
فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة قال ابن حجر
وفائدة هذا السؤال أن
الرجم إن كان وقع قبلها
فيسكن أن يدعى نسجه
بالتصميم وما على أن حد
الرأي الحد وإن كان وقع
بعدها فيسكن أن يستدل
به على نسج الحد في حق
الحسن ثم قال ولا نسج وأما
هو محصص بغير الحنن اه
ولذا قال في الجلالين الزانية
وزانية أي غير المحصنين
لرجمها بالنسج اه ومدون
الدليل كما قال العيني على
أن الرجيم وقع بعد سورة
التور لأن نزولها كان في
قصة الإفك واختلف هل كان
سنة أربع أو خمس أو ست
والرجيم كان بعد ذلك وقد
حضره أبو هريرة وأما
ألم نسج
قوله عليه السلام ليجلدوا
الحد أي الحد اللائق بها
المبين في الآيات وهي قوله تعالى
فإن أتيتن بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من
الحداب ذكر في التفسير
أن المراد بالفاحشة الرني
والمحصنات احراز وبالحداب
الجلد للرحم لأنه لا يتنصف
وسواء فيها كونها منكوبة
وغير منكوبة والحكم
فإن بدالة النص استدل
التأني بأحدت على أن
تدلى إقامة الحد على عمومه
وقلنا نحن لا يقسمه إلا من
الامام بقوله عليه الصلاة
والسلام أربع إلى الولاية

قوله في الكفار كلها أي كل هذه الآيات في حكمهم وفي سنن أبي داود هي في الكفار كلها يعني هذه الآية اه

يُتْرَبُ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ
 فَتَيْنَ زِنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِمَجْلٍ مِنْ شَعْرٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِةَ بْنِ سَائِمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلِّ هُوَ لِأَنَّ عَنْ سَعِيدِ
 الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ
 عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا
 زَنَتْ ثَلَاثًا ثُمَّ لَبِيعَهَا فِي الرَّابِعَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ
 وَلَمْ تُحْصِنِ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا
 ثُمَّ بَيْعُهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ
 فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمِثْلِ
 حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **حَدَّثَنِي** عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ كِلَابٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ
 الْجُهَيْمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا

قوله عليه السلام ولا يترب
 عليها أي بعد الحد فإنه
 كفارة لذنبها وإنما صرح
 بنهي الترتيب وهو التعيين
 والتوبيخ بعد ما أمر بجلدها
 لأن عقوبة الرثة قبل أن
 يصرع الحد كان الترتيب اه
 مبارق

قوله عليه السلام ثم إن زنت
 فليجلدها الحد ولا يترب
 عليها قال ابن الملك فيه
 اشعار بأن الحد إذا أقيم ثم
 أنزنت تكرر الحد فيقيم
 منه أنها إذا زنت مرات ولم
 تجدد بكتفي بعد واحد اه

قوله عليه السلام فتبين
 زناها قال في المصباح روى
 بنو زني مقصور وزانها
 حرثاثة وزناة ومنهم من
 يعصل المقصور والمدود
 لغتين في الثلاثي ويقول
 المقصور لغة الحجاز والمدود
 لغة نجد اه والى هذا مال
 ابن هشام فقال الزنى
 مقصور في اللغة الفصحى
 لغة أهل الحجاز التي جاء
 بها القرآن قال تعالى ولا
 تقر بوزننى وبعده في لغة نجد
 وههنا قال الفرزدق:

أباطرها من زين يعرف زناؤه
 ومن يشرب الخمر طوم يصبح
 مسكرا
 ففتح الكاف وتشديد الميم
 السكر والخمر طوم من أساء
 الخمر

قوله عليه السلام فليبيعها أي
 مع بيان حالها للمشتري لأنه
 غريب والأخبار ما يجب واجب
 فإن قيل كيف يكره شيئا
 ورتقيه لأخيه المسلم فالجواب
 لها تشتت عند المشتري
 بأن يعفها بنفسه أو بصونها
 بسببته أو بالاحسان إليها
 والتوسع علمها أو بزوجه
 أو غير ذلك اه نوى

قوله عليه السلام ولم يبيع
 من شعرى وإن كان منها
 ميل وهذا الأمر الاستحباب
 اه مبارق

قوله ولم تحصن من الاحصان
 الذي هو تمييزها عن الرنى
 اه عين وهو كرون من الزوج
 ويقال امرأه محصنة فكسر
 ومحصنة بالفتح فكسر
 إذا تصور حسنها من نفسها
 كما قال تعالى والى أحصانت
 فرجها والفتح إذا تصور
 حسنها من غيرها كافي قوله
 فإن احصن

قوله حدثنى أسامة بن زيد هو زيد بن
 أسامة لا زيد بن أسامة كما
 ذكره

قوله عليه السلام ولو بصفير قال القمي وهو الشعر المنسوج والجلد
 المنقول فصيل بمعنى مقبول اه وفي الكتاب تفسير ابن شهاب أياه بالجلد

فِي بَيْعِهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّبِيعَةِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَيْيُدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقْبِمُوا عَلَى أَرْقَابِكُمُ الْهَدْيَ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنِ فَإِنَّ أُمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَصْرَفَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنِفَاسٍ فَخَشَيْتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَخِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَحَدَّثَنَا ٥ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكَرْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ أَثْرُهَا حَتَّى تَمَّائِلَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِحَرْبَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ قَلَمًا كَانَ عَمْرُؤُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْفَ الْهُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَصْرَفَهُ عَمْرُؤُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ** (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجُرَيْدِ وَالْبَعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عَمْرُؤُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْهُدُودِ قَالَ جَلَدَ عَمْرُؤُ ثَمَانِينَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْبَعَالِ وَالْجُرَيْدِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكَرْ**

باب

تأخير الحد عن النفساء
٢ دلالة فيه على أن المولى إقامة الحدود على مالكم بلا إذن من الإمام كما في المرقاة قوله من أحسن منهم ومن لم يحسن في ضمير منهم فغلب الذكور والمراد بالأحصان التزوج قوله أرقتلها ففعل خشدت أي خشدت فتلها أن جلدتها في تلك الحال وفي سنن الترمذي زيادة أو قال عموت قوله حق مماثل أي تعارب البرء والاصل مماثل يقال مماثل العليل إذا قارب البرء كما في القاموس

باب

حد الخمر

قوله يجريد بالجر يدسفف النخل إذا جرد عنها خوصها أي ورقها وكان هذا بمنزلة ثم صار حد الخمر بمائتين باجتماع الصحابة كما يأتي بيانه قوله استشار الناس أي في اتخاذ حد زاجر عن الشرب زائد على الذي قبله فان سبب استشارته كان استشار الناس منه وانما حكمهم عليه كما يظهر مما يأتي قوله أخف الحدود ينصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كالأخف الحدود أو اجعله كالأخف الحدود كما صرح به في الرواية الأخرى اه نوري والثاقون أخف الحدود كما هو رواية قوله فلما كان عمر أي لما وقع زمانه يوضحه ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال كنا نؤتى يا شارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمة أي بكر وصدرنا من خلافة عمر فنقوم عليه ما يدنا ونعانا وأردتنا حتى كان آخر أمة عمر جلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين اه وفي الموطأ أن عمر ابن الخطاب استشار في الخمر يضربها الرجل فقال له جلد عمر في الخمر ثمانين اه قوله ودنا الناس من الرافع سمعت رواية

قوله فقال حد الخمر لاجد الحالة مع القوم ثم جزأ في أربعة اه عليه الصحابة للايجوز لاجد الحالة مع القوم ثم جزأ في أربعة اه عليه الصحابة للايجوز لاجد الحالة مع القوم ثم جزأ في أربعة اه عليه الصحابة للايجوز

على بن أبي طالب نرى أن بجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكرهذى وإذا هذى القترى (أي وعلى القترى ثمانون جلدة) جلد عمر في الخمر ثمانين اه قوله ودنا الناس من الرافع والقرى الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق

عن أبي إدريس الخولاني

عن أبي القاسم

شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ ثُبَايْعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَقَارِئِهِ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ مُجِيمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَتَلَّ عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقَ وَلَا تَزْنِي وَلَا تَقْتُلْ أَوْلَادَنَا وَلَا يَتَّعِضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ آتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَقَارِئِهِ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّامِتِ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَمِنَ الْمُتَّقِيَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنِي وَلَا تَسْرِقَ وَلَا تَقْتُلِ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَهَبِ وَلَا تَعْمَى فَالْجَنَّةُ إِنْ قَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنَّ عَشِيرَتَنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَقَالَ أَبُو رُمِحٍ كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

قوله عن وفي تخفيف الفاء اه نوري

قوله عليه السلام فهو كقارة له هذا صريح في الرد على من قال ان الحدود زاجرات لا مكفرات اه هيبى لكن قال ملا على كون اقامة الحد بجرده كفارة بالنسبة الى ذات الذنب اما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد من التوبة اه وهذا يشبه قول المعتزلة

قوله كما اخذ على النساء وعن هذا اورد البخاري حديث الباب في باب ترجمه بياب بيعة النساء في كتاب الاحكام من صحيحه لانها وردت في القرآن في حق النساء قال تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك لكن هذه البيعة لما لم يذكر فيها قتال استوى فيها الرجال والنساء وروى مسلم حديث عبادة على وجه آخر ايضا في اول الباب وآخره

قوله ولا يعضه بعضنا بعضا اي لا يرميه بالعضية وهي البنان والكذب وقد عضه بعضه - كتمه بمنه - عضيا اه نهاية

قوله ولا تنتهب الانتهاب هو الغلبة على المال والعاره والسلب وقوله فان غشنا معناه آتينا واركبنا

وكان في رواية اخرى عن عبد الله بن علي بن ابي شيبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبايعهم على توبة وجماعته ياخذوا عليهم الاسلام ويصرونهم من الانصار

باب

جرح العجماء والمدن والبئر جبار

م

بدل منه وقوله حار خبره
والجرح بفتح الجيم مصدر
وبضمها اسم قاربان الأثير
تقلا عن الأرمي الجرح
ههنا بفتح الجيم على المصدر
لا عبرة له فاقصروا عليه
كما اتصروا عليه المسقلاي
وأشاروا المسقلاي إلى ضبطه
بالوجهين كما أرب ذلك
في طبه البخاري وأطوب
على النسخة الأيونية بضم
جوى مقصورا على انضم
فليظروا والتصير بأجرح
باعتبار لاغلب وليس في
كل روايات البحارى لفظ
الجرح فيكون المعنى اللاق
النجساء نائى وجه كان
يجرح أو غيره هدر لاشئ فيه
قوله عليه السلام والمث
جبارى وتلف الواو في يث
حرفها انسان في ملكه أو
في موات لانسان فيه اذالم
يكن منه تسبب الى ذلك
ولا تغرر وكذا لو استأجر
انسانا ليحفر له البئر فاعارت
عليه فلا ضمان وأما من
حفرها عمدا كفى طريق أو
في ملك غيره فيغير اذن
لتلف بها انسان فانه يجب
دبته على عاقلة الحافر وان
تلف بها غير آدمى وجب
ضمانه في مال الحافر
قوله عليه السلام والمعدن
جبارى وتلف الواو فيه ٣

كتاب الاقضية

باب
اليمين على المدعى عليه
بضم الميم
ادامحرفه انسان بفتح أو
موات لاستخراج ما فيه
لا ضمان عليه وكذا اذا عار
على حافره قال ابن حجر
ويلتحق البئر والمعدن في
ذلك كل أجير على عمل كمن
بضم الميم

باب
الحكم بالظاهر والالحق
بالحجة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ
وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ خَمَادٍ كُتِبَتْ عَنْ أَبِي عِيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى) حَدَّثَنَا مَالِكُ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ
حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ
ابْنَ مُوسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبِئْرُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرَحُهَا
جُبَارٌ وَالْخَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ
الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ
رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ النَّبِيَّ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ) حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ
سَيَّامَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِيْسَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

قوله قضي بفتح القاف معناه حكم للمدعى بان يحلف مع شاهد يقبضه ويستحق اه ابي وروي عن ابن عباس بطريق مرضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فاحتدل ان
قوله قضي بفتح القاف معناه حكم للمدعى بان يحلف مع شاهد يقبضه ويستحق اه ابي وروي عن ابن عباس تلك الاجتهاد ما يوجد في التنبه قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الا انكم لم تجدوا
شاهدا فليدعى باليمين وقضى باليمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعى شاهدا واحدا فلا يترك بعد ويجوز تلك الاجتهاد ما يوجد في التنبه قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الا انكم لم تجدوا
شاهدا فليدعى باليمين وقضى باليمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعى شاهدا واحدا فلا يترك بعد ويجوز تلك الاجتهاد ما يوجد في التنبه قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الا انكم لم تجدوا

قوله عليه السلام وفي الركا... الكمال ففيه الخمس لبت المال والباقي لواجده ولا يتوهم عدم
ارادة المعدن بسبب عطفه عليه لانه اذا اراد ان يذكر له حكما غير كونه هدرنا ذكره بالاسم الاخر حكما في العين وحاشية الربيعي للشهني قوله عليه السلام لادى ناس
(معاوية)

معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله **وحدثني** حرمة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جبة خضم بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخضم فلعن بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث يونس وفي حديث معمر قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جبة خضم بباب أم سلمة **وحدثني** علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أباسفيان رجل شحيح لا يعطيني من الثقة ما يكفيني ويكفي بتي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بذك **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير وكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا محمد بن

على نحو ما أسمع منه
بئله
وإلى بعضكم

قوله من جناح أي تم
قوله من ماله

قوله عليه السلام انكم تختصمون الي أي ترفعون المحاسة الى
قوله عليه السلام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض السؤل بالمصدر خبر لعل سؤلهم زيد عدل أي كاشف وألحن أفعل تفضيل من لحن سؤل إذا فطن بما لا يظن به غيره والرواية الثانية أبلغ والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادرا على أن يكون أبلغ من الآخر
قوله عليه السلام فأقضي له على نحو ما أسمع منه نويحه ما في الرواية الثانية من قوله عليه السلام فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ولو كانت الرواية على نحو ما أسمع منه كافي نسخة وهو الموافق لما في باب مرعطة الامام للخصوم من أحكام صحح البخاري وهو المأخوذ في مشكاة المصابيح لما احتاجت الى التوضيح
قوله عليه السلام إنما أنا بشر أي سواحد من البشر في عدم علم القيب إلا ما أظهرني عليه ربي
قوله سمع حلية خصم أي اختلاط أسواتهم والخضم من تخام يطلق على الواحد والجمع كالصيف
باب
قضية هند
قوله عليه السلام بحق مسلم الاسلام فيدأ ثاق لا لا حتران عن الكفر فان مال الذي والمعاهد مثل مال المسلم
قوله عليه السلام فليحملها أو يذرها أي يتركها وليس معناه التخيير بين الأخذ والتترك بل معناه التوديد
قوله جبة خضم هو كالجلبه المقدمه وكانه مقلوبه كما في الترابه

رَأْفِعُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا **الْحَافِي** (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ) كَلَّمَهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا
الِإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَبْدِ بَنْ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلِيٌّ ظَاهِرًا لِأَرْضِ أَهْلِ خَيْبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذَلَّهُمْ اللَّهُ
 مِنْ أَهْلِ خَيْبَائِكَ وَمَا عَلِيٌّ ظَاهِرًا لِأَرْضِ أَهْلِ خَيْبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ
 أَهْلِ خَيْبَائِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْنِضْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ نَمَسِكَ فَهَلْ عَلَى حَرَجٍ أَنْ أَتَفِيقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحْرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَفِيقَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِبِنتِ عَشْبَةَ بْنِ
 رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلِيٌّ ظَاهِرًا لِأَرْضِ خَيْبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
 يُذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خَيْبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلِيٌّ ظَاهِرًا لِأَرْضِ خَيْبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
 يُعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خَيْبَائِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْنِضْ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ وَسَيْفِكَ فَهَلْ عَلَى حَرَجٍ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ
 مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا فَقَالَ لَهَا لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
 يُرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا
 بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ
 وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 سَهِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ
 وَلَا تَفَرَّقُوا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ

اولها اهل حياى اى اهل بيت ومسكن قيل انها ارادت ما اهل احساء نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فكتب عنه فبذلت احلاله وهم تفسير الخبياء بهم من اشتد الاحتكاك قوله عليا سلام وايضا واى نفسى بيده معناه وسأزيد من ذلك و... وكفى لا عين من وراءه ورسوله وعوى رجوعه عن خصه كما فى نبوى والاى
 وربما رجل مسيك اى شحيح وتبيل واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاه القاسمى ائدها مسيك بفتح السين وخفف السين والى بكسر الهمزة وتبيل السن وهالك وهو الاثوم فى روايات الحديث اى نبوى قوله عنه السلام لا الاى به معناه لاجرح ثم اشتد فقال لا اى وفى ان لا يتفق له بالمعروف اى لا اى اذ لم يتفق لما يروى اه نوبى
 قوله عنه السلام ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا بالله شىءا ويكره لكم ان تشركوا به شىءا والى بفتح السين والى بضم السين ويكره لكم ان تشركوا به شىءا والى بفتح السين ويكره لكم ان تشركوا به شىءا والى بفتح السين ويكره لكم ان تشركوا به شىءا الى قوله اه ابن باب
باب
 النبى عن كثرة المسائل من غير حاحه وان النبى عن منع وهاب وهو الامتناع من اداء حق له اوسط ما لا يستحقه عليه عليه السلام ذموا لفرقتوا بحدف احدى السين اى لا تشركوا هذا بفتح عطف على تعصموا اى وان لا تشركوا فى ذك الامصام كالحلف اليهودى ليعصموا اى فقال انه نبى على ان يكون ماله من الخير يعنى الامم يبنى اعصموا ولا سمروا وكذا الكلام فى قوله ولا تشركوا اه ابن

قولها من ان يذنبهم الله اى اذلال الله ايهم وكذا الكلام فى مثله من ان يذنبهم فيها غير موجوده فى روايه البخارى بخلافها فى قولها من اهل خباياك فالتبايعه لاجبة قولها من ان يذنبوا اى ذنبهم

الخطا القسب

السَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَمَاعَا وَهَاتِ وَكَرِهَ أَكُمْ ثَلَاثًا قَلِيلٌ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ

وَحَدَّثَنِي الْقَائِمِيُّ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** ابْنُ عُيَافَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُعْبِرَةِ ابْنُ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُعْبِرَةِ أَكْتُبُ إِلَيْ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ أَكُمْ ثَلَاثًا قَلِيلٌ وَقَالَ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ النَّفَّيُّ عَنْ وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُعْبِرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكَ ثَلَاثَ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قَلِيلٌ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَرَادٌ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ قَالَ يَزِيدُ فَخَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ

قوله عليه السلام عقوق الامهات أي عصا بن وترك الاحسان اليهن يقال للابن العاصي طاق والطبع عفة وابنه بعد كافي المصباح ويقال فلان من المبرة شديد المعقة كافي اساس البلاغة قال النووي وعقوق الائمة ايضا من الكبائر وانما اقتصر ههنا على الامهات لان حرمتهم أكد من حرمة الائمة ولان اسرارهم عقوق يقع للامهات اه وقان ما أعقه لايه وفي حديث الباب حرّم عقوق الوالد

قوله عليه السلام وواد البنات هو دفنهن في حياتهن فيمتن نحب التراب وهو من الكبائر الممقاة يقال واد امة وادا من باب وعد اذا دفنها حية فهي مؤودة

قوله عليه السلام ومتما وهات معناه كما يظهر من الترجمة انه أي أن يمد الرجل يده من اخموق ويقول لا اعطى او يعطى ما لا يستحقه ونحو هات أي اعطى

قوله عليه السلام ولا أي وحرم لا يهي الامتناع عن اداء ما توجه عليه من حقوق يقول في الحقوق الواجبة لا اعطى ويقول فيما ليس له حقه اعم

قوله عليه السلام اذا حكم احكامكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا

قوله عليه السلام اذا حكم احكامكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا

قوله عليه السلام اذا حكم احكامكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا

قوله عليه السلام اذا حكم احكامكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا

قوله عليه السلام اذا حكم احكامكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا وان اجرتكم فاجتهدوا

قوله وكتب له أي وكتب
أنا كتاب المسألة إلى عبد
الله وهو أحوه فإنما بكثرة
واسمه تفيح كما ذكر في
كتاب المعارف نوح عن
أربعين ولدا من بين ذكر

باب

كرامة قضاة القاضى

وهو غضبان

٣ وأبي وأعقب قسمة
عبد الله وعبد الله وعبد
الرحمن وعبد العزيز وعبد
ورواد وعنه وصم ذكر
عبد الرحمن صرارا النظر
عامس من ٨٠ وأما عبادته
فكان من أشجع الناس
ولاه الخراج سجستان
سنة ثمان وسبعين

قوله عليه السلام لا تكلم
أحد بين اثنين وهو غضبان
فيه النهي عن الغيبة في حال
الغضب ويلتحق بالغضب
كل حال يفرح الحاكم فيها عن
سدادا نظروا إسقامة حال
كاستدبر طواغوت الخلق
والهم والفرح البالغ ومدافعة
الحدث وتعلق القلب بامر
وتحو ذلك حسن الغضب
بالسكر لشدة استيلائه على
النفس وصعوبة مقاومته
وكل هذه الأحوال يكرهه
القضاء فيها خوفه من الخلق
فإن قضى فيها صح قضاءه

باب

نقض الأحكام الباطنة

ورد بحديث الأمازيغ

١ لأن النبوة هي التي
وسمى في شرح الخوة
في مثل هذه الخواتم وقال في
القطعة مالك وله الخ وكان
في حال الغضب ٥ نووي
بإدائه فتنصص احسب
بالسكر من ذلك في شرح
الخوة هي كسر الشان جمع
شربة يفتحه وسكون
الراء وهي سائل الماء ماخرة
وحدث في الصحاح من اسق
يلير ثم أرسل وحديث
القطعة تأتي قريبا في بابها
قوله عليه السلام (من
أحدث أي أتى بامر

باب

بيان خبر الشهود

أبي هريرة **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان (يعني ابن
محمد اليماني) **حدثنا** الليث بن سعد **حدثني** يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد
اليماني بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعاً **حدثنا**
قتيبة بن سعيد **حدثنا** أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي
بكرة قال **كتب** أبي (وكتب له) إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان
أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا
هشيم بن ح **وحدثنا** شيبان بن فروخ **حدثنا** حماد بن سلمة ح **وحدثنا** أبو بكر بن
أبي شيبة **حدثنا** وكيع عن سفيان ح **وحدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** محمد بن
جعفر ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ **حدثنا** أبي كلاهما عن شعبة ح **وحدثنا** أبو
كريب **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل حديث أبي
عوانة **حدثنا** أبو جعفر محمد بن الصباح **وحدثنا** عبد الله بن عون الهلالي جميعاً عن
إبراهيم بن سعد قال ابن الصباح **حدثنا** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف **حدثنا** أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد **وحدثنا**
إسحق بن إبراهيم **وحدثنا** محمد بن حميد جميعاً عن أبي عامر قال **حدثنا** عبد الملك
ابن عمرو **حدثنا** عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم قال سألت
القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكين فأوصى بثلاث كل مسكين منها قال
يجمع ذلك كله في مسكين واحد ثم قال أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد **وحدثنا** يحيى بن يحيى

وهو قاض سجستان

فَالْقُرْآنُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 عُمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ الْأَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ لَهَا **حَدَّثَنِي**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّيَّانِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ
 فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ وَقَالَتْ
 الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِابْنِ كُبْرَى فَخَرَجَتَا
 عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ أَتَوْنِي بِالسِّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا
 فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَزْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةُ **وَحَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَاتِي) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَجْلَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الرَّيَّانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرَقَاءَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَتَمَّرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَرَى رَجُلًا مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي أَشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ
 جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي أَشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا أَشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ
 وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بَيْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ
 فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ
 الْأُخْرَى لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكَحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله عليه السلام الاخيركم
 بخير الشهداء هوجع شهيد
 بمعنى شاهد وقوله الذي
 يأتي بشهادته خير لمبتدأ
 هدفوق أي هو الذي وقوله
 قبل أن يسألها على بناء

باب

بيان اخلاف المجتهدين
 المجبول أي قبل أن يطلب
 منه الشهادة قال النووي فيه
 تأريلان أحصهما وأشهرها
 أنه محمول على من عنده
 شهادة لأنسان يحق ولا يعلم
 ذلك الانسان أنه شاهد
 فيأتي اليه فيضهر بأنه
 شاهد له لأنها امانة عنده
 والشاهي أنه محمول على
 شهادة الحسبة في حقوق الله
 تعالى فلا مناقاة بينه وبين
 حديث ذممن يأتي بالشهادة
 قبل أن يستشهد في قوله
 عليه السلام يشهدون ولا
 يستشهدون اه باختصار
 ونصرف وهو في حديث
 الشيخين وأصحاب السنن
 خير الناس قرني الخ ويؤيد
 التأويل الاول ترجمة ابن
 ماجه في سننه حديث الباب
 باب الرجل عنده الشهادة
 لا يعلم بها صاحبها
 قول سليمان النبي عليه السلام
 أشقه بينكما لم يكن مراده

باب

استحباب اصلاح الحاكم
 بين الحسين
 لاشق الولد حقيقة وانما أراد
 اختيار شفقتها لتبني له
 الام
 قولها لا يرحمك الله أي
 لا تشقه يرحمك الله نظيره
 ما تقدم في باب قضية هند
 من قوله عليه السلام لا الا
 بالمعروف (في ص ١٣٠)
 قوله حرة مفعول وحيد
 وهي ائاه معروف حرته
 بالهامش أن فارستها
 سبور، وتركبها دسقى
 قوله ولم أتبع أي لم اشتر
 وقوله فقال الذي شري
 الارض أي داعها فان البيع
 والشري كلاهما من الامداد
 يستعمل كل واحد منهما

كتاب اللقطة

بأنك أنت فتننا كما نغ

قوله ارسمعت أي راسعت والنصب من أي هيرة هل ما نرا
 سورة يوسف وهي ملكية واصله ماخر كان عام خيره
 هو كما يستعمل في كلامهم

في معنى قوله
 في معنى قوله
 في معنى قوله

قوله عليه السلام اشقها لك ومنا بخير انك تذكره عليه السلام ذكره في الحديث اكثر اه
 في معنى قوله
 في معنى قوله
 في معنى قوله

مَسْئَلَةَ بِنِ قَعْنَبِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى
 الْمُنْبِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ
 اعْرِفْ وَدَكَّاءُهَا وَعِمَاصُهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِثْهَا وَلْتَكُنْ
 وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمَ مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
 فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا دَعَاهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى
 يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاقِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ
وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِي بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنْبِثِ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
 زَادَ رَبِيعَةُ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَانُهَا وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ يَبْحُو حَدِيثَهُمْ وَزَادَ
 فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِمَاصُهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَّاءُهَا فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ وَالْأَقْبَى لَكَ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي
 الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ
 سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ
 فَأَعْرِفْ عِمَاصُهَا وَوَكَّاءُهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
 ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ
 فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَدِّهَا وَالْأَقْبَى عَرَفَ عِمَاصُهَا وَوَكَّاءُهَا وَعَدَدَهَا **وَحَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ
 عَمَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ فَوَجَدْتُ

وزاد ربيعة عن

قوله فان لم تعرف أى ان لم تعرف صاحبها قوله عليه السلام (ولتكن وديعة عندك) يحتمل أن يراد به أن اللقطة تكون وديعة عند المنتقط بعدما أتقها فان ملت كونها وديعة يدل على بقاء عينها واتفاقها يكون بذاتها كيف يجتمعان اجيب بان هنا يجوز المراد بكونها وديعة أن لا ينقطع حق صاحبها فبرء حينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله عليه السلام (فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدّها اليه) ويحتمل أن يراد أنها وديعة قبل الاتفاق فيكون الواو بمعنى او معنى استنفقها بعد أن تملكها فان لم تملكها تبقى عنده على حكم الامانة ولا تضمتها أن تلفت بغير تفريط منك اه مبارك قوله عليه السلام فاعطها اياه أى فيجوز لك الدفع اليه فانه لا يجب الا بالينة فهذا الامر للاباحة كاعلم مما هو مكتوب من كتب الفروع بالهامش اول الباب قوله عليه السلام والاقصى لك أى على وجه لا ينقطع عنها حق صاحبها بالكلية كما هو قوله عليه السلام فاعرف عِمَاصُهَا وَوَكَّاءُهَا أى تميزها عن مالك اذا خلطتها به كما هو المراد بالاذن في الاكل وابطاحته بقوله ثم كلها وقد جاء التصريح بجواز الخلط في سنن ابن ماجه بالامر الاباحى الذى تراه قريبا قوله عليه السلام فان جاء صاحبها فأدّها اليه أى بدلها قوله عليه السلام فان اعترفت أى عرفها صاحبها بتلك العلامات قوله عليه السلام والا فاعرف عِمَاصُهَا وَوَكَّاءُهَا وعدها وفى سنن ابن ماجه فان اعترفت والا فاخلطها بمالك اه

سَوَطًا فَأَخَذَتْهُ فَقَالَا لِي دَعَهُ فَقُلْتُ لَا وَالسَّكْبِي أُعْرِفُهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ
وَالَا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ قَالَ فَأَيَّتُ عَايِنَهُمَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَايِنَا قُضِيَ لِي أَبِي
حُجَّجْتُ فَأَيَّتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوَطِ وَبِقَوْلِهِمَا
فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ ضُرَّةَ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَيَّتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا قَالَ فَعَرَفْتُهَا
فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ
يَعْرِفُهَا ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ أَحْفَظْ
عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَايَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا
فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاجِدُ وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ
أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَّالَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ
صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَطًا وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ
فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَفْتُهَا عَامًا وَاجِدًا
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمْعًا عَنْ سُفْيَانَ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ
عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ
وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمْعًا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ
بِمَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَايِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ وَالْأ

قوله فاستمتع عليها أي
بالاصرار في الأبد
قوله قضى لي أي حجت
أي قدر لي المحج فحججت

قوله فليته الخ هذا قول
شعبة أي تقيت سلمة بن
كهيل

قوله فقال أي سلمة لأدري
أي هل قال سويد بن غفلة
ثلاثة أعوام أو قال عامًا
واحدًا

قوله فقال لأدري هذا
شك من الراوي والشك
يوجب سقوط الشكوك فيه
وهو الثلاثة موجب العمل
بالحرم وهو رواية الإمام
الواحد قاله القسطلاني
وفي شرح السووي عن
القاضي قد أجمع العلماء
على الاستفهام بتعريف سنة
والمشترط أحمد بتعريف
الآلة أعوام الأما روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه وأعله لم يشك
عنه اه وفي كون المدة سنة
فصويل عندنا بين ثلثة
ما يقطع وكثرة كما بين
في محله

قال فان جاء أحد

قوله نهي عن لقطه الحاج يعنى عن التقاطها التمسك
الرابع ان حكم لقطه مكة حكم لقطه غيرها لكن

١٣٧

وأما التقاطها للحفظ فقط فلا تمنع منه اه نووى وتقدم بهامش ص ١٠٩ من الجزء
ذكر في المرقاة هنا ما يدل على الفرق بين لقطتها ولقطه غيرها فان الحاج ٤

فَهِىَ كَسْبِيلِ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ ثَمِيرٍ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعَ بِهَا **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ**
وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
 بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عُمَانَ السَّيِّحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ **وَحَدَّثَنِي**
أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
 الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ
 أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسِرَ خِزَانَتَهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامَهُ إِمَّا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ
 مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ فَلَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**
ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَابُهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ غَايَةَ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ
 وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَيَنْتَقِلُ إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ
 فِي حَدِيثِهِ فَيَنْتَقِلُ طَعَامَهُ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَدْنَاهُ وَأَبْصَرْتُ
 عَيْنَاهُ حِينَ تَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

باب
في لقطه الحاج

علا بل يتوهم محمداً الأيما
معدودة ثم يتفرعون فلا يكون
للتعريف بعد تعريفهم فائمه
فيحتمل أن يكون المراد
النهي عن أخذ لقطها مطلقاً
لنتترك مكانها وتعرف النداء
علماً لأن ذلك أقرب طريق
الى ظهور صاحبها
قوله عليه السلام من أوى
ضالة أى من ضم الى ماله
ما ضل من البيعة فهو ه

باب
تحريم حلب الماشية

بعباد من مالها
هـ خال أى مائل عن الحق
آثم هذا بيان للحكم
الاجزوى ويؤيده ما فى سنن
ابن ماجه من قوله عليه السلام
«ضالة المسحوق النار» وهو
بالجرىك لها وهذا
الوجه لى أخذها ليتسلكها
كاسعريه قيد «مالم يعرفها»
قال ابن الملك ومعنى التعريف
التشهير وطلب صاحبها
وأدناه أن تشهد عبد الأخذ
ويقول أخذها لارد قال
سبس الأئمة الخلو انى فان فعل
ذلك ولم يعرفها بعد كنى اه
ومر قال انه بيان للحكم
الدسوى قال فى عسير ذاك
صامن أى ان هلك عنده
عبره عن الصان لا شاكله
ومن التقط من غير تعرف
فقد كان مضراً بصاحبها
ومتعرضاً للصان وكن
شلال عن سنن الصواب
ومؤدلى الهوان وفى حديث
سنن ابن ماجه لا يؤوى
الضالة الا ذاك

باب
الضياء ونحوها

قوله علمه السلام لا تطبن
أحد ماشية أحد الا بأذنه
اماسية ضم على الابل والبقر
والعم ولكن فى العلم يقع
بغير ادنه وانما خص اللبن
بأنه لا يفسد الا بالحرارة

المرن حفظ التنى فى المرقاة وهو مكان المرقاة كالمركن

١٣٧

وقوله عليه السلام من أوى ضالة أى من ضم الى ماله ما ضل من البيعة فهو ه
قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليومئذ لم يجز له ان يأكل مما مضى من عباده
ولا ان يسألهم الا بالحق

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه
 وليته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت **حدثنا** أبو كريب محمد بن
 الأعلى **حدثنا** وكيع **حدثنا** عبد الحميد بن جعفر عن سعيدي بن أبي سعيدي المقبري
 عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام
 وجائزته يوم وليلة ولا يجلس لرجل مسلم أن يقم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا
 يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقم عنده ولا شيء له يقم به به **وحدثنا**
 محمد بن المنثري **حدثنا** أبو بكر (يعني الحنفى) **حدثنا** عبد الحميد بن جعفر **حدثنا**
 سعيدي المقبري أنه سمع أبا شريح الخزاعي يقول سمعت أذناني وبصر عيني
 ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر يمثلي حديث
 الآيث وذكر فيه ولا يجلس لأحدكم أن يقم عند أخيه حتى يؤثمه يمثلي ما في
 حديث وكيع **حدثنا** قتيبة بن سعيدي **حدثنا** ليث ح **وحدثنا** محمد بن ربح
 أخبرنا الآيث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال قلنا
 يا رسول الله إنك تبعنا فنزل بقوم فلا يقرؤنا فما ترى فقال لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن تراثهم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
 فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذي ينبغي لهم **حدثنا** شيبان بن
 فروخ **حدثنا** أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيدي الخدري قال بينما
 نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل
 يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
 فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على
 من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد

قوله عليه السلام فليكرم ضيفه الفنى والفقير والمسلم والكافر بطلاقة الوجه
 بنفسه في خدمة ولة لجائزته بدل مما قبله قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه
 وتسمى الخبزة هي صدر
 ما يجوز به من نبل الى نبل
 أى يتكافى في اليوم الاول
 من اوسع له من برى واطفى
 ثم يعينه ما يجوز به مسافة
 يوم ويوله
 قوله عليه السلام والضيافة
 الالة اية أى حق الضيف
 على النصف ذلك يتحققه
 في اليوم الاول وقد تم له
 في اليوم الثاني والثالث
 ما حضر ويعلمه ما تيسر
 ولا يريد على عادته
 قوله عنه السلام فما كان
 وراء ذلك أى فإراد عليها
 فهو صدقة عالية فالضيف
 محير فيه ان شاء فعل وان
 شاء لم يفعل مباحة صدقة تقفرا
 نصف عن الاقامة اكثر
 منها
 قوله عليه السلام (من كان
 يؤمن سنة واليوم الآخر)
 أى يوم البعث وتوصيفه
 لا آخر لتأخره عن الدنيا
 والمراد صدق ذلك ما والمعاد
 (فليقل خيرا) أى كلاما
 يشاب عنه (أوليسن)
 ان لم يظهر له ذلك فيندب
 النفس حتى عن المباح لادائه
 الى عزم أو مكروه وبفرض
 حلوه عن ذلك فهو ضياع
 الوقت في لا يصى اه شارى
 قوله عليه السلام حتى يؤثمه
 أى يوجهه في الاء بقلته
 فوق ثلاث بلائنا واستدعاء
 منه الزيادة على ذلك لانه قد
 يعتابه لظن مقامه أو لضيق
 معاشه وضيق وهو معنى
 قوله عليه السلام ولا شيء
 له تتر به أى فضيه ويرى
 له ضيقه

وحدثنا محمد وبصر عيسى محمد

قوله فلا تفرقنا أى لا يفرقنا لا الطمان

بج

قوله عليه السلام فليكرم ضيفه الفنى والفقير والمسلم والكافر بطلاقة الوجه
 بنفسه في خدمة ولة لجائزته بدل مما قبله قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه
 وتسمى الخبزة هي صدر
 ما يجوز به من نبل الى نبل
 أى يتكافى في اليوم الاول
 من اوسع له من برى واطفى
 ثم يعينه ما يجوز به مسافة
 يوم ويوله
 قوله عليه السلام والضيافة
 الالة اية أى حق الضيف
 على النصف ذلك يتحققه
 في اليوم الاول وقد تم له
 في اليوم الثاني والثالث
 ما حضر ويعلمه ما تيسر
 ولا يريد على عادته
 قوله عنه السلام فما كان
 وراء ذلك أى فإراد عليها
 فهو صدقة عالية فالضيف
 محير فيه ان شاء فعل وان
 شاء لم يفعل مباحة صدقة تقفرا
 نصف عن الاقامة اكثر
 منها
 قوله عليه السلام (من كان
 يؤمن سنة واليوم الآخر)
 أى يوم البعث وتوصيفه
 لا آخر لتأخره عن الدنيا
 والمراد صدق ذلك ما والمعاد
 (فليقل خيرا) أى كلاما
 يشاب عنه (أوليسن)
 ان لم يظهر له ذلك فيندب
 النفس حتى عن المباح لادائه
 الى عزم أو مكروه وبفرض
 حلوه عن ذلك فهو ضياع
 الوقت في لا يصى اه شارى
 قوله عليه السلام حتى يؤثمه
 أى يوجهه في الاء بقلته
 فوق ثلاث بلائنا واستدعاء
 منه الزيادة على ذلك لانه قد
 يعتابه لظن مقامه أو لضيق
 معاشه وضيق وهو معنى
 قوله عليه السلام ولا شيء
 له تتر به أى فضيه ويرى
 له ضيقه

قوله الازداد في الخلاصة السليمة
لجمعنا اوردنا في
لجمعنا اوردنا في

قوله في قوله
لجمعنا اوردنا في

قوله في قوله
لجمعنا اوردنا في

قوله في قوله
لجمعنا اوردنا في

مِثْلًا فِي فَضْلِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ
 مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا
 أَنْ نَتَخَرَّ بِبَعْضِ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعْنَا مَرُودَنَا فَبَسَطْنَا
 لَهُ نُطْمًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى التَّيْطِيعِ قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَخْزَرَةَ كَمْ هُوَ فَخَزَزْتُهُ
 كَرَبِضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا
 جُرْبِنًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ قَالَ لَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ
 لَهُ فِيهَا نُطْمَةٌ فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْعِفُهُ دَعْفَةً أَرْبَعٌ عَشْرَةَ
 مِائَةً قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا هَلْ مِنْ طَهُورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِغِ الْوَضُوءُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ
 أَخْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ
 فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ آغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلُوا مِائَةَ تَلْهُمْ وَسَبَى
 سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ (قَالَ يَحْيَى أَخْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ (أَوْ قَالَ ابْنَةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ
 وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْشِ وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ
 وَلَمْ يَشْكُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَسَعَ ابْنُ الْحَرَّاشِ عَنْ سُفْيَانَ ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمَلَاهُ عَلَيْنَا
 إِمْلَاءَهُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ
 مَهْدِيِّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَائِمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ ضَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ

باب

استحباب خلط الازداد
 اذا قلت والمؤاساة فيها
 ١٢ المسافر لسفره من الطعام
 وذكر النووي رواية تزادنا
 بفتح التاء وكسرها ومعناه
 كما في النهاية ما تزودناه
 قوله في سطره أي للمجموع
 مما في مزودنا طعام أي
 سفرة من الاديم أو يساطا
 قوله فتطاولت أي أظهرت
 طولى لأخزرة أي لأقدره
 واخنه
 قوله فحزرتنه كربضة العنز
 أي لجاء تخميني أنه قد رجعت
 عنز إذا ربيحت أي فقدت
 والعنز الأشي من المعز اذا
 أتى عليها حول وذكر
 التارخ رواية كسر الراء
 في لفظة ربيضة
 قوله ونحن أربع عشرة مائة
 أي ألف وأربعمائة نفس

كتاب

الجهاد والسير

باب

جواز الاغارة على
 الكفار الذين يلهمهم
 دعوة الاسلام من غير
 تقدم الاعلام بالاغارة
 قوله ثم حشونا جربنا الحرب
 جمع جراب سكتاب وكتب
 وهو الوعاء من الجلد يجعل
 فيه الراد أي ملاءنا واعدنا
 عافضل منه

باب

تأخير الامام الامراء
 على البعوث ووصيته
 اياهم بأداب العز
 وغيرها
 قوله فجاء رجل ناداه أي
 بمطهرة فبها نطفة أي
 قليل ماء

باب

قوله ندغفقه دغفقه أي
 بضم دغفقه واسما
 وبمال فلان في عاص دغفق

أي واسع كما في النهاية قوله عن الدماء أي الطلب الى الاسلام والدعوة المرة الواحدة منه قوله قد آغار أي هم على المصطلق ديارهم وأوقع بهم وهم غارون أي غاملون وذلك في شعبان سنة ست من الهجرة المقدسة حين بلغه صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار

قوله في قوله
لجمعنا اوردنا في
قوله في قوله
لجمعنا اوردنا في
قوله في قوله
لجمعنا اوردنا في
قوله في قوله
لجمعنا اوردنا في

قوله ومن معه من المسلمين خيرا معلوف على خاسته من باب انطلق على خاملين مختلفين أي وأوصاه ليس معه من المسلمين بخير وفق تخصيص انقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه إشارة الى أن عليه التشديد على نفسه فيما يفعل ويذر ولتسهل على من معه من المسلمين والرفق بهم

قوله عليه السلام قالوا من كفر بالله جلد موضوعة لاغزوا وأعاد قوله اغزوا اعقبه بالذكورات بسده أعس قوله ولا نقلوا الخ وهو من حلول المسمى المسات المفعول ومعناه المنة في الغنم قال تعالى ومن نقل يات عما غل يوم القيمة أي لا تخفوا في الغنمية ولا تقدروا أي لا تقضوا العهد ولا تفلوا أن ولا تنسروها القتل بقطع الأنوف والأذان ولا تقتلوا وليدا أي صالاه لا يقتل وإنما الشيخ والمرأة الأديان كالأبواب طلبها ويدهم لدى رأى كشيخ وشبههم لدى حرب وليد

قوله عليه السلام فابتون ما أبا برك أي فأتى تلك الخصال بجلوه منك فإبلة منهم في الله فيه دولة على الإسلام وسلم عنهم أي امتنع عن قتالهم وأبوا لهم في الآخرة

قوله عليه السلام ما أبا برك أي فأتى تلك الخصال بجلوه منك فإبلة منهم في الله فيه دولة على الإسلام وسلم عنهم أي امتنع عن قتالهم وأبوا لهم في الآخرة دولة على الإسلام وسلم عنهم أي امتنع عن قتالهم وأبوا لهم في الآخرة دولة على الإسلام وسلم عنهم أي امتنع عن قتالهم وأبوا لهم في الآخرة

بِتَّقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ أَعْرُوا بِأَسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ أَعْرُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) فَأَيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُنَّ وَكَفَتْ عَنْهُنَّ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُنَّ وَكَفَتْ عَنْهُنَّ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْحَوْلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَالِيَهُمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْوِلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْ سِئًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُنَّ وَكَفَتْ عَنْهُنَّ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْنَهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تُدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ تَحْوَهُ وَزَادَ اسْتَحْقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ عَاقِمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ الشَّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ **وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَفْيَانَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا**

بِحجراتهم قوله أو خلال شك من الراوي

قوله عليه السلام كاعراب المسلمين أي كإتباعهم من المسلمين الكافرين في البداية من غير هجرة ولا غزوة فتجزي عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في القليلة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة نخ

محمد بن عبد الوهاب القراء عن الحسين بن الوليد عن شعبة بهذا **حدثنا**
 أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي بكر) قال حدثنا أبو أسامة عن
 يزيد بن عبد الله عن أبي بريدة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ولا تبسروا
 ولا تعسروا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن
 أبي بريدة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا إلى اليمن
 فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تحتلفا **حدثنا** محمد بن
 عباد حدثنا سفيان عن عمرو ح **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم وابن أبي خلف عن
 زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة كلاهما عن سعيد بن
 أبي بريدة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة
 وليس في حديث زيد بن أبي أنيسة وتطوعا ولا تحتلفا **حدثنا** عبيد الله بن
 معاذ العبدي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أسح **وحدثنا**
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن سعيد ح **وحدثنا** محمد بن الوليد حدثنا
 محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت أسح بن مالك يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكثوا ولا تنفروا
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة ح **وحدثني**
 زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد (يعني أبا قدامة السرخسي) قال حدثنا
 يحيى (وهو القطان) كلهم عن عبيد الله ح **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير
 (واللفظ له) حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل
 غادر لواء فقيل هذه غدره فلان بن فلان **حدثنا** أبو الربيع العسكي حدثنا

باب

في الأمر بالتيسير وترك
 التنفير
 قوله إذا بعث أحدا من
 أصحابه في بعض أمره أي
 إذا أراد إرساله في شيء
 من أمر الحكومة

قوله عليه السلام بشروا
 أي من قرب أسامة ومن
 تاب من المعاصي بفضل الله
 وتعالى وعظيم ثوابه وجزيل
 عطائه وسعة رحمته ولا
 تنفروا بذكر التخوف
 وأنواع الوعيد ويسروا
 على الناس بذكر ما يؤلفهم
 لقبول التكليف والتعلم
 وفق يسر على الداخل في
 الطاعة أو المريد للدخول
 فيها سهلت عليه وكانت
 عاقبته غالبا الزيادة منها
 ولا تعسروا بالتشديد في
 التكليف فانه متى عسر
 أو شك أن يأخذ القبول
 رأسا أو يتنعم من الدوام فيه
 وارتد كل أمر بالنهي
 عن مقابله مع أن الأمر
 بالنهي يستلزم النهي من
 ضده للإيمان بكون نهي
 المقابلات مرادا برأسه
 ليحصل دوام التروك قال
 النووي جمع في هذه الالفاظ
 بين النهي وضده لأن الأمر
 يصدق بكرة أو مرآت مع
 فعل ضده في معظم الحالات
 والنهي يبقى الفعل في جميع
 الأحوال من جميع وجوهه
 وهو المطلوب وكذا يقال
 في وطأوا ولا تحتلفا
 لأنها قد يتطاولان في وقت
 ويختلفان في وقت وقد
 يتطاولان في شيء ويختلفان
 في شيء أهملنا

باب

تحريم الغدر
 قوله عليه السلام وسكنوا
 أي أزيلوا عن الناس ما
 يوجب قلقهم بالبشارات
 ولا تنفروهم بالإنذارات
 قوله عليه السلام يرفع لكل
 غادر لواء الغدر ترك الوفاء
 ونقض العهد فالغادر هو
 الذي يواعد على أمر ولا يفي به
 والمراد برفع اللواء للغادر
 ذكره العلامة بقدر غدرته
 لبشرها في الناس فيفتضح
 وتأنس اسم الإشارة باعتبار
 معنى العلامة أو لكون

الغادر
 وهو من
 الغدر
 أي ترك
 الوفاء
 ونقض
 العهد
 فالغادر
 هو الذي
 يواعد
 على أمر
 ولا يفي
 به والمراد
 برفع
 اللواء
 للغادر
 ذكره
 العلامة
 بقدر
 غدرته
 لبشرها
 في الناس
 فيفتضح
 وتأنس
 اسم
 الإشارة
 باعتبار
 معنى
 العلامة
 أو لكون

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَقْبَانُ حَدَّثَنَا
 صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادِرَ
 يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيُقَالُ الْأَهْذِيهِ غَدْرَةٌ فُلَانٍ **حَدَّثَنَا** حَزْمَةُ
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ
 غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ
 لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٍ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ح وَحَدَّثَنِي عَمِيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْجَمًا عَنْ شُعْبَةَ
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَأَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٍ **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ
 الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمِيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَعَمِيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدٍ عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ
 الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

قوله عليه السلام ان الغادر
 أي تارك لوفاءه من عهد
 يصب الله له أي يترك لأجل
 فضحه وكشف عيبه لواء
 أي عاما قائما بقدر غدره
 يوم القيامة ويقال ألهذه
 غدره فلان أي علامتها
 المغاضحة له على رؤس الأشهاد
 فونه عليه السلام لكل غادر
 لواء يوم القيامة وفي الروايات
 الأتية زيادة «يعرف به»
 أي قدر غدره

قوله عليه السلام لكل غادر
 لواء عند استه - جوهدي
 وسكون - من أي -
 غيره لأن واءه يصب
 ته ووجهه فيسبب أن
 يكون على لغة في هو
 تسمى له قال في منتج
 أنه عوملي بقس -
 لأن - واء أن يكون عن
 الرأس فيصب عند السفل
 زهد في فضحته لأن لا عين
 حابا عند أي الألوثة فيكون
 دنس سبب لاء - واه في أي
 دنس له ذلك يوم -
 دنسها

قوله عليه السلام بغدر غدرة
أى كما وكيفا وقوله ولا غادر
أعظم غدرا من أمير طامة
أى من غدر صاحب الولاية
العامة لأن غدرة يتعدى
ضرره إلى خلق كثير

باب

جواز الخداع في الحرب
قوله عليه السلام الحرب
خدعة في القاموس الحرب
خدعة مثلثة وهمزة وروى
بين جميعا له وفي التفسير
فيه لغات أفصحها فتح
الخداع سكن الدال والثانية
ضم فسكون والثالثة ضم
فتح وقدم حديث جواز
الكذب في ثلاثة أشياء
أحدها الحرب وثالثه في ٣

باب

كراهة تسمى أقاء العدو
والإصرار بالصبر عند اللقاء
٣ غزوة الخندق والتفوق على
حل خداع الكفار والمضى
على اللغة الأولى أن الحرب
يقضى أمرها بخدعة واحدة
من الخداع أى أن المقاتل
إذا خدع مرة واحدة لم تكن
لها أقاله وهى أفصح الروايات
وأصحها ومعنى اللغة الثالثة
هو الاسم من الخداع ومعنى
اللغة الثانية أن الحرب تخدع
الرجال وتخبئهم ولا تفتح لهم
كما يقال فلان رجل لعبة
وخفة أى كثير اللعب
والضحك ذكره صاحب
النهاية

باب

استحباب الدعاء بالنصر
عند أقاء العدو
٤ وأدقاره وهذا يخالف
الاحتياط وأحزم أه نووى
قوله عليه السلام وزلزلهم
أى أرعهم واجعل أمرهم
مضطربا أفاده ابن الأثير

حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ الْأَوْلَى غَادِرًا عَظِيمًا غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ * وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَالْأَفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ) قَالَ عَلِيُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ جَابِرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ * وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فَالْأَحَدُ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمَغْبِرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَ الشَّمْسُ فَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمَجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْرَمَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ * وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَشُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ أَهْرِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ أَهْرِمَهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ

وإذا لقيتموهم

قوله حين سار إلى الحورورية أى لقتالهم وهم الجوارح كما يهاشون ص ١١٢ من الجزء الثالث

قوله عليه السلام ان تشا
أي تطلب الكفار على
المسلمين لا تعبد في الارض
قوله يوم احد كما ذكر المؤلف
ووقع عند البخاري في المغازي
من حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم
قل هذا الكلام أيضا يوم
يذر قال ابن حجر وإنما قال
ذبت لانه علم أنه خاتم الأنبياء
فلو استشهد هو ومن معه
حينئذ لم يمض أحد من
يدعو إلى الايمان ولا يستر
المشركون بعدون غير الله

باب

تحريم قتل النساء
والصبيان في الحرب
قاله تعالى انه تعالى لا يمد
في الارض بهذه القرينة اه
قوله عن الدراري الامثال
من المذكور والاث

قوله «تون أي يصابون
ليلا وسب العتوة هو أن
تقصد بالليل من غير أن
يعرف فيؤخذ بقتله وهو نساء
كأن في النهاء قال تعالى أطمئن
أهل القرى أن آتيتهم بأسنا
بياتا وهم نائمون

باب

جواز قتل النساء
والصبيان في البيات
من غير عمد
قوله فاصبون من نساءهم
وذاريهم أي مصابوهم
المسلمون بالرح والقتل
ومقتضى العطف أن يقد
فصاب من نساء ذراريهم
تأني صريح بخبري

قوله عليه السلام هم منهم
أي في انكم ترون الخلة
وس الذراري احة قتلهم
بغير نساءهم بل اراد
اذا لم يمكن الوصول إلى
الاماء الا بوطء الذرية فاذا
اصابوا لا يتلائمهم بهم جاز
قتلهم اه ابن حجر مستقل
وهو في الوطء هنا يقتضيه
الوطء بالرح والاستملاء

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُمِثِلُ حَدِيثِ خَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ هَارِمُ الْأَخْزَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ نَجْرِي السَّحَابِ وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقُولُ يَوْمَ أَحَدٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَأْ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَمْرًا وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً
فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَجِدَتْ أَمْرًا مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَعَازِي فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ❀ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ وَعُمَرُ وَنَاقِدٌ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
وَذَرَارِيهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ ❀ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ
قَالَ قَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبِيَاتِ مِنَ الذَّرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ
❀ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا فِي عَمْرٍو بْنِ
دَسَارِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا آغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ

حدثنا عبد الله عن نافع

فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُخْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ * زَادَ قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُخْمٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا فَائِمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَيُخْرِزِي الْفَاسِقِينَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَشَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَنُ وَهَانَ عَلَى سِرَاقِ بَنِي لُؤَيٍّ * حَرَّقَ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ تَرَلَّتْ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا فَائِمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا الْآيَةَ وَ **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنِي عُثْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ * وَ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مَعْمَرٍ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَالْفُظْلَةُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامٍ بْنِ مُتَيْبَةَ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَانِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَا يَبِينَ وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَا يَرْفَعُ سَقْفَهَا وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَمًّا أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وَلَا دَهَا قَالَ فَعَزَا قَالَ فَادْفَى لِلْقَرِيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَا مَوْرَةٌ وَأَنَا مَا مَوْرُ اللَّهِ هَمَّ أَحْبِسْهَا عَلَى شَيْئًا فَحَبِيسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِنَا كُلَّهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيمُكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيمُكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ فَبَايَعْتَهُ قَالَ فَلَصِقَتْ بِيَدِ

باب
جواز قطع أشجار الكفار و تحرقها
قوله حرق نخل بني النضير أي أكثر أحرقتها بالنار و قطع بعضها و بنو النضير طائفة من اليهود و البويرة موضع كان به نخلهم
قوله فانزل الله عز وجل الخ ذكر في الكشاف أنه حين حرق و قطع نادره يا محمد قد كنت تعنى عن الفساد و تعيبه على من فعله لما نالك فقطع النخل و تحرقها و وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله الآية أه و اللبنة النخلة النخلة و من جعلها فقلة من اللون فسرهما أنواع النخل و قوله فبإذن الله أي فكل من القطع و تركه ماذن من الله سبحانه خيركم في ذلك ليصق الكافرين الخزي و السوء
قوله و لها أي لهذه الحادثة يقول حسان بن ثابت في

باب
تحليل العتائم لهده الامة خاصة
٦٠ آيات له أربعة مذكورة في سيره فان هشام و هو من هان سهل أي جاء هينا لا بأس به و الليث مبدوء بالواو في صحيح البخاري أيضا وفي سنن ابن ماجه فهان بالقاء كما في سيره ابن هشام و المطبوع في ديوان حسان لهان باللام و هو كما يظهر من مطالع الآيات غلط وان ذكر القسطلاني أنه رواية أي ذكر الهروي عن الكشميهني و قوله على سراق بني لؤي معناه على رؤسا فريش قال ابن جر و إنما قال حسان ذلك تمييزا لقرش لانهم كانوا أغروهم بنقض العهد و أغروهم به و عندهم أن يصروهم ان و سلم النبي صلى الله عليه وسلم و قوله حرق فاعل هان و هو مستطير مفعلة لحريق أي منتشر كأنه طار في واحبها
قوله عليه السلام غزاهي من الانبياء يقال ان ذلك النبي كان يوشع بن نون و معنى غزأ إذا غر و قوله قد ملك بضع امرأة أي ملك فرجها بأنكح وهو

قوله عليه السلام هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لان ذلك ولرأد إذا لم يتسددوا من غير ضرورة وأما قوله عليه السلام فبإذن الله ويخريز الفاسقين حديثنا سعيدي بن منصور وهشاد بن السريي قالا حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان وهان على سراق بني لؤي حرق بالبؤيرة مستطير وفي ذلك تزلت ما قطعتم من لبنة أو تركتموها فائمة على أصولها الآية وحديثنا سهل بن عثمان أخبرني عتبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحديثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر بن معمر وحدثنا محمد بن رافع (والفضلة) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منية قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عراني من الأنبياء فقال لقوميه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولا يبين ولا آخر قد بنى بنيانا ولا يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غمًا أو خليفات وهو منتظر ولا دها قال فعزا قال فادفي للقرية حين صلاة العصر أو قربا من ذلك فقال للشمس أنت ما مورة وأنا ما مورة اللهم احبسها على شيئا فحيست عليه حتى فتح الله عليه قال فجعموا ما غنموا فأقبلت النار لنا كله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد

قوله عليه السلام هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لان ذلك ولرأد إذا لم يتسددوا من غير ضرورة وأما قوله عليه السلام فبإذن الله ويخريز الفاسقين حديثنا سعيدي بن منصور وهشاد بن السريي قالا حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان وهان على سراق بني لؤي حرق بالبؤيرة مستطير وفي ذلك تزلت ما قطعتم من لبنة أو تركتموها فائمة على أصولها الآية وحديثنا سهل بن عثمان أخبرني عتبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحديثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر بن معمر وحدثنا محمد بن رافع (والفضلة) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منية قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عراني من الأنبياء فقال لقوميه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولا يبين ولا آخر قد بنى بنيانا ولا يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غمًا أو خليفات وهو منتظر ولا دها قال فعزا قال فادفي للقرية حين صلاة العصر أو قربا من ذلك فقال للشمس أنت ما مورة وأنا ما مورة اللهم احبسها على شيئا فحيست عليه حتى فتح الله عليه قال فجعموا ما غنموا فأقبلت النار لنا كله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد

قوله عليه السلام فاخرجوا
له مثل رأس بقرة فأى بقدره
أو كصورته من ذهب كانوا
تخلوه وأحقره
قوله عليه السلام ذلك
إشارة إلى تحليل الغنائم
كما هو مدلول قوله فطيبها
أي حماها لما حلالها
ورفع عما يحقها من سار
تكرمة ما وفيه تلميح ٢

باب
الأنفال

٢ إلى قوله تعالى فتكافوا
جامعهم خلافاً طيباً
قوله عن مصعب بن سعد
عن أبيه وهو سعد بن أبي
وقاص ومرد ذكره اسمه مصعب
مع آتوته بهامش ص ٧٢
قوله فانزل الله عز وجل
سألتك من الأنفال وأعلم
صحة هذا الحديث كما
تدل نزول حكم الغنائم
وأما حكاها كما ذكره النووي
عن التمامي لكن بأصل
هذا مع قول مصعب الراوي
أحد أبي من الجس سيقا
وكانت القضية كما ذكره
أهل التصدير في غنائم يدر
قوله رب في أربع آيات
أصب سبيها لم يذكر هنا
من الأربع إلا هذه الواحدة
وقد ذكر مسلم الأربع بعد
هذا في كتاب الفضائل وهي
بر الوالدن وتحريم الخمر
ولا تطرد الذين يدعون ربهم
وأبه الأنفال اه نووي
قوله فأتى به أسير عدول من
التكامل إلى الغيبة ونسحة
فأصيب بها النبي فقلت والأنفال
جمع نفل بفتح نين وهو
العنينة
قوله فقلني أي أعطيه
زائداً على صميم الغنيمة
قوله أاجمل كن لاغناء له
أي لا تقع ولا كفاية له في
الحرب وكان صلى الله عليه
وسلم كما ذكر في السراج
الخير من كتب التفسير شرط
الغناء للتفصيل
قوله قبل تجدي أي جهته
وهو ظرف لبعث
قوله فكانت سبهم أي
أنصأهم فهو جمع سهم
بمعنى النصيب
قوله ونقلوا بغيرا بغيرا
أي أعطى كلا منهم النبي

رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فَيُكْمُ الْغُلُولِ أَنْتُمْ عَلَّمْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ
مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ الشَّازُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَجِلْ
الغنائم لا أحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها
أنا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد عن
أبيه قال أخذ أبي من الخمس سبيفاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي
هذا فأتى فأنزل الله عز وجل بسألتك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول
حدثنا محمد بن المنثري وابن بشر (واللفظ لابن المنثري) **فالأحد ثنا** محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت في
أربع آيات أصبت سبيفاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
نقلني فقال ضعه ثم قام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته
ثم قام فقال نقلني يا رسول الله فقال ضعه فقام فقال يا رسول الله نقلني أاجمل
كن لاغناء له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته قال فنزلت
هذه الآية بسألتك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول **حدثنا** يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سريةً وأنا فيهم قبل تجدي فغزوا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بغيراً
أو أحد عشر بغيراً وثقلوا بغيراً بغيراً **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح
وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سرية قبل تجدي وفيهم ابن عمر وأن سهمانهم باعث اثني عشر
بغيراً وثقلوا سبواً ذلك بغيراً فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**
أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية

(المصعب) وجه الارص

من الخمس شيئاً

فأبى به النبي فقلت

إلى تجدي فخرت فيها فأصبتنا إبلاً وغمنا فبانت سُهْمَانَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي
عَشَرَ بَعِيرًا وَتَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فَلَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّقَلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**
وَعُمَرُ وَالشَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَالِ اسْوَى نَصِيْبِنَا مِنَ الْخُمْسِ
فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمَسِينُ الْكَبِيرُ) **وَحَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ**
المُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً يَجْعُو حَدِيثِ ابْنِ
رَجَاءٍ **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي**
عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَالِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ
عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا**
هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَخِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ
جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَأَقْنَصَ الْحَدِيثَ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا
قَتَادَةَ قَالَ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ**

قوله اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا كذا وقع هنا مرين في جميع نسخ سوى المتن المطبوع ضمن شرح السوي وهذا التكرير لتعيين السدد على خلاف ما سبق في روايه مالك من التريده بين اثني عشر وواحد عشر

قوله أسأله عن الثقل هو بالتحريك اسم لزيادة يعطيا الامام بعض الجيش على التقدر المستحق

قوله والشارف المسين الكبير هذا تسمية من اصحاب الرواية يريدون بالشارف المسين الكبير

قوله عن ابني محمد الانصاري يأتي في الطريق الثاني أنه مولى أبي سادة قال الوردى واسه ابني محمد هذا نافع بن عباس اه

باب

استحقاق الغائل سلب القليل

قوله واقتصر الحديث وموله وساق الحديث أراد بهما الحديث المذكور في الطرق الثبات الذي بعد هذين الطريقين وهو قوله وحديثا ابوا طاهر قال السوي وهذا خبر من مائة مسلم اه

قوله حرملة بن يحيى

قوله حرملة بن يحيى

قوله فاستدرت أي درت
 واجما إليه وفي نسخة
 فاستدرت أي فسرعت
 إليه حاملا عليه وفي جهاد
 صحح البخاري المصوب
 بهامض افتح فاستدرت
 حتى أوتيه من وراءه
 قوله فضرب أي المشرك
 من وراءه على حبل عاتقه
 وهو ما بين الخنق والكف
 وهو ما قبل على فمضى أي إلى
 نفسه ضمة وجدت من هارح
 الموت أي قد قربت الموت من
 شدة ضمته وأشعر ذلك بأن
 هذا المشرك كان شديدا القوة
 قوله ثم أدركه الموت فارسلني
 أي أماني
 قوله المحقق عمر بن الخطاب
 قتال ما لم من قلب امرأته
 ورواية البخاري في الموتعنين
 من صحبه فقتل ما ناس
 فقال امرأته اه أي حكم الله
 وما قضى به
 قوله عليه السلام من قتل
 قتيلًا أي أوقع القتل على
 حربي ساء قتيلًا باعتبار
 ما له كقولته تسألني أصغر
 خيرا وقوله له عليه بيته أي
 لذني هو قاتله بيته على قتله
 أي شاهد ولو واحدا كما
 في حادثة الحديث
 قوله عليه السلام له سلبي وهو
 ما على اقتيل ومنه من ثياب
 وسلاح ومركب وجنت
 يقاد بين يديه وأما ما كان
 مع غلامه على دابة أخرى
 فانس بلسانك من المالك
 في قول أسد بن مسعود
 رجعت تعالي بالحديث على
 أن أسلب نامل وان كان
 من لاسمها كالبقرة والهد
 واحسنة وقال أبو حنيفة
 رجعت تعالي اسباب غيبة
 لا يكون القتل دائما فيقتل
 الامام به واحديث محمود
 على السنبلي جهامة وبين
 حديث آخر ليس لك من
 سلب منك الا ما شئت به
 نفس امام اه
 قوله من شهدني أو ناني
 من رجلا من المشركين
 فكون سلبه لي
 قوله فقال رجل من القوم
 قل يا ابن حجر لم أوقف
 على اسمه ه
 قوله صدق يا رسول الله
 أول من أسعد صدق
 ١٥٠ هـ ١٥٠ هـ
 سلبه ورثه يا رسول الله
 ولو احسن ١٥٠ هـ ١٥٠ هـ
 رواية واجبة الصحيحة زعم الله دا
 لا والله لا يكون هذا وضمة
 لا يقصد عليه الصلاة والسلام الى ابطال ٦
 (رأيت)

اللَّهُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ
 أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 قَدَّ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ حَتَّى آتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ
 عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَوْتَ فَأَرْسَلَنِي
 فَلِحْمَتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ قَعَلْتُ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَاهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ
 فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ وَمِثْلُ ذَلِكَ فَقُلْتُ فَقُمْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي
 ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكُ
 يَا أَبَا قَتَادَةَ فَكَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقَيْصَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 سَابَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَأَهَالَهُ اللَّهُ
 إِذَا لَا يَمُجِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي قَالَ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ
 بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلِيَةً فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثٍ الْآيِثِ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَفِي حَدِيثٍ الْآيِثِ
 لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ
 عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَأَقِفْتُ فِي اصْتَبَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ
 غُلَامَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمَا أَمْسَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا فَعَمَزَنِي
 أَحَدَهُمَا فَقَالَ يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ
 أَخِي قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ

ثم قال مثل ذلك نحو

بحر

في أسبغ الأذى

ثم ما خطبك إليه نحو

قوله لاهما الله إذا أي لا والله إذا صدق أبو قتادة
 أي لا يقصد عليه الصلاة والسلام الى ابطال ٦
 (رأيت)

رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَجْمَلُ مِمَّا قَالَ فَتَجَبَّتُ لِذَلِكَ فَخَمَزَنِي
 الْآخَرَ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ
 الْأَتْرِيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمْ مَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَأَبْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا
 حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ أَنْصَرَ فَأَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ قَتَلَهُ
 فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا قَنَطَرٍ فِي السَّيْفَيْنِ
 فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ (وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ خَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ
 فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَنَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِحَالِدٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ قَالَ اسْتَكْرَمْتُهُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذَقْتُهُ إِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتَ
 لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْصَبَ فَقَالَ لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ
 لِي أَمْرًا إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَرَعَى إِبِلًا أَوْ عَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ
 تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكْتَ كَدِرَهُ
 فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدِرَهُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشَجِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي
 غَرْوَةٍ مِوْتَةٌ وَرَأَيْتُنِي مَدَدِي مِنَ الْيَمِينِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ عَوْفٌ فَقَاتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله ورواه القتيبي
صحا مسرج به ورواه غيره
قوله في الرواية التي نقلها غيره
قوله في الرواية التي نقلها غيره
قوله في الرواية التي نقلها غيره

قوله لا يفارق سوادى سواده أى شخصى شخصه
الاجل أقرب من الاجل قوله قال فلم أنشب أى قال
يعنى لا يفارقه حتى يموت الاجل منا أى حتى يموت
عبدالرحمن بن عوف لم ألين أن نظرت الى أبى جهل أى لم يمض زمان كثير على
سؤالهما الا وأنا رأيت يزول
أى يقول كما هو لفظ رواية
البخارى قال النووي معنى
يزول يتحرك ويتزعج ولا
يستقر على حالة ولا في مكان
والزوال القلق وروى يرفل
ومعناه يسبل سابه ودرعه
ويجرها اه
قوله صاحبكما أى مظلوكما
قوله حتى قتلناه أى قاتلنا
قتله ما نحن له ثم أمره ابن
مسعود بجزأه كما يأتي
قوله والرجلان معاذين
عمر بن الجموح ومعاذ بن
عفراء وتأتى رواية انما
عفراء ضربه في كتاب الجهاد
قوله عليه السلام هل مسحنا
سيفكما يعنى هل أرسلنا
دعه من سيفكما بالسح
قوله عليه السلام كلا كما تله
أفاد النووي أنه عليه الصلاة
والسلام قال ذلك تطيبا
لقلوبهما من حين المشاركة
في قتله وما يترتب عليه
من الاجر وان كان بينهما
تفاوت في السبق والتأخير
كأن عليه ترجيح أحدهما
في اعطاء السلب
قوله وقضى بسلبه لمعاذ بن
عمر بن الجموح لأنه أئتمنه
أولا فاستحق السلب ثم شاركه
الثاني ثم ابن مسعود وجده
وبه روى خبر رأسه قال ابن
الملك ولا يقال الامام غير
في السلب يفعل فيه ما يشاء
- أى كما قال أصحاب مالك -
لان السلب غنمة والخيار
انما يكون في التنفيل من
الغنم اه زيادة تفسيرية
قوله قتل رجل من حبر رجلا
من العدو الخ هذه القضية
جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان
كما بينه في الرواية التي
بعده اه نووى
قوله خبر برداه أى جذب
عوف برداه خالد ووجهه على
منعه السلب منه
قوله ثم قال أى عوف هل
أنجزت لك ما ذكرت لك من
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فإنه كافي المبارك
فتكان قال لخالد لا بد أن
أشكى منك الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله فاستغضب أى صار
عليه الصلاة والسلام مغضبا
فقال لا تعطه يا خالد مرتين
تأسيدا للشي والسلب كما
ذمراه ابن الملك لسحق القائل
عندنا وانما يكون له ينقل
له عند الشافية فيشكل عليهم
قوله عليه السلام استرعى ابلا

الامام قالني صلى الله تعالى عليه وسلم أمر خالدا أولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخا بقوله لا تعطه لئلا يجترى الناس على الولاة وحق له عند الشافية فيشكل عليهم الحديث ولهذا ترى النووي هنا مشغلا شوجه المنع المذكور قوله عليه السلام هل أنتم تاركون لي خطاب الراوى ومن هو مثله قوله عليه السلام استرعى ابلا

قوله فبينا نحن نضحى
 أحسندي ذلوا هو مأخوذ
 من المسحاة بالفتح والمذ
 وهو فوق الضحى بالضم
 والقصر فيكون تريبا من
 نصف النهار
 قوله ثم انزع ذلكا من
 حقه أي عملا من جلد
 وقوله من حقه منق
 بانزع في الصباح الخشب
 وزان سب حبل يشده
 رجل البعير أي يطنه كي
 لا يتقدم إلى كاهله وهو غير
 الخزام اه ومثله في النهاية
 قوله وفيها ضعفة ورقة
 أي حالة ضعف وهزال
 في الظهر أي في الأبل وفي
 نسخة من الظهر أي من
 قلة المروءة
 قوله إذ خرج بشدة أي خرج
 من بيتنا مسرعا
 قوله ومدد عليه أي ركبته
 فأثارة أي فقامه وبهته قائما
 قوله على ناقة ورقاه وهي
 ما في لونها سواد
 قوله فخرجت أشد أي
 اطلقت في عقبه أعدو حتى
 أدركت الناقة وركب عند
 ركبها وهي مافوق فخذاها
 قوله حتى أخذت بخطام
 الجمل أي بزمامه وقد سبق
 من بيان الفرق بين الخطام
 والزمام بهامش ص ١٠٨
 باب
 التثليل ونداء المسلمين
 بالأسارى
 قوله اخترطت سبي أي
 سلنته من غده فضربت
 به رأس الرجل يعني سائلة
 عنقه فنذرت أي سقط رأسه
 وكان ذلك الرجل على ما أفاده
 النورى جاسوسا كقراة بيا
 اه وفي حديث البخاري عن
 سلمة بن لاكوع من طريق
 آخر قول أبي النبي صلى الله
 عليه وسلم عين من المتمردين
 وهو سرفيما عند أصحابه
 يتحدث ثم اقتل فقلنا أي
 صلى الله عليه وسلم اطلبوه
 وادخلوه فقتلته ففأى سلمة
 اه والعين الجاسوس
 قوله غزونا فزارة هواءم
 أي قبيلة من غطفان كما في
 التماموس سمت الغبيلة به

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّبِّ لِأَقَاتِلِ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنِّي اسْتَكْرَمْتُهُ حَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوْنُسَ الْخَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي
 إِيسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَوعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِرَ قَبَيْشًا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ
 رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ فَأَنَاحَهُ ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَّدَهُ بِالْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى
 مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِيهَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ
 يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ
 فَأَتَبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءٍ قَالَ سَلَمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ
 ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ
 فَأَنَحْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ
 فَتَدَرَّتْ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رِخْلُهُ وَسِيْلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَوعِ قَالَ لَهُ سَلْبُهُ
 أَجْمَعُ ❁ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوْنُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ
 حَدَّثَنِي إِيسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ يَأْتِنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا
 ثُمَّ شَنَّ الْعَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى وَأَنْظَرُ إِلَى عُقِّ مِنَ النَّاسِ
 فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
 الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَعُوا فَجِئْتُ بِهِمْ أَسَوْفُهُمْ وَفِيهِمْ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي
 فِزَارَةَ عَلَيْنَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ (قَالَ الْقَشْعُ الرِّطْعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ
 فَسَقَسَهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَبَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ أَبْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا
 كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ

(هو ابن)

من الظهر

قوله عليه السلام لله أبوك كلمة مدح تعناد العرب ما يمدح يقال لله أبوك حيث أتى بذلك قوله فقدي

النساء بها مثل قولهم لله درك فان الاضافة الى العظيم تشريف فاذا وجد من الولد بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قال النووي فيه جواز المقادة وجواز

فداء الرجال بالنساء الكافرات قوله عليه السلام (أيا قرية أتيتوها وأقمتم فيها) يعني اذا أتيت قرية من قرى الكفار وما أوجفت عليهم بخيل وبحاربة بل صالحتم أهلها على مال (فسهلكم فيها) يعني ما أخذتم منهم يكون فيشاه مصرته جميع المسلمين (وأيا قرية عصمت الثورسولة) فاخذتم منهم ٣

هَبِ لِي الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَحْبَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ أَقْبَيْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدِي فِي الشُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلْمَةَ هَبِ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلَ اللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبِعْتَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدِي بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَلْتُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُسْهًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَوِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَقْفَةً سَنَةً وَمَا بَقِيَ يُجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ الصُّبَيْحِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ زُهَيْرٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَنَفِثْتُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سُرِيرٍ مُقْضِيًا إِلَى رِوَالِهِ مُتَّكِيًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَعَ أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي قَالَ خُذْهُ يَا مَالُ قَالَ فَجَاءَ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُمَانَ

التي هي القنينة التي لا يصدق فيها شقة سبي ذلك النبي الذي هو الخليل

وما يوق جهله

بحر المال

حكم النبي
٣ مالا يا يحيى بخيل وعجوبة (فان حسنها لله ولرسوله ثم هي لكم) يعني ذلك المال يكون غنينة يؤخذ حسنها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم فالحديث يدل على ان المال الذي لا يجمع وقال الشافعي انه يخص مثل مال القنينة فالحديث يكون حجة عليه اه مبارق
قوله مما لم يوجب عليه المسلمون خيل ولا ركاب أي لم يعدوا في تحصيله خيلا ولا ابلا بل حصل بلا قتال والركاب هي الابل التي يسافر عليها لواحد لها من لفظها واحدة راحلة وكذلك الخيل لواحد لها من لفظها واحدة فرس قوله ينفق على أهله أي يعزل لهم اه نووي
قوله يجعله في الكراع أي في الدواب التي تصلح للحرب
قوله عدة في سبيل الله وهي ما أعدت للحوادث امنية وجهازا للفرار
قوله حين تعالی النهار أي ارتفع
قوله مقضيا الى رماله أي موصلاجسده الى رمال السرير ليس بينه وبينه شيء من نحو فراش كما هو المصريح به في باب فرض الجنس من صحيح البخاري ورمال السرير هو ما ينسج في وجهه بالسيف وهو ورق النخل شبطه النووي يضم الراء وكسرهما واقتصر الجحد على الضم
قوله يمالك أي يمالك ففيه
قوله قد دفعت أهل أبيات من قومك أي جاؤا مسرعين للضر الذي نزل بهم اه نووي
قوله وقد أمرت فيهم برضخ قوله وقد أمرت فيهم برضخ بالالف واللام اه قوله هل لك في عثمان الخ أي هل لهم اذن منك في الدخول عليك ولفظ رواية البخاري في المناسي هل لك رغبة في دخول عثمان الخ

قوله اقص بيني وبين هذا الخ كان سيدنا عمر على ما يأتى بيانه في ص ١٥٥ دفع صدقته على الله تعالى عليه وسلم بالمدينة الى علي وعباس رضى الله تعالى عنهما على مقتضى طلبها وقابله عليهما على فكانا يتنازعا فيها فكان علي كما ذكره البلاذرى يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمعها في حياته لفاطمة وكان العباس يأتى ذلك ويقول هي ملكة رسول الله وأنا واربها فكانا يتنازعا الى سيدنا عمر وأما ما روىها من قول عباس لعلي وكذا ما رواه بخارى في كتاب الاعصام من قوله اقص بيني وبين الضالم استأما بما أتى القلب تصدق صدوره من عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق من عم النبي ومهره وكذا رواية مسانيتها في مجلس خلعة مثل سيدنا عمر بحضور من سادة الصحابة رضى الله تعالى عنهم

قوله اقص بيني وبين هذا الخ
قوله اقص بيني وبين هذا الخ
قوله اقص بيني وبين هذا الخ
قوله اقص بيني وبين هذا الخ
قوله اقص بيني وبين هذا الخ

قوله فوان ما ستر عليكم ولا احداها وكم وعسارة صحاح الجرى في ارض الخس وفي القارى وفي اترافه وار ما احارها دوكم ولا استتر بها حكيم أى ماجمها حسه وما اقرديه

قوله ثم نزل ما سبق اسوة اللب أى يثير لا يترد به أحد دون أحد فهو فى معنى ما عبر عنه فى روايات البخارى وفى السفحة المقابلة من هذا الصحيح يجعل مال الله

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَيْمِ الْعَادِرِ الْحَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ يُحْيِلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدْ مَوْهُمُ لِذَلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ سَيِّدًا أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِأَذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَاتَرَ كُنَّا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ فَقَالَ أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِأَذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَاتَرَ كُنَّا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَخَاصِرٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللِّرَسُولِ (مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهُمَا أَمْ لَا) قَالَ فَتَقَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْتَرْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَحَدًا هَادُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةً سَنَةً ثُمَّ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةً لِلْمَالِ ثُمَّ قَالَ أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِأَذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ لَشَدَّ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا لَشَدَّ بِهِ الْقَوْمَ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا ثَوَّقِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاتِ أَمْرَأَتِهِ مِنْ أَبِهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُورَثُ مَاتَرَ كُنَّا صَدَقَةٌ فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آيْمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَأْثَرُ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ ثَوَّقِي أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آيْمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَأْثَرُ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلَيْتُهُمَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ

قوله ما أدى الخ هذا قول الراوى

قوله ما أدى الخ هذا قول الراوى

(وهذا)

وَهَذَا وَإِنَّمَا جَمِعُ وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ وَقُلْتُمْ أَدْفَعْنَاهَا إِلَيْنَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَاتِيَكُمْ مَعَهُدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلُوا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ قَالَ أَكْذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ثُمَّ جِئْتُمَنِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَبُو رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى ثُمُرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ بِحَوْضِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنْ فِيهِ فَكَانَ يَتَّفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةٌ وَرُبَّمَا قَالَ مَعَهُمْ يُحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ يَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَهْنُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ كَيْدَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَالِيهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أبي أهل مسأكن

قوله وإنما جمع وأمركم واحد ومطلوبكما واحد وهو دفعي أيها اليكما

قوله جعل ماله الله أي في ميراثه ما جعل ماله في ميراث الله من صالح المسلمين

قوله قالت عائشة لهن الخ وفي معاني البخاري قالت فقلت أنا أردت من فقلت لهن الاتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تورث ما تركنا صدقة وزيادة فهو في هذه الرواية تقطع أمل التحريف عن أهل البدعة والغواية

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تورث ما تركنا فهو صدقة قولها مما أفاء الله عليه بالمدينة بأبي بكر وذكره ذلك وخير في طرقنا لصفحة الخامسة والחסنين والمائة

قوله عليه السلام لا تورث ما تركنا صدقة هذا الحديث له نجة في هذه الرواية وهي « إنما كل آل محمد في هذا المال » والتصلية ليست منها ولذا ميزت في الطبع بين هلالين والتسمة المذكورة موجودة أيضاً في باب مناقب قرابة الرسول من صحاح البخاري بدون ذكره التصلية وفيه زيادة تفسيرية وهي « يعنى مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المال » وقوله في هذا المال أي في جملة من يأكل منه لا أنه لهم بخصوصهم يعنى أنهم يعطون منه ما يكفهم لاعلى وجه الميراث كما في القسطلاني

أما حار مع كونه منها عنه غير متروك ما كلبه قسما بين أهل خير اقرون يعتقدون البشرية فقد ذكر ابن قتبية في كتاب المعارف جملة من المناحرين من الصحابة والتابعين منهم سعد بن أبي وقاص مع عمار بن ياسر وعثمان بن عفان مع عبد الرحمن بن عوف وهم من أفاضل الصحابة وكان طائوس مهاجرا لوهبن منه الى أن ماتا وجري بين الحسن وابن سيرين شي هات الحسن ولم يشهد ابن سيرين حنازته وهم من أكابر التابعين قوله وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة أي وجهه وافضل في مدة حياتها وهي تلك الأشهر واللفظ الشابة والناس وكان علي وجه من الناس حياة فاطمة أي جاء وعمر فاطمة بعد ما قوله استكر على وجهه اس أي لم يجبه بغيرهم قوله كراهية محضر عمر بن الخطاب هذا من الراوي بيان لوجه ارسال علي الخبير الى أبي بكر بعدم اتيان أحد معه أي لئلا يخرجه من بيته وهو عمر بن الخطاب لما علم من شدته وسدده بما يظهر له فخاف هو ومن معه من تخلف عن البيعة أن ينصر عمر لابي بكر فيصدر عنه ما يوحش قلوبهم على أبي بكر بعد ان طالبوا بالشرع له وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحسدك من خوفه أن يغلطوا على أبي بكر في التمساق ويهملهم على لاكتساب من ذلك لين غريكة أي بكر وسيرة عن اجواب كافي النوى قوله ولم نفس عليك خيرا ساء الله اليك أي لم تعسلك عليه قال النوى هو من الباب الرابع وعنه قريب من معنى الحديث قوله ولكنتك استبددت يقال استبدت بالامر اذا انفرد به من غير مشارك له فيه وفي شعر عمر بن أبي ربيعة انما الصاجر من لا يستبد وفي شرح النوى وكان عذر أي بكر وعمر وسائر الصحابة وانما لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع فترب عليه مفسد عظيمة ولهذا أحرروا دس النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الامور كميلا تقع نزاع في مدفنه أو كسفه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ فَهَجَرْتَهُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَشْكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَارْتَسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ آتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كِرَاهِيَةٌ مَخْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَا هُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَلِيَهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدِ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا آعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَا قَهْرِ اللَّهِ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاصَّتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرِكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَفِيَ عَلَى الْمِثْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي أَعْتَدَرُ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَمَعْظَمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّه لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا أَنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فُسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ

قوله والله الذي شجرت بيني وبينكم أي انطرد واختلط قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم لا تزكوا أنفسكم يعني حياء قوله من راجع الأمر المروي وهو البيعة للبيعة والبايعة له قوله قال إن الأمر بيني وبينكم أي انطرد واختلط قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم لا تزكوا أنفسكم يعني حياء قوله من راجع الأمر المروي وهو البيعة للبيعة والبايعة له

وإسائر الصحابة وانما لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع فترب عليه مفسد عظيمة ولهذا أحرروا دس النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الامور كميلا تقع نزاع في مدفنه أو كسفه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك (حدثنا)

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ
 فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَيْتَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاتَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُمَا حِينِيذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ قَدِكِ وَسَعْمَةَ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ إِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَمِثِلُ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَمَظَمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ
 وَسَابِقَتَهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا أَصَبَتْ
 وَأَحْسَنْتَ فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ وَ **حَدَّثَنَا**
 ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ
 أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاتِهَا مِمَّا تَرَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا آفَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ قَالَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَقَدِكِ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ
 عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ
 إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ
 فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَآمَّا خَيْبَرَ وَقَدِكُ فَاْمَسَكَهُمَا عُمَرُ
 وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْمَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ

قوله من خبر وفدك وصدقته
 بالمدينة اعلم ان صدقات
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 المذكورة في هذه الاحاديث
 صارت اليه بثلاثة حقوق
 أحدها ما وهب له وذلك وصية
 بخيريق اليهودي له عند
 اسلامه يوم احد وكانت
 سبع حوايط في نحو التضير
 وما أعطاه الانصار من أرضهم
 وهو ما يبلغه الماء والثاني
 حقه من الثمن من أرض
 نحو التضير حين أجلاهم
 كانت له خاصة لانها لم يوجب
 عليها المسلمون شئ ولا
 ركاب وكان يخرجها في نوابب
 المسلمين وكذلك نصف
 أرض فدك صالح أهلها
 بعد فتح خيبر على نصف
 أرضها وكان خالصا له وكذلك
 ثلث أرض وادي القرى
 أخذها في الصلح حين صالح
 أهلها اليهود والثالث سهمه
 كلهم لملك رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم خاصة
 لاحق فيها لاحد غيره
 لكنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان لا يستأثر بها بل
 يقفها على أهله والمسلمين
 وللصالح العامة وكل هذه
 صدقات عزمات الملك
 بعده اه من شرح النووي
 عن القاضي وذصكر في
 معجم البلدان أن فدك قرية
 بالحجاز بينها وبين المدينة
 يومان او ثلاثة آفاهها الله
 على رسوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم في سنة سبع صلحاحين
 فتح خيبر وخبير ناحية
 على ثمانية برد من المدينة
 لمن يريد الشام وتقدم أنه
 عليه السلام فتحها عنوة

قوله ان الربيع من الربيع
 الاصلية وهو مضمون النبي

قوله لحقوه التي تعروه
 ونواببه قال النووي معناه
 ما يطرأ عليه من الحقوق
 الواجبة والمندوبة اه
 والنوابب ما ينوب الانسان
 أي ينزل به من المهمات
 والحوادث كما في النهاية

فكانوا قريبا

وعاشت بعد وفاة رسول الله

ومن صدقاته بالمدينة

وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ قَالَ قَهْمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَهْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي
 وَمَوْزُونَةٍ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَسْكِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو
 كَابِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ
 عُمَيْرِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْمَرْسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا **حَدَّثَنَا** ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّقْلِ **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سَيْمَاءُ الْخَنَفِيَّةُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي
 أَبُو زَيْدٍ (هُوَ سَيْمَاءُ الْخَنَفِيَّةُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ
 وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ
 ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ جَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ
 إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ
 بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَشْكِيئِهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ
 رِدَاءَهُ فَأَلْفَاهُ عَلَى مَشْكِيئِهِ ثُمَّ التَّرَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ

قوله عليه السلام لا يقتسم
 ورثتي ديناراً التقيد بالدينار
 هو من باب التقييد على ما سواه
 كما قال تعالى في عمل منقال
 ذرة خيرا يره وقال ومنهم
 من ان تأمنه يدسار لا يؤده
 اليك اه نوى
 قوله عليه السلام ومؤونة
 عاملي أي نفقته قال في الصباح
 المؤونة النقل وفيها لغات
 احداها على فعولة بفتح
 الغاء وبجهره مصسومة
 والجمع مؤونات على لغتها
 ومات القوم أما منهم ميموز
 بفتحتين والفتحة الك تيمونة
 بجهره ساكنة والجمع مؤون

باب
 كيفية قسمة العينة
 بين الحاضرين
 مثل غرفة وغرفي واثلاثة
 مائة نالوا والجمع مون
 مثل سورة وسور فقال منها
 مائة يمونه من باب قال اه

باب
 الامداد باللائكة في
 غزوة بدر واباحة
 الفاسم
 ومؤونة عامله عليه الصلاة
 والسلام ميل هو قائم على
 هذه الصدقات وانما طرفها
 وقيل كل عامل للمسلمين
 من حليقة وغيره لا يعامل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وتاب عنه في امته كما في
 النوى
 قوله فجعل يهتف بره أي
 يصيح ويستغيث بالله بالدعاء
 اه نوى
 قوله عليه السلام ان تجلت
 بفتح الساء وضما فعل
 الاول ترفع العصابة على
 انها فاعل وعلى انى تصب
 وتكون مفعولة والعصابة
 الجماعة اه نوى

قوله ثم التزمه من وراه
 أي ضمه الى صدره واعتنقه
 قوله فكفك مناقذك وفي
 رواية البخاري حسبك
 مناقذك قال النوى نقل
 عن قاضي عياض وضبطوا

قوله عليه السلام لا يقتسم ورثتي ديناراً التقيد بالدينار هو من باب التقييد على ما سواه كما قال تعالى في عمل منقال ذرة خيرا يره وقال ومنهم من ان تأمنه يدسار لا يؤده اليك اه نوى قوله عليه السلام ومؤونة عاملي أي نفقته قال في الصباح المؤونة النقل وفيها لغات احداها على فعولة بفتح الغاء وبجهره مصسومة والجمع مؤونات على لغتها ومات القوم أما منهم ميموز بفتحتين والفتحة الك تيمونة بجهره ساكنة والجمع مؤون

الحنفي نسبة الى يحيى بن يحيى

الانجاز فضا الواعد

رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنزِلُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَسْتَعْجِلُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ
لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِإِنْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو
زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَمْرِ رَجُلٍ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةَ بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ
أَقْدِمُ حَيْرُومَ فَتَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَزَّ مُسْتَلْقِيًا فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ
خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ
فَدَثَّ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ
الثَّالِثَةَ فَتَقَاتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ قَلِمًا
أَسْرُوا الْأَسَارِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَتَمْرَمَ مَا تَرَوْنَ
فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ
مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لِأَوْلَادِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا قَضْرِبَ أَعْنَاقِهِمْ فَتُمْكِنَ
عَلَيْهَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمْكِنَ مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ
فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَادِقُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ
أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَمَا قُلْتُ قَلِمًا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فَاعْدِنِ بَيْنَكُمَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ
وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَا كَيْتُ لِبُكَاءِكُمَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمْ
الْفِدَاءَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِإِنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرِي حَتَّى

معه

حدث ذلك ثم

قوله فاعدين ولفظ رواية الترمذي قاعدان

قوله تعالى مردفين المردف
المتقدم الذي اردف غيره أي
متتابعين يرد بعضهم بعضا
أو مردفين ملائكة أخرى
منهم فيكونون اثنين هذا
ما في سورة الأتفال وفي سورة
آل عمران الوعد بثلاثة آلاي
ثم بخمسة آلاي
قوله أمد حيزوم أي اجترى
يا حيزوم على العدو ولا تصحيم
وهو اسم فرس الملك ذكر
الرخشمري في تفسير سورة
طه أنها حل ميعاد ذهب
موسى الى الطوراً ما جبريل
وهو راكب حيزوم فرس
الحياة ليذهب به فابصره
السامري لا يوضع حافره على
شيء الا خضر فقال ان لهذا
شأنا فمضن بيضة من تربة
موطته فلقاها على الخلي
المسبوكة فصارت عملا
جسداً لمخوار وفي شرح
التنويري أقدم أمر من الأقدام
وهي كلمة زجر للفرس معلومة
في كلامهم وضبط بضم الدال
وحجرة وصل مضمومة
فيكون المعنى تقدم يا حيزوم
قوله فخر مستلقا أي سقط
في الأرض على فقهه
قوله فاذا هو قد خطم انه قال
التنويري لخطم الأثر على
الاف اه أي قد حصل
على انه أثر من الضرب كما
يخطم البعير ناكى يقال
خطم البعير اذا كوته
خطأ من الاف الى أحد
خديه وتسمى تلك السنة
خطاماً تشبهها بالخطام
الذي سبق بيانه بهامش
ص ١٠٨
قوله فاخضر ذلك أجمع أي
فصار موضع ذلك كله أخضر
وكونه تكالاً من الله تعالى
أظهر
قوله ولكي أرى أن مكنا
أي أن تخلي بيننا حال مكنته
من الشيء وأمكنته منه اذا
أقدر عليه فتمكن واستمكن
والمراد الأذن والرخصة
قوله نسباً لعمراً أي قريب
النسب منه فهو من كلام
الراوي
قوله فان هؤلاء أئمة الكفر
أي رؤساء الكفرة
قوله وصناديدها يعني
أشرافها الواحد منديد
بكسر الصاد والغدير
الجرور يعود على أئمة الكفر
اذا أحييته

لنمها من الحركة سيرته كالتخين الذي لا يسيل ولا يستمر في نهايه

باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه قوله بعسر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد أي أرسل إلى جهة نجد فرسانا فجاءت أي الخيل برجل الباه للتعدي

قوله فربطوه يسارية من سواري المسجد أي بأسطواني من أساطين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في زمان أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم سجن وكان يحبس في المسجد أو في الدهليز حيث أمكن فلما كان زمن علي كرم الله تعالى وجهه أحدث السجن بالكوفة وكان أول من أحدثه في الاسلام وسماه نفعا ولم يكن حصنا فلقبه الصمصوم وقلبت لقبه آخر وسماه عسما بصفة اسم الفاعل من التخبيس وهو التذليل وقال في ذلك شعرا كما في سفاه التذليل وذكر البخاري في المنصومات في باب الربط والحبس في الحرم اشتراء نافع بن عبد الحارث من مال سيدنا عمر دارا للسجن بركة من صفوان ابن امية على أن عمر ان رضي فليبيع بيعة وان لم يرض عمر فليصفوان أريعهما أي في مقابلته الأشاعق بيتك الماد أن يعود الجواب من عمر رضي الله تعالى عنه ولم يذكر هل رضي سيدنا عمر أو لم يرضه والظاهر الثاني لأنه رضي الله تعالى عنه يستبعد منه اشتراء الدار للسجن لشدة احترامه على بيت المال

يُخِنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا عَنِتُّمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلُ ذَادِمَ وَإِنْ تُنِمْ تُنِمْ عَلَيَّ شَاكِرٌ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنِمْ تُنِمْ عَلَيَّ شَاكِرٌ وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلُ ذَادِمَ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنِمْ تُنِمْ عَلَيَّ شَاكِرٌ وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلُ ذَادِمَ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَاذْهَبْ إِلَى النَّخْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهٌ أَنْبَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَنْبَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينِكَ أَحَبَّ الدِّيْنِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَنْبَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدِكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلِكَ أَخَذَتْني وَأَنَا أُرِيدُ الْعَمْرَةَ فَأَذَا تَرَى نَبَشْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ فَأَيْلُ أَصَبَوْتُ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي أَسَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَةٌ حِنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

قوله لا والله ما كان علي الأرض وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أنبض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي والله ما كان من بلد أنبض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فإذا ترى نبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يغتمر فلما قدم مكة قال له فأيل أصبوت فقال لا ولكني أسلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله إن توجع عليه القتل بما أصابه من دم قوله وإن تنم تنم علي شاكر يعني يجمع العامك علي من يشركه قوله وأنا أريد العمرة جملة حالية أي أخذوني حال ارادتي العمرة فماذا أفعل قوله فبشره رسول الله أي بما حصل له من الخير العظيم بسبب اسلامه وإن الاسلام يهدم ما كان قبله قوله أصبوت يريد أصابت ٣

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
 الْمُقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَالَهُ
 تَحْوِ أَرْضِ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَاثِلِ الْحَنْفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ
 وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ قَتَلْتَنِي تَقْتُلْ ذَا دِمٍ **حَدَّثَنَا**
 قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَتَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْأَلُوا اسْأَلُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ
 فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ اسْأَلُوا اسْأَلُوا فَقَالُوا قَدْ
 بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ فَقَالَ
 لَهُمُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ أَعْمَلُوا أَمَّا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبَكُمْ مِنْ
 هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاغْلِبُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
 وَرَسُولِهِ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ** قَالَ ابْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا
 وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ زَائِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى
 حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
 بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّتْهُمْ وَاسْأَلُوا
 وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلَّهَا بَنِي قَيْنُقَاعَ (وَهُمْ
 قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ **وَحَدَّثَنِي**
 أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بِهَذَا

قوله حتى جئناهم وفي مواضع
 من صحيح البخاري حتى
 جئنا بين المدراس وهو
 بكسر الميم البيت الذي
 يدرسون فيه كتابهم التوراة
 قوله عليه الصلاة والسلام
 يا معشر يهود ذكركم في
 المرقاة ان الخطاب لمن يقى ٣

باب

اجلاء اليهود من الحجاز
 ٣٣ في المدينة ومن حولها من
 اليهود بعد اخراج بني النضير
 وقتل بنو قريظة سيهود بن
 قينقاع فان اجلاء بني النضير
 كان في السنة الرابعة من
 الهجرة وقيل بنو قريظة
 في خامسها واسلام أبي
 هريرة رضي الله تعالى عنه
 في السنة السابعة فكون ما
 ذكره بعد ذلك بستين

قوله عليه السلام اسلموا
 اسلموا هذا من جوامع كل
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ولكن ملاحين اليهود انما
 فهموا منه الدماء الى الاسلام
 وكرهوه فقالوا في جوابه
 قد بلغت أي ما عليك من
 البلاغ فلا حاجة لنا في
 الزيادة منه وما فهموا أن
 مراد النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم هذه المرة اما
 الاسلام واما الاجلاء حتى
 سمعوا ذلك منه صريحا
 وقوله عليه السلام ذلك اريد
 قال النووي معناه اريد
 أن تعترفوا أني بلغت

قوله عليه السلام اعلموا
 انما الارض لله يعني ملكه
 ولرسوله يعني هو الخا كقوله
 وانى اريد أن اجلبكم أي
 اخرجكم من هذه الارض
 وهي أرض الحجاز كما في
 الترجمة أو أرض جزيرة
 العرب كما في الترجمة التي تلي
 قوله عليه السلام من وجد
 منكم بماله أي في ماله شيئا
 لا يتيسر له نقله فليبعه

قوله فقتل رجالهم ذكر
 ابن هشام في سيرته أنه
 خندق بسوق المدينة لهم
 خنادق فضربت أعناقهم
 في تلك الخنادق وهم ستائة
 أو سبعمائة والمكثرون لهم
 يقول كانوا بين النخاعة
 والتسعائة اه وذكر

(بنو قينقاع) بنو قينقاع وتكلمت النور حتى من اليهود كانوا
 بالمدينة اه قاسم واليهود في النور القم اه تابع النور

باب

اخراج اليهود والنصارى

من جزيرة العرب

قوله عليه السلام لاخرجن

اليهود الخ وفي رواية

للترمذي : لئن عشت ان

شاء الله لاخرجن اليهود

والنصارى من جزيرة العرب.

قوله عليه السلام (قوموا)

الخطاب للنصارى وقيل

للمهاجرين منهم ومن

المهاجرين (الى سيدكم)

هذا يقوى القول الاول

لانه كان سيد الانصار قبيل

هذا القيام للتعظيم اذ لو كان

للإمامة لامر بقيام واحد

أو اثنين فيدل على أن ٢

م

باب

جواز قتال من نقض

العهد وجواز انزال

أهل الحصن على حكم

حاكم عدل أهل الحكم

٣

التعظيم بالقيام جاز لمن

يستحق الاحرام كالعلماء

والصلحاء وقال الطيبي هذا

القيام ليس لتعظيم لما صح

أن النبي عليه الصلاة والسلام

قال لا تقوموا كما تقوم الامام

يعظم بعضهم بعضا بل كان

للإمامة على التزول لكونه

وجعا ولو كان المراد منه قيام

التوقير لقال قوموا لسيدكم

وما روي أنه قال لعكرمة

وعدي فلي تقدير صحت

محمول على تأليفها بذلك

على الاسلام لكونها سبدي

قبيلتين أو على معنى آخر

كان اقتضت الحال وقال

الشيخ أبو حامد القيام

مكروه على سبيل الاعظام

لا على سبيل الاحرام وفي

لفظ سيدكم اشارة لتكرمه

اه مبارق

قوله تقتل مقاتلتهم أي من

يتأى منهم القتال ولو بالرأى

وتسى ذريتهم أي النساء

والصبيان

الإسناد هذا الحديث وحديث ابن جريج أكثر وأتم * وحدثني زهير بن

حرب حدثنا الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدٍ (وَاللَّفْظُ

لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا

وحدثني زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة أخبرنا سفيان الثوري ح وحدثني

سليمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل (وهو ابن عبيد الله) كلاهما

عن أبي الربيع بهذا الإسناد مثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى

وآبَنُ بَشَّارٍ (وَالْمَعَاظُهُمْ مُتَّابِرَةٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ

الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ

أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُسَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ تَزَلُ أَهْلُ قُرَيْظَةَ

عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ

عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرَّبَا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ قَوْمُوا

إِلَى سَيِّدِكُمْ (أَوْ خَيْرِكُمْ) ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ تَزَلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ قَالَ تَقْبَلُ مَقَاتِلَتَهُمْ

وَتَسْبِي ذُرِّيَّتِهِمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا

قَالَ فَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ فَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الإسناد

وقال في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله

وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء

الهمداني كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن

أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له

قوله لا ادع اي لا اترك

وروي صحيح السيلح

أَبْنُ الْعِرْقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يُعْوِذُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخُنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ فَأَنْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَاهُ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَايْنِ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدِ قَالَ فَايْنَ أَخْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقَاتِلَ الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تُسَبِيَ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ وَتُقْتَلَ أَمْوَالُهُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ قَالَ أَبِي فَأَخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَ بَنِي أَبِي عَنْ عَالِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ وَتَحَجَّرَ كُلُّهُ لِلزَّبْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِي أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَاجْزُئْنَا وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا فَأَنْفَجِرْتَ مِنْ لَبْنِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ) إِلَّا وَالِدِّمُ يُسْبَلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَا تِلْمَانِ مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِيذُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَائِمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَنْفَجِرَ مِنْ لَبْنِهِ فَإِذَا زَالَ يُسْبَلُ حَتَّى مَاتَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدُ بَنِي مُعَاذٍ * فَأَفْعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرُ لِكَمْرِكَ إِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ * غَدَاةً تَحَمَّلُوا لَهُوَالصَّبُورُ

أما ليس بخ

قوله ابن العرقه وفي صحيح البخاري حسان بن العرقه فاسم ذلك الرجل حسان بكسر الحاء وتسديد الياء ابن قيس والعرقه امه واسمها قلابه بكسر الالف والعرقه لقبها لقبت به لطيب ريحها كما في القاموس وهو الذي روى سعد بن معاذ يوم الخندق فقطع آكله كما قال في الكتاب رماه في الاكل ذكر ابن حجر انه عرق في وسط الذراع اذا قطع لم يرق الدم وفي اسد الغابه فمما رماه قال خذها مني وانا ابن العرقه فقال سعد عرق الله وجهك في النار اه

قوله وهو ينفذ رأسه من الغبار أي يزول الغبار عن رأسه

قوله والله ما وضعتاه يعني مائش الملائكة

قوله وتحجر كله أي يس جرحه وكاد أن يبرأ وهو معنى قوله للزبر وهذا من كلام الراوي أدخله بين قول الله بل ومقوله وقوله فقال تكرار منه

قوله فاجزئنا أي فشق الجراحة سقا واسما حق أموت فيها وتم في الشهادة

قوله فانتفجت من لبتنه أي فانتفخ الجراحة من موضع القلادة من صدره قال ابن حجر وكان موضع الجرح ورم حق اتصال الورم الى صدره فانتفج من ثم اه

قوله فلم يرعهم أي فلم يفرح أهل المسجد الا الدم الذي جرى اليهم وهو دم سعد أناهم بدمه يسبل وكان في المسجد الشريف خيمة اخرى من خيام بني غفار فطن أهل المسجد أن الدم جاء من بينهم فقالوا الخ والواو بعدا داه الا تشاء غير موجودة في رواية البخاري

قوله فادا سعد جرحه يغذو دما أي دوما سيلانه ولطف رواية البخاري فادا سعد يغذو جرحه دما أي يسبل

قوله فانجر من لبتنه يعني وقع في هذه الرواية بدل لبتنه يابه قال ابن حجر وهو تصحيف اه

قوله في الصحيحين والسير في حياته في صحيح البخاري في سيرته

قوله تزمت قدركم لاشي فيها قال النووي هذا مثل عدم الناصر وأراد بقوله تزمت قتلوا اه وكان سمد رئيس الاوس قوله وقد را القوم أراد بهم الخزيج وأراد بكون

للاشاعة في حلفائهم بني
 فيتقاع كالفعل ذلك رئيسهم
 المذكور في البيت الذي على
 قوله وقد قال الكرم أبو
 حباب هو عبدالله بن أبي
 ابن سلول رئيس المنافقين
 وفي سيرة ابن هشام: «وأما
 الخزرجي أبو حباب» وهذا
 تذكر من الشاعر ٣

قوله تزمت قدركم لاشي فيها قال النووي هذا مثل عدم الناصر وأراد بقوله تزمت قتلوا اه وكان سمد رئيس الاوس قوله وقد را القوم أراد بهم الخزيج وأراد بكون

باب
 من لزمه أمر فدخل
 عليه أمر آخر
 كذا بهامش المتن البولاق
 وفي شرح النووي (باب
 البادرة بانفرو وتقدم أهم
 الامرين المتعاضدين)

باب
 رد المهاجرين الى
 الانصار مناخهم من
 الشجر والنهر حين
 استنفوا عنها بالنوح
 سمع بن معاذ بطل عبدالله
 ابن ابي قانه قد كان تقع
 في بني قينقاع فوميم النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم له
 ومن عليهم وهو معنى قوله
 أقبموا قينقاع ولا تسبروا
 أي لا تقارفوا دياركم يا بني
 قينقاع بل أقبموا فيها
 وأبو حباب ضبط في الفتح
 بضم الحاء وباء مثله في آخره
 ولم يذكره صاحب القاموس
 ولا شارحه

قوله وقد كانوا أي سبر
 قريظة ببلدتهم يقال أي
 راسخين من كثرة ما لهم
 من القوه والنجدة والذل
 كما رخصت المسخور - وهي
 الحجارة الكبار - بتلك البلدة
 أفاده ابن حجر وميطان فيفتح
 أوله وسكون الياء من جبال
 المدينة كمداني معجم البلدان
 وذكر النووي أيضا أنه فتح
 المجر على المشهور وقال الجهد
 وميطان كجزان من جبال
 المدينة وفي النهاية أنه بكسر
 الميم موضع في بلاد بني مزينة
 بالحجاز اه ومثله في لسان
 العرب
 قوله لا يصلين أحد الظهر
 وفي صحيح البخاري لا يصلين
 أحد العصر

قوله وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن
 وهو والد سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 قوله كان وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب أي بكارية له
 قوله مناخهم هو جمع نخبة
 قوله من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر
 قوله كان وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب أي بكارية له
 قوله مناخهم هو جمع نخبة
 قوله من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

وحدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع
 عن عبدالله قال نادى فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أنصرف عن
 الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتنحرف ناس قوت
 الوقت فصلا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت قال فاعتف واحد من القرينين * وحدثني
 أبو الطاهر وحرملة قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
 عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس
 بأيديهم شئ وكان الانصار أهل الأرض والعمارة فقاسمهم الانصار على أن
 أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة وكانت أم
 أنس بن مالك وهي تدمي أم سليم وكانت أم عبدالله بن أبي طلحة كان أختا
 لأنس لأميه وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عداقا لها
 فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن
 شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال
 أهل خيبر وأنصرف إلى المدينة رد المهاجرين إلى الانصار مناخهم التي
 كانوا متحومهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمي عداقها
 وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكاثهن من حاطبها قال ابن شهاب
 وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب
 وكانت من الحبشة فلما ولدت أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي

قوله فتنحرف ناس أي ظهر منهم خوف فوث الوقت قوله فصلا دون بني قريظة يعني في الطريق قبل الوصول اليهم قوله قال فاعتف واحد من القرينين وفي صحيح البخاري قدسك
 ذلك الذي صلى الله عليه وسلم فوهبف واحدا منهم اه والتعنيف هو الوهر المعتاب قوله وكان الانصار أهل الأرض والعمارة أراد بالعمارة النخل قاله النووي

وحدثنا
 قوله وكات أم أنس الخ نظام الكلام
 أي ما هو عند قوله وكات أعطت أم أنس

أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمُّ آيْمَنَ تَحْضِنُهُ حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ
 أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةِ
 أَشْهُرٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**
الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
السَّيِّئِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَأَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ
يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ
وَالنَّضِيرُ فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ آعْطَاهُ قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي
أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ آعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ آعْطَاهُ أُمَّ آيْمَنَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِيهِنَّ
فَجَاءَتْ أُمُّ آيْمَنَ فَجَعَلَتْ التُّوبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكُمْ هُنَّ وَقَدْ
آعْطَانِيهِنَّ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ آيْمَنَ أَتُرْكِيهِ وَلَا كِذَا وَكِذَا
وَتَقُولُ كَلًّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَجَعَلَ يَقُولُ كِذَا حَتَّى آعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ
أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ**
الْمُعْتَمِرِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ
يَوْمِ خَيْبَرَ قَالَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا آعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتُ
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا**
بَهْزُ بْنُ آسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ يَقُولُ
رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ قَالَ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا**
أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ
الطَّعَامَ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ**

قوله فكانت أم آيمن تحضنه
 وفي بعض النسخ وكانت
 والظاهر خلو كانت عن
 الفاء والواو لانه جواب لما
 أي كانت تضمه الى حضنها
 والتي ترى الطفل تسمى
 حاضنة والحضانة فعماها
 قوله فاسأله أي فاطلب منه
 جيب ما كان أهل أنس
 أعطوه أو أسأله بعض ذلك
 وقبه عدول عن التكلم
 الى الغيبة
 قوله فجعلت التوب في عنق
 كناية عن أخذها من يابها
 وتلبسها اياه
 قولها والله لا تعطيكهن
 بصيغة التكلم مع الغير وفي
 بعض النسخ بصيغة الغيبة
 وأمكن لنا الجمع بينهما
 في الطبع كما تراه وهذا
 امتناع من رد تلك المنازع
 فلنأتمرها كما كانت هبة مؤبدة
 وتمايكا لاصل الرقبة وأراد
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم استجابة قلبها في
 استرداد ذلك فإزال يزيدا
 في العوض حق عوضها
 عشرة أمثاله فرضيت وكل
 هذا تبرع منه صلى الله تعالى
 عليه وسلم وإكرام لها لما
 لها من حق الحضانة كما
 في الزووي
 باب
 أخذ الطعام من أرض
 العدو
 كذا
 وفي بعض النسخ
 يجوز الأكل التوري (أي
 من من طعام
 في دار الحرب)
 باب
 كتاب النبي صلى الله
 عليه وسلم الى هرقل
 يدعو الى الاسلام

أَبْنُ حَمِيدٍ (وَأَلَمَّظَ لِأَبْنِ رَافِعٍ) قَالَ أَبُو رَافِعٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ
 عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُوْفِيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ أَنْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي
 كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ حَجَّ
 بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَاقِلَ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ قَالَ وَكَانَ
 دِخِيَةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرَاقِلَ فَقَالَ
 هِرَاقِلُ هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدُعِيتُ
 فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَاقِلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا
 مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَقَالَ أَبُو سُوْفِيَانَ فَقُلْتُ أَنَا فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ
 وَأَجْلَسُوا اصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا لِتَرْجُمَائِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لِمَنْ أَنِي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي
 يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَإِنْ كَذَبْتَنِي فَكُذِّبْتُ بِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو سُوْفِيَانَ وَأَيْمَنَ اللَّهُ لَوْ لَا خُفَافَةٌ أَنْ
 يُؤَثَّرَ عَلَيَّ الْكُذِبُ لَكُذِّبْتُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَائِهِ سَلُّهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيمُ قَالَ قُلْتُ
 هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ
 تَسْتَهْمُونَ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ
 أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضَعُفَاؤُهُمْ قَالَ أَيْزِيدُونَ أَمْ يَتَّقُصُونَ قَالَ قُلْتُ لَا
 بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ
 قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ قَالَ
 قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنْصِبُ مِنَّا وَنَنْصِبُ مِنْهُ قَالَ فَهَلْ
 يَمْدُرُ قُلْتُ لَا وَتَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَذْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا امْتَكَنَتْنِي
 مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ
 قُلْتُ لَا قَالَ لِتَرْجُمَائِهِ قُلْ لَهُ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيمُ ذُو حَسَبٍ

قوله من فيه الى فيه يعني
 مشافهة
 قوله اطالع اي ذهبت
 يعني الى جهة الشام للسجارة
 وكان معه رهد وكاهم كانوا
 سفارا
 قوله في المدّة التي كانت بيني
 والى يعني مدّة صلح الحديبية
 على وضع الحرب عشرين سنين
 وكان ابوسفيان اذا كان
 السناديد الذين عقدوا
 الصالح
 قوله يعني عظيم الروم اي
 ملكه الملقب بصير واسمه
 هرقل يدعو النبي عليه
 الصلاة والسلام فيما كتبه
 اليه الى الاسلام وكان هرقل
 اذ ذلك كما ذكره البخاري
 ما يبايعه من بيت المقدس ويأتي
 من المؤمنين ايضا ذكر ذلك
 قوله فدفعه الى عظيم بصري
 اي الى اميرها وهي مدينة
 حوران كما في معجم البلدان
 قوله واجلسوا اصحابي
 خلفي اي حتى لا يستهزؤا ان
 يراجهوه بالكذب ان
 هو كذب
 قوله ان يؤثر على الكذب
 اي ينقل على
 قوله سله كيف حسبه اي
 شرفه الشان له ولائاه
 ورواية البخاري في اول
 مصححه كيف نسبه فكم
 قلب هو فينا ذونسب اه
 قوله اشراف الناس فيه
 اسقاطهم من الاستهزام قال
 ابن حجر والمراد بالاشراف
 هنا اهل النخوة والتكبر
 منهم لاكل شريف حتى لا يرد
 مثل ابن بكر وعمر واسانها
 من اسم قبل هذا السؤال اه
 قوله سخطه له اي لعدم
 رضا عن دينه
 قوله تكون الحرب بيننا
 وبينه سجالا اي توالى نوبة له
 ونوبة لنا كما هو يقول بصدب
 منا ونصب منه وكلامه
 هذا غير خال عن الكذب
 قوله فهل يفدر اي يقض
 العهد
 قوله لا نذري ما هو صانع
 يريد انه غير جازم في ذلك

قال وكيف غ

(وكذلك)

وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَرَعَمْتُ
 أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكًا آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ
 أَتْبَاعِهِ أَضَعُفًا وَهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضَعُفًا وَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ
 وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا فَقَدْ
 عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ
 هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ
 الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَرَعَمْتُ
 أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَرَعَمْتُ أَنَّكُمْ
 قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَسْأَلُ مِنْكُمْ وَيَسْأَلُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ
 الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْبُدُ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْبُدُ
 وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَعْبُدُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا فَقُلْتُ
 لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَاتَ رَجُلٌ أَتَيْتُهُ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِمِ
 يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَا مَرْئِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ قَالَ إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ
 فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ آتَى أَعْلَمُ
 آتَى أَخْصُ إِلَيْهِ لَا خَبِيثُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيَبْلُغَنَّ
 مُلْكُهُ مَا نَحْتَقُ قَدَمِي قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ
 فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرَقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ
 سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتْبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلَمَ
 وَأَسْلِمَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَائِكَ إِثْمَ الْآرِيسِيِّينَ وَيَا
 أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا
 نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَهَلُّوا

وسألت هل كان يخ
 فرقت يخ
 أم تصون يخ
 ثم تكون لها العاقبة يخ
 وما كان ظن أنه منكم أم بخاري

قوله تبعت في أحساب قومها
 يعني في أفضل أنسابهم
 وأشرفها قيل الحكمة في
 ذلك انه أبعد من انتحاله
 الباطل وأقرب الى اتقياد
 الناس له اه نووي
 قوله وهم أنبياء الرسل أي
 لكون الأشراف يأتون
 من تقدم مثلهم عليهم
 والضعفاء لا يأتون ففسرهم
 الى الاتقياد واتباع الحق اه
 نووي
 قوله أنه لم يكن ليدع اللام
 فيه لام الجحود وقائمتها
 تأكيداً
 قوله وكذلك الإيمان اذا
 خالط بشاشة القلوب يعني
 اشرار الصدور اه نووي
 قوله يقال منكم وتالون
 منه هوق معنى يصيب منكم
 وتصيبون منه
 قوله وكذلك الرسل تبلى
 ثم تكون لهم العاقبة معناه
 يدلهم الله بذلك لعظم
 أجرهم بكثرة مسيرهم
 وبذلهم وسعهم في طاعة
 الله تعالى اه نووي
 قوله قات رجل اتم بقول
 قيل قبله أي اقدمي به
 ورواية البخاري تأسي
 وهو معناه وروي يأتسي
 بدله وهو من الاسوة أيضا
 قوله ولواني أعلم أي أخلص
 أي أصل اليه لاجبت لقائه
 وفي أول صحيح البخاري
 لتجسست لقائه أي لتكلفت
 الوصول اليه قال اننوي
 وهو الاصح في المعنى
 قوله وليلفن لكم ما سمعت
 قديمي يعني أرض ملكه
 قوله عابه السلام فاني
 أدعوك بدعابة الاسلام أي
 أدعوك الى الاسلام بدعوته
 وهي كلمة الشهادة التي يدعى
 اليها أهل الملل الكافرة وفي
 بعض روايات البخاري
 بدعابة الاسلام كاهور واية
 سلم فيما يأتي أي بالكلمة
 الداعية اليه وقيل هو مصدر
 بمعنى الدعوة أيضا كالعاقبة
 قوله عليه السلام يؤكد الله
 أجرك مرتين لان اسلامك
 يكون سببا لاسلام
 أتباعك

قوله وكفى لفظ وهو كازم فيه جلبة واحتياط ولاية بين
 قوله الحمد امر امر ابن الى ككثرة أي عظم شأنه وأراد به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر النووي أنه لا يرد عليه من حراجه خاصة في عبادة الأوثان فعبارة شعري فأنسوه إليه للاشتراك في طلب الحاجة في دنهم
 قوله أنه لجذاه ملك بني الأفر وه الروم قال ابن سيده ولا أدري لمسوا بذلك وقال ابن الأثير إنما سوا بذلك لأن أباهم الأول كان أسير للروم ثم ساه راجع رواية أن أردت قوله لا كشف الله عنه جنود فارس أي همهم عنه بقية غي أخباره سبحانه للمسلمين في سورة الروم ٧

باب
 كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل
 ٧ من كتابه العزيز تسليتهم عن شاة المشركين حين غلبت فارس الروم بقولهم أنتم وانصارى أهل كتاب ونحن وفارس اميون وعد ظهر اخواننا على اخوانكم وانظرون نحن عليكم وبعد بضع سنين غلبت الروم فارس وكان ذلك في صلح احدىسه على ما ذكره المحققون من أهل التفسير

باب
 في غزوة حنين
 ٨ هو التاريخ فهذا معنى ما ذكره بقوله وكان قصر مشي من حصن الى ابياه وهو الذي شكرا نا ابلاه الله أي لما نعم الله به عليه قوله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد أسلم وأحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى أرضه ورد طلب فريش تساميه المهم المهم لكن ذكر الافي عن الواقدي وغيره من ٩

أشهدوا يا أيها المسلمون، فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر الأغط وأمرنا فأخرجنا قال فقلت لأصحابي حين خرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه ليخافه ملك بني الأصفر قال فأنزلت مؤقتاً بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعيد) حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد وزاد في الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حصن الى ابياه شكراً لما أبلاه الله وقال في الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال إثم اليريسيين وقال بدعية الإسلام **حدثني** يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن عبد الله الرزقي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بثبته ولم يقل وأيس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وأيس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كسبر بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلرمت أنا وأبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بعلة له بيضاء أهدها له فروة بن ثمانية الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون

حين آخر جناح

قوله أم اليريسيين الخ تسمى الأختارة الى هذا

ولم نعارقه

مُذْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قَبِيلَ الْكُفَّارِ قَالَ
 عَبَّاسٌ وَأَنَا أَخِذْ بِلِجَامِ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُمُهَا إِزَادَةَ أَنْ لَا
 تُسْرِعَ وَأَبُوسُفْيَانُ أَخِذْ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ عَبَّاسٍ نَادَى أَصْحَابَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّمًا) فَقَامَتْ بِأَعْلَى
 صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطَفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةً
 الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا يَا بَيْتِكَ يَا بَيْتِكَ قَالَ فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ وَالذَّعْوَةَ
 فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا عَشْرًا يَا عَشْرًا لَا أَنْصَارِيَا مَعْشَرًا لَا أَنْصَارِيَا قَالَ ثُمَّ قُصِرَتْ الدَّعْوَةُ عَلَى
 بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ
 فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَمَا لَمْ تَطْوُلْ عَائِيهَا إِلَى قِتَالِهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حِينِ حَجَى الْوُطَيْسِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ أَنْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ
 قَالَ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَمَا أَرَى قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْزَمَهُمْ
 بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَثَهُمْ كَلِيلًا وَأَمَرَهُمْ مُذْبِرًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرَوَهُ بِنُ نَعَامَةَ الْجُدَائِي وَقَالَ أَنْهَزَمُوا
 وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَرَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ
 وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَدَمَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّ
 حَدِيثَ يُوسُفَ وَحَدِيثَ مَعْمَرَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِيهِ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ

قوله في وجوه الكفار نحو

قوله يركض بعلمته أي يهزئ بها
 برجله السريفة على كبرها
 لتسرع
 قوله عليه السلام أي عباس
 ناد أصحاب السمره أي ناد
 يا عباس أصحاب الشجرة
 المسماة بالسمره التي ناعوا
 تحتها بيعة الرضوان كما قال
 تعالى لقد رضي الله عن
 المؤمنين اذ يبايعونك تعب
 الشجرة
 قوله وكان رجلا صائما أي
 قوي الصوت ذكره ابن جرير
 أن العباس رضي الله تعالى
 عنه كان يقف على سلع
 فينادي غلمانه في آخر الليل
 وهم في الغابة فيسمعون
 وبين سلع والغابة ثمانية
 أميال أه وطلع ما فتح
 جبل بالمدية والغابة موضع
 من عواليها كما في نوح العروس
 ومرد في بعض الكتب
 أن العباس كان يزرع السبع
 عن الغنم فيفتق حرارة السبع
 في جوفه وهذا أعرب مما
 ذكره النووي
 قوله لكأن عطفهم أي
 عودهم لمكانتهم وأقبالهم
 إليه صلى الله تعالى عليه
 وسلم عطفة البقر على
 أولادها أي كان فيها اجتذاب
 مثل ما في الامات حين
 حنن على الأولاد
 قوله فافتتلوا والكفار هكذا
 هو في النسخ وهو نصب
 الكفار أي مع الكفار
 أه نون
 قوله والدعوة في الانصار هي
 بفتح اللال يعنى الاستدانه
 وابتاداة الهم أه نوى
 قوله عليه السلام هي
 الوطيس أي اشد حرارة
 التنور يقال حميت الحديدية
 حمى من باب تعب فهي حامية
 اذا اشتد حرها بالنار
 والوطيس شبه التنور يختبئ
 فيه وغولهم حمى الوطيس
 كناية عن شدة الحرب كما
 في الصباح لكن قالوا هي
 من الكلمات التي لم يسبق
 اليها من الله تعالى عليه وسلم
 وفيها بورية فان وقعت حنين
 كما ذكره المحوى في معجم
 البلدان وارتضاء الخفافج
 في حاشية البيضاوى كانت
 بواد يسمى أوطاسا وهو من
 انواد التي جاءت بلفظ
 الجمع للواحد منقول من
 جمع وطيح كسبين وأيمان
 قوله عليه السلام انهزموا
 ورب محمد هذه معجزة

قوله قال لار الله الخ هذا الجواب من يدعي الالب لان تقدير
 كذا من الصحابة جرى لهم كذا اه نوى
 قوله قال لار الله الخ هذا الجواب من يدعي الالب لان تقدير
 كذا من الصحابة جرى لهم كذا اه نوى
 قوله قال لار الله الخ هذا الجواب من يدعي الالب لان تقدير
 كذا من الصحابة جرى لهم كذا اه نوى

قول شبان أصحابه وأخفاؤهم
الشبان جمع شاب سواحد
ووجدان والاختفاء جمع
خفيف ككتاب وأطباء
وأراد بهم المستعجلين
قوله حسرا هو جمع حاسر
ساجد وسجد وقد فسره
بقوله ليس عليهم سلاح
والحاسر من لا درع عليه
ولا يضر ويقل لمن لا ترس
معه في الحرب استنف كافي
قول ابن جرير في كسبه
الأنواع الكرم مودة في
صدقة الحرب مودة . وكمن
استنفه نغماء الروح
استنف .

قوله لا يحد يقطع لهم سهم
يعني أنهم رماة هرة تسمى
سهمهم إلى أغرامهم كقول
ما يحدون يخطئون
قوله فرشقوهم رشقا أي
رموهم رميا بالسهم جميعا
وبابه فنل كما في الصباح
قوله فنزل فاستنصر أي
طلب من الله تعالى النصرة
ودعا بقوله اللهم نزل
لصرك كما هو الرواية الثانية

قوله وقال أنا النبي لا كذب
الخط هذا أيضا يدل على حال
شجاعته صلى الله تعالى عليه
وسلم حيث لم يخف من الله
وتسببه وهذا واختياره
ركوب البغلة التي ليس لها
كبر ولا قوة كما يكون للفرس
وتوجهه وحده نحو العدو
ليس إلا لثوقه بالله تعالى
وتوكله عليه

قوله برشق من نبل الرشق
هنا بكسر الراء وهو اسم
للسهم التي ترميها الجماعة
دفعة واحدة أه نووي
قوله كأنها أي النبل رجل
من جراد أي قطعة منه قال
في النهاية الرجل بالكسر
الجراد الكثير له والنبل
السهم ولا واحد لها من
لفظها فلا يقال نبله وإنما
يقال سهم

قوله فأنكشروا أي انهزموا
قوله إذا احمر البأس أي
إذا اشتد الحرب

قوله فاكبينا على الغمام
أي جعلنا وجوهنا مكبوبة
عليها لا تلوي على شيء
سواها

مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْكِنْتَهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ
حُسْرًا أَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَشِبْرُ سِلَاحٍ فَاقْتَفَوْا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْتَقِطُ لَهُمْ
سَهْمُهُمْ جَمْعٌ هَوَازِرٌ وَبَنِي نَضْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا
هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ
الْبَيْضَاءِ وَابْنِ سَفِيَّانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُهُ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ثُمَّ صَفَّهِمْ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ جُنَابِ الْمِصْبُحِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ أَكُتِّمُ وَإَيْتِمُ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ
فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَّى وَلَسْ كِنْتَهُ أَنْطَلِقَ أَخْفَاءَ مِنَ النَّاسِ
وَحُسْرًا إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِرٍ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَأَنَّهَا
رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَنْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو
سَفِيَّانَ بْنِ الْحَارِثِ يَقُودُهُ بِبَعْلَتِهِ فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

اللَّهُمَّ تَرَّلْ نَضْرَكَ * قَالَ الْبَرَاءُ كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ تَتَّقِي بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ
مِنَّا لِلَّذِي يُحَادِثِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) فَلَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ أَقْرَزِمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ
وَكَانَتْ هَوَازِرٌ يَوْمِيذٍ رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا فَأَكْبَيْنَا عَلَى
الْقَمَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ

(أنا)

عنه

هناك نغز واستنصر نغز

اللهم أنزل نصرتك نغز

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وأبو بكر بن خلد بن خالد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن البراء قال قال له رجل يا أبا عمارة فذكر الحديث وهو أقل من حديثهم وهو لأتم حديثاً **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فلما واجهتنا العدو تقدمت فأغلوتني فاستقبلني رجل من العدو فآزبه بسهم فتواري عني فمادرت ما صنع ونظرت إلى القوم فإذا هم قد ظلموا من نبيته أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وأزجع منهزماً وعلى بزدتان متزراً بإخداها مرتدياً بالأخرى فاستطلق إزارى فجمعتهم جميعاً ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزماً وهو على بعليته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت ابن الأكواع فرأى أي خوفا وابن الأكواع هو سلمة أبو ياس رضي الله تعالى عنه قوله فلما غشوا رسول الله أي أتوه من كل جانب قوله فلم ينل منهم شيئاً أي لم يصيبهم شيء من موجبات الفتح لمناعة حصنهم وكانوا كاذكره ابن حجر قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار ستة قوله فقال أنا قافلون أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابي نحن راجعون إلى المدينة فنقل عليهم ذلك فقالوا ترجع غير فاتحين فقال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أعدوا على القتال أي سيروا أول النهار لاجل القتال فعدوا فلم يفتح عليهم وأسيبوا بالجراح لأن أهل الحصن رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل سهام المسلمين ٣

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو نمير جميعاً عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عيسى عن أبي العباس الشاعري الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال أنا قافلون إن شاء الله قال أصحابه ترجع ولم تفتحهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعدوا على القتال فعدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قافلون غداً قال فأعجبهم

قوله فاعلوا نافية الظاهر فعلت نسبة وكذا قوله قارميه يحكى معموده في طريق طال في الجبل ورميه رجلاً من العدو نسهم وقوله فتواري عني أي غاب عن نظري قوله فالتقوا هم وصحابة النبي أي حصل بينهم وبين الصحابة اللقاء والمصادفة لهم سحر مؤكداً للفاعل لتصحيح عطف الصحابة عليه لأمفعل ولذا كتبت ألف الجمع

قوله فاستطلق إزارى أي انحلت لاسعجالاً قوله عليه السلام لقد رأى ابن الأكواع فرأى أي خوفاً وابن الأكواع هو سلمة أبو ياس رضي الله تعالى عنه قوله فلما غشوا رسول الله أي أتوه من كل جانب قوله فلم ينل منهم شيئاً أي لم يصيبهم شيء من موجبات الفتح لمناعة حصنهم وكانوا كاذكره ابن حجر قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار ستة قوله فقال أنا قافلون أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابي نحن راجعون إلى المدينة فنقل عليهم ذلك فقالوا ترجع غير فاتحين فقال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أعدوا على القتال أي سيروا أول النهار لاجل القتال فعدوا فلم يفتح عليهم وأسيبوا بالجراح لأن أهل الحصن رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل سهام المسلمين ٣

باب

غزوة الطائف

٣ اليهم وذكر في الفتح أنهم رموا على المسلمين سكت الحديد المحماسة فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما أعاد صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم الفصول الرجوع أعجبهم حينئذ وهو معنى قوله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قافلون غداً قال فأعجبهم

باب

غزوة بدر

قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تعجبا من سرعة تغير رأيهم كما في النووي

قوله شاور أي مع أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان أي من الشام في غير قرين عظيمة فيها أمoral لهم وتجارة من تجارتهم ذكر النووي أن قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المساورة اخضرار الأضراس لأنه لم يكن يأمهم على أن يخرجوا معه لقتال وطلب العدو وإنما يأمهم على أن ينعوه من يقصده فلما عرض الخروج اعترض سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك أم

قوله قام سعد بن عباد هو من سادة الأضراس وجبه فيهم فأجاب أحسن جواب بالموافقة التامة

قوله أن تخيضها البحر يعني الخيل لأخضناها أي لو أمرتنا بأدخال خيرنا في البحر وعشبنا أياها فيه لغنا

قوله ولو أمرتنا أن نضرب أسبأها سبأية عن ركضها فان الغارص إذا أراد ركض حركوه يرك رجلية من جانيه شارباً على موضع كبده

قوله الى رك العباد قال في التماموس رك العباد موضع أو هو أقصى معمور الأرض أم

باب

فتح مكة

قوله فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم اناس أي دعاهم وجمعهم

قوله ووردت عليهم روايا قرئش أي اليهم انما كانوا يستقون عليها فهي الايل الخوايل للنساء واحدها رواية كافي النهاية

قوله لبي الحجاج وهم قبيلة كفي المنابر

قوله فلما رأى ذلك انصرف أي سلم من صلته قال النووي فقه استحباب نهضةها اذا عرض أمر في أمثالها أم

ذَلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَقَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرِحِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ يَا نَاثِرُ يُدِيَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْنَا أَنْ نُخْضِضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَدَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِيَنِي الْحِجَّاجِ فَأَخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنَّ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ ابْنُ خَافٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَخِيرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنَّ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْكُمْ وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُمْكُمْ * قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَضْرَعٌ فَلَا نِ قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاجٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَدَتِ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يُضَعُّ بَعْضُ النَّبِضِ الطَّعَامِ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ أَلَا أَضَعُّ طَعَاماً فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَصْرَتُ بِطَعَامٍ يُضَعُّ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَقَالَ سَبَقْتَنِي قَالَتْ نَعَمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ

بخبر

قوله فاما احدكم اي ما يتاعد عن موضع يده صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا معجزة منه عليه الصلاة والسلام

قوله الى رحله اي الى بيته

يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ أَقْبِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْجُنُبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْآخَرَةِ
الْأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحَسْرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ قَالَ فَظَرَ فَرَأَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَيْتَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَقَالَ لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ فَقَالَ أَهْتِفْ لِي يَا أَنْصَارُ قَالَ
فَأَطَاعُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْ بَأَسَ لَهَا وَأَتْبَاعُهَا فَقَالُوا نُقَدِّمُ هُوَ لَا فَإِنْ كَانَ لَهُمْ
شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أَصَابُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
ثُمَّ قَالَ حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا قَالَ فَاظْلَمْنَا مَا شَاءَ أَحَدٌ مِمَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ
وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا قَالَ فَبَاءَ أَبُو سُهَيْبَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّحُ
حَضْرَاءَ قُرَيْشٍ لِأَقْرَبِ بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُهَيْبَانَ فَهُوَ آمِنٌ
فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَا الرَّجُلُ فَاذْرِكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْبِهِ وَرَأْفَةً
بِعَشِيرَتِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يُخْفِي عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ
فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ
فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا
لَيْتَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُمْ أَمَا الرَّجُلُ فَاذْرِكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْبِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَلِكَ
قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ
فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الصِّدْقَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعِدُّرَانِيكُمْ قَالَ
فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُهَيْبَانَ وَأَعْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ فَأَنَّى عَلَى صَنْمِ

قوله على إحدى الجنبتين
هي بضم الجيم وفتح الجيم
وكسر النون وهما الميمنة
والميسرة ويكون القلب
بينهما اه نووي والقلب
هنا من أسماء فرق الجيش
كالميمنة والميسرة لان ترتيب
الجيش اذ ذاك كان على
خمس فرق المقدمة والقلب
والميمنة والميسرة والسافة
ولهذا كان يسمى خميسا
كامر في كتاب التكميل
ص ١٤٥ من الجزء الرابع
وسيجي في باب غزوة خيبر
قوله وبعث ابا عبيدة على
الحسر اى الذين لا دروع
عليهم كامر في ص ١٦٨
قوله في كتيبة الكتبية
القطعة العظيمة من الجيش
قوله عليه السلام اهتفلى
بالانصار اى صح بهم
وادعهم لى
قوله فاطفاويه اى لجاؤا
واخطاويه
قوله ثم قال بيديه الخ فيه
املاق انقول على الفعل
اى اشار الى هيتهم المجتمع
او الى حصدهم واستجمعهم
كما هو المفهوم مما يلى في
السفحة التي تلى
قوله عليه السلام حتى
توافوني بالصفا اى تاتوني
فيه وعلاجه عليه الصلاة
والسلام يعدطو له بالبيت
كما فى
قوله وما أحد منهم يوجه
اى فاما اى لا يقدر أحد
أن يدفع عن نفسه
قوله اباحت حضرة فروش
اى اباحت دماء جماعتهم
واستؤذوا بالقتل والرواية
الآتية ابعدت ومعناه
اهلكت وافندت قال النووي
ويجوز عن الجماعة المجتمع
بالسواد والحضرة اه
قوله فقال الانصار بعضهم
لبعض اما الرجل فادركته
رغبة في قرينه ورافة في
عشيرته أرادوا بالرجل
الذى صلى الله تعالى عليه
وسلم وقرينه مكة وعشيرته
قرينها قالوا ذب لما روا
رأفته عليه الصلاة والسلام
بأهل مكة بكف القتل عنهم
ظنا منهم أنه عليه الصلاة
والسلام يقيم فيها ولا يرجع

قوله فاطفاويه اى لجاؤا
واخطاويه
قوله ثم قال بيديه الخ فيه
املاق انقول على الفعل
اى اشار الى هيتهم المجتمع
او الى حصدهم واستجمعهم
كما هو المفهوم مما يلى في
السفحة التي تلى
قوله عليه السلام حتى
توافوني بالصفا اى تاتوني
فيه وعلاجه عليه الصلاة
والسلام يعدطو له بالبيت
كما فى
قوله وما أحد منهم يوجه
اى فاما اى لا يقدر أحد
أن يدفع عن نفسه
قوله اباحت حضرة فروش
اى اباحت دماء جماعتهم
واستؤذوا بالقتل والرواية
الآتية ابعدت ومعناه
اهلكت وافندت قال النووي
ويجوز عن الجماعة المجتمع
بالسواد والحضرة اه
قوله فقال الانصار بعضهم
لبعض اما الرجل فادركته
رغبة في قرينه ورافة في
عشيرته أرادوا بالرجل
الذى صلى الله تعالى عليه
وسلم وقرينه مكة وعشيرته
قرينها قالوا ذب لما روا
رأفته عليه الصلاة والسلام
بأهل مكة بكف القتل عنهم
ظنا منهم أنه عليه الصلاة
والسلام يقيم فيها ولا يرجع

إلى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس
وهو أخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعمه في عينه ويقول جاء
الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى
البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو * وحدّ ثنيه عبد الله بن
هاشم حدثنا بهز حدثنا سائمان بن المغيرة بهذا الإسناد وزاد في الحديث ثم
قال بيديه إحداهما على الأخرى أخضدوهم خضداً وقال في الحديث قالوا
قلنا ذلك يا رسول الله قال فما أشبه إذا كلاً إلى عبد الله ورَسُولُهُ **حدثني** عبد الله
ابن عبد الرحمن الثوري حدثنا يحيى بن حسان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت
عن عبد الله بن رباح قال وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفسنا أبو هريرة
فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لا صحابه فكانت توبتي فقلت يا أبا هريرة
اليوم توبتي فجاءوا إلى المنزلة ولم يذكروا طعاماً فقلت يا أبا هريرة لو حدثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يذكروا طعاماً فقال كُتِبَ مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على الجحيفة اليمنى وجعل
الزبير على الجحيفة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال
يا أبا هريرة ادع لي الأنصار فدعوتهم فجاءوا يهرؤون فقال يا معشر الأنصار
هل ترون أو باش قرين قالوا نعم قال أنظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم
خضداً وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعِدكم الصفا قال فما أشرف
يومئذ لهم أحد إلا أناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا
وجاءت الأنصار فاطفأوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أسبغت
خضراء قرين لا قرين بعد اليوم قال أبو سفيان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن

قوله وهو أخذ بسية القوس
أي بطرفها انتهى قال
في الصباح هي خفيقة الياء
ولها محبوبة ورد في
السنة ويقال سيوي وانها
عوض عنها ويقال لها
العنايدها ونسبها السغلى
رجها اه

قوله جعل يحنه يحنه
على المنور ويهز فحها
قناة اه نوى

قوله يقول بديه احدها
على الأخرى احصدوهم
خضداً أشار إلى قتلهم على
وجه الباطنة كخضد الريح
وهو قطعها وباطن وقتل
كما في الصباح وهذه الرواية
لا تألف مع ما ذكره ابن
هشام في سيرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
كان مع عهد إلى امرائه حتى
أمرهم أن يدخلوا مكة أن
لا يقاتلوا إلا من قتلهم إلا
أنه قد عهد في نفر منهم
أمر بقتلهم وان وحدوات
استأرا كعبه منهم عبادة
ابن سعد بن يدرج
جاء به سيدنا عثمان وكان
أخاه للرضعة مستن له
صلى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نوبلا ثم
قال ثم قال اعرف عثمان
قن لمن حوله لقد صحت
ليقوم اليه مضكم فضرب
عنه فسال رجل من الأنصار
فهل أوردت في رسول الله
قن ان نبي لا قبل بالسيارة

قوله ولم يذكروا طعاماً
جاءوا واحداً ان ضففاً
لم يذكروا طعاماً ولم يذكروا
تناوله فلو أنظرنا أنه
قوله على اليد رفته الزجالة
قدسة معربة دار نوى
عن ابن عباس عن أبي هريرة
بوجه هو الحرف في الرواية
السابقة وهو ربه لا يورع
عليهم اه

قوله فجاءوا يهرؤون أي
يهرعون
قوله يا معشر الأنصار
أحد إلا أناموه أي ما ظهر
لهم أحد إلا تلوهم اه نوى
قوله أسبغت خضراء قرين
أي أسبغت خضراء قرين
وعمر ابن الخطاب هو الأهل
وقال زاهدو الأهل
وقال ابن الأثير ما ظن
أن يهدى أبداً

الجنب البيت

قال وفي الحديث

اليوم يوم

أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَافَةً بِعَشِيرَتِهِ
 وَرَعْبَةً فِي قَرَيْبَتِهِ وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِمُ
 أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَافَةً بِعَشِيرَتِهِ وَرَعْبَةً فِي قَرَيْبَتِهِ أَلَا فَمَا أَسْمَى إِذَا (ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ فَالْحَيَا نَحْيَاكُمْ
 وَالْمَاتُ مَمَاتُكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَيْمًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو**
الثَّقِيفِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُّونَ نُسْبًا فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ
كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ
وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ * زَادَ أَبُو عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ
عَلِيِّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي
نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ زَهُوقًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى وَقَالَ بَدَلُ
نُسْبًا صَمًّا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ**
زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا يَقْتُلُ قُرَيْشِي صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ**
قَالَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ كَانَ أَسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَّاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعًا **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا**
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ

في الحديثين

قوله عليه السلام الا فاقسى اذا الخ فيقول الى اكلية
 في الرجوع عليه الصلاة والسلام واصله التشرىف كما قال
 حسان رضي الله تعالى عنه فيما عده به وهو فوق
 ملح اللذنين :
 أغر عليه النبوة غام من الله من نور بلوح وشهد
 ونم الآله اسم النبي اذا قال في الجنس المؤنث انما
 ونسب له من اسسه ليحمله فقدر المرث محمد وهذا محمد

باب

ازالة الاصنام من حول الكعبة

قوله تعالى ما في قوله تعالى كاتم الى نصب يوفضون اي يسهون قيل هو مفرد وجمعه اصحاب وقيل جمع واحدها نصب والمراد حجارة لهم يعبدونها ويندبون عابدا فيل هي الاصنام وقيل غيرها فان الاصنام صور منقوشة والاصنام بخلافها قوله تعالى وزهق الباطل اي زال وبطل كافي للمصباح وزهقت نفسه اي خرجت من الاسف على النبي قال تعالى وترمق انفسهم كما في المفردات

باب

لا يقتل فرسي صبرا بعد الفتح

قوله عليه السلام لا يقتل فرسي صبرا اي جاسا للقتل موثقا بالخيل ذكر النووي ان معنى الحديث الاعلام بان قريسا يسلمون كاهم ولا يرتدون كما ارتد غيرهم من حورب وقتل صبرا ولبس المراد انهم

باب

صلح الحديبية في الحديبية

لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم اه

قوله عليه السلام الا فاقسى اذا الخ فيقول الى اكلية
 في الرجوع عليه الصلاة والسلام واصله التشرىف كما قال
 حسان رضي الله تعالى عنه فيما عده به وهو فوق
 ملح اللذنين :
 أغر عليه النبوة غام من الله من نور بلوح وشهد
 ونم الآله اسم النبي اذا قال في الجنس المؤنث انما
 ونسب له من اسسه ليحمله فقدر المرث محمد وهذا محمد

فَكُتِبَ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعَلِمُ
 أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَنَحْنُ فَقَالَ مَا أَنَا
 بِالَّذِي أَنَحَاهُ فَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِيَدِهِ قَالَ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا
 أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَسْتَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانِ السِّلَاحِ
 قَالَتْ لِأَبِي إِسْحَاقَ وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ فَلَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ
 سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ لَمَّا صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ
 الْحُدَيْبِيَّةِ كُتِبَ عَلَيَّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ فَكُتِبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِحُجُوبِ
 حَدِيثٍ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصْبَعِيُّ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يَرْبُوعٍ (وَاللَّفْظُ
 لِإِسْحَاقَ) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ
 لَمَّا أُخْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَاحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا
 فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ وَالْقِرَابِ وَلَا يَخْرُجَ
 بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَتَمَنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا يَمِّنَ كَانَ مَعَهُ قَالَ لِعَلِيٍّ
 أَكْتُبِ الشَّرْطَ بَلَيْتُنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا فَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبِ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا وَكُتِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَقَامَ بِهَا
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ
 فَأَمْرُهُ فَأَخْرَجَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ وَقَالَ أَبُو جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ
 مَكَانَ تَابَعْنَاكَ بِأَيْعُنَاكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

قوله عليه سلام هذا ما
 كاتب عليه الخ هو مقابلة
 من الكتاب بمعنى الحكم
 وتأتي رواية هذا ما فاضى
 عليه
 قوله ما أنا نبى أعاهد هكذا
 هو في جميع النسخ أعاهد
 وهي لغة وأخوه أهووى
 قوله فمحا النبي صلى الله عليه
 وسلم بيده أى بعد اشارة
 على مكانه امره عليه الصلاة
 والسلام على ما في روايته
 قوله الأجلبان السلاح بهذا
 اللفظ وضبطه بعضهم
 يسكون اللام وفسر في
 الكتاب بالقراب وما فيه
 قال في الثبابة القراب شبه
 الجراب يطرح فيه الراكب
 سيفه بغمده وسوطه وقد
 يطرح فيه راد من كرو وغيره
 اه والرواية الآتية ولا
 يدخلها إلا جلبان السلاح
 السيف وقرابه يعنى أوعية
 السلاح تافيتها واللفظ الخاية
 إلا يجازان السلاح السيف
 والقوس ويحويه بردهما يحتاج
 في إظهاره واقتل به الى
 معناه لا كرامة لأنها ظاهرة
 يمكن تحصيل الأذى بها دائما
 اشتراط ذلك ليكون علما
 وأمانة للسلم إذ كان
 دخولهم مسلحا اه
 قوله المصيصى بكسر الميم
 وتشديد الصاد الأولى هنا
 هو المشهور ويقال أيضا
 يفتح الميم وتخشف الصاد
 قوله الشارح النبوى
 قوله لما أحسر النبي صلى
 الله عليه وسلم عند بيت
 المنصور في الحج هو انبع
 من طريقين وهما يكون
 بالفتح وهو منع مانع وأما
 قوله عند البيت فتوجه
 فيه عن كسب كسب الشارح
 مولده في الإسلام ما فاضى
 عليه أى قبل وأضى
 أمره عليه ومنه معنى ما فاضى
 أى فصل الحكم وأفضاه
 وأهنا سبب ذلك السنة
 عام القادش وعمر القصدية
 وعمره اقتضاء كله من هذا
 وظلوا من قال له اسميت
 مرة اقتضاء لقضاء العمرة
 التي صد عنها لأنه لا يجب
 قضاء الصدوقين إذا تكلم
 بالأحصار اه نووى ولأنه
 لو كان المعنى على ما ذكر
 لكان اللفظ قضاء العمرة
 لا مرة النساء كما لا ينفى

قوله فلما أن كان اليوم الثالث يوم الثالث من صلاة الهمزة الخ

قال حكان

صلى الله عليه وسلم

قال رسول الله

فلما أن كان يوم الثالث

سَلَّمَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ
 ابْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَكْتُبُ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قَالَ سُهَيْلٌ أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ فَإِنِّي دَرِي مَا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنِ أَكْتُبُ
 مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ
 رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنِ أَكْتُبُ اسْمَكَ وَأَسْمَ أَبِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَزِدْهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِثْلًا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَنْ كُتِبَ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِثْلًا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ
 سَجَعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَحْرَجًا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي الْأَمْطِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ سِيَّاحٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَامَ سُهَيْلُ بْنُ حَنِيْفٍ يَوْمَ
 صِفِّينَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَهْمُوا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ تَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ
 أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ تُعْطَى الدِّينِيَّةُ فِي
 دِينِنَا وَتَرْجَعُ وَلَمَّا يُحْكَمْ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
 وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَاذْهَبْ عُمَرُ فَلَمْ يَضْبِرْ مَتَّعِيظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا
 أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ
 فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَمَا لَمْ تُعْطَى الدِّينِيَّةُ فِي دِينِنَا وَتَرْجَعُ وَلَمَّا يُحْكَمْ اللَّهُ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا قَالَ**

قوله أما باسم الله أي فنحن
 ندره وأما البسملة التي
 تكبرها بجامها فاندربها
 فانهم لم يكسوتوا يعرفون
 الرحمن كما قال تعالى قالوا
 وما الرحمن أو ما كانوا
 يعرفون الله تعالى بهذا
 الاسم وفي الكشاف كانوا
 يقولون ما نعرف الرحمن إلا
 الذي باليامة يعنون مسيلة
 وكان يقال له رحمان اليامة
 اه وهذا نوع من تعنتهم
 في كفرهم قال شاعرهم :

وَأَنَّ غَيْبَ الْوَرَى لَأَزَلَّتْ جَانِبًا
 سَمَوَاتُ الْبَيْدِ يَا ابْنَ الْكَرْمِ يَا

قوله قام سهل بن حنيف
 هو كما ذكر في اسد الغاية
 أصباري أومى وكان من
 أصحاب علي قال مقاتله
 هذه حين ظهر منهم كراهة
 التحكيم فاعلمهم بما جرى
 يوم الحديبية تصبيرا لهم
 على الصلح كافي الشارح

قوله يوم صفين قال في
 القاموس وصفين كسجين
 موضع قرب الرقة بشاطئ
 الفرات كانت به الوقعة
 العظيمة بين علي ومعاوية
 حرة صفر سنة ٣٧ هـ ثم
 توفى الناس السفر في صفر ٤٥
 وفي اعرابه لغات اعراب
 جمع المذكر السالم واعراب
 محسنيين واعراب ما لا ينصرف
 للعلمية والتأنيث ككماني
 تاج العروس

قوله فهم أي فباي سبب
 وقوله فعلام أي فعلى أي
 سبب

فَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ
 إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفِخْ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ حَدَّثَنَا أَبُو
 كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْظَلَةَ يَقُولُ بِصِفِّينَ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَيْتُمُوهُمْ رَأَيْتُمْ
 وَاللَّهِ أَمَدًا رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي اسْتَطَعْتُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سِوَقَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطُ إِلَّا اسْتَهَلْنَا بِنَا إِلَى
 أَمْرِ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا * لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ إِلَى أَمْرِ قَطُ وَحَدَّثَنَا هُوَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي
 شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَعْبُ
 كِلَابُهَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا إِلَى أَمْرِ يُقْطَعُنَا وَحَدَّثَنِي
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِقْوَلٍ عَنْ أَبِي
 حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْظَلَةَ يَقُولُ بِصِفِّينَ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَيْتُمْ
 عَلَى دِينِكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُتِحْنَا مِنْهُ فِي خُضْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرْنَا عَلَيْهِ مِنْهُ خُضْمٌ وَحَدَّثَنَا
 نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ أَنَّ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُعْفَرَ
 لَكَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ فَوَزَا عَظِيمًا مَرَجَعَهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالسَّكَاةُ
 وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ أَمَدًا نَزَلَتْ عَلَى آيَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا
 جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا غَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ السَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا
 قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنَ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا
 هَمَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَسْرَ بْنِ نَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

بصفيق يقول

قوله يوم أبي جندل هو يوم
 الحديبية واسم أبي جندل
 الحاص بن بديل بن عمرو
 اه نووي واشبهه ذلك اليوم
 اية فكان حادثة فيه فن
 حفيقة الحج عن ما ذكره
 أصحاب السير لئلا يظلم
 أبو جندل يرسف في الحديث
 أي تحامل بوجهه مع القيد
 كان أسلم بمكة زمن أبيه
 حبه فاعلم ولا أرا ما يره
 سهل قام له فسر بوجهه
 وارد ارجاعه فجعل أبو
 جندل يصرخ بأعلى صوته
 يأمعصر المسلمين اردد إلى
 المشركين يقتولوني في دني
 فراد انسان شرا على ما
 بهم فقال عابه الصلاة
 والسلام أنا جندل اسير
 واحتسب فان الله جعل لك
 ولن معك من المستعطفين
 فرجا ومخرجا
 قوله على عواتقنا اي على
 مواضع قلوبنا السيف وهو
 ما بين النكب والحنق جمع
 حنق
 موله الامركم هذا يعني
 اتكال الواقع بينهم وبين
 اهل الشام اه نووي
 موله اي امر يفظعنا اي
 يوقظنا في امر قطع شديد
 اه نووي
 قوله ولو استطعت ان ارد
 اخ جواز توعداوي
 نظيره لرددت كما في النووي
 قوله ما نتجنا منه في خضم
 الخ قول الثاني اصواب
 ما سددنا كما هو رواية
 اختارى وخضم كل شيء
 ما ضم نرا ونه ونه وعبارة
 العبدية هذا امر لا يسهل
 له خضم الا ان يفتح عليه
 جسم اخر ياد التخيير عن
 ان يرضى وسدته وأنه
 في حبيبه السداه والملايه
 لانه يتلاى ما كانوا عليه
 من السداه
 قوله صرحه من الحديث
 أي زمان رجوعه منها
 قوله فينا لهم احزن ونكابة
 قال في النهاية اسكابة تغير
 النفس بالاسكابة من شدته
 الهم والحزن اه
 الوفاء بالعهد

حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ الْوَلَدِيِّ جَمِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ
 قَالَ مَا مَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْنٌ قَالَ فَأَخَذْنَا
 كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ
 فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ أَنْصِرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ
 وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ❀ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ
 جَبْرِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَبْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ
 كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ
 مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْنَا رِيْحَ شَدِيدَةً وَقَرُّوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا تَيْبِيُّ بِخَيْرٍ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَسَكَسْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآرَجُلُ يَا تَيْبِيُّ بِخَيْرٍ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ
 مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَسْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآرَجُلُ يَا تَيْبِيُّ بِخَيْرٍ الْقَوْمِ
 جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَسْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ قُمْ بِأَحْذَيْفَةَ
 فَأَتَيْنَا بِخَيْرٍ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بَدَأًا إِذْ دَعَانِي بِأَسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ أَذْهَبَ فَأَتَيْتُ بِخَيْرٍ
 الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ فَلَمَّا وُلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّي أَتَيْتُهُ فِي حَمَامٍ حَتَّى
 آتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سَمِيَّانَ يُصَلِّي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ
 فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَدْعُرْهُمْ
 عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ فَلَمَّا آتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ
 بِخَيْرٍ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ قُرَيْشٌ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ
 عِبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ

بجزي
 فقال انصروا فبقيا لهم بعهدهم

بجزي
 حتى أصبحت قال قُمْ

قوله حسيل بالرفع بدل
 أو عطف بيان لأي ويقال
 له حسل أيضا بكسر الحاء
 وسكون السين وهو والد
 حذيفة واليمان لقب له شهيد
 احدا مع النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقتل بها قتله
 المسلمون خطأ وحذيفة
 صاحب سر رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 في المنافقين كما في اسد الغابة
 قوله عليه اسلام في لهم
 بعهدهم أي نعم لهم عهدهم
 ولا سقن حفظه وفي نسخة ٢

باب

غزوة الأحزاب
 ٢ بقيا لهم بعهدهم بصيغة
 الثانية من الأمر بالوفاء
 قوله وابلت أي نالقت
 في نصرته سمانه أراد الزيادة
 على نصره الصحابة
 قوله وقرو أي برد وهو بضم
 القاف كما في النوى
 قوله أن أموم أي من أن
 أقوم متعلق ببداً إذ الإجابة
 واجبة لدعوته عليه الصلاة
 والسلام ولو كان المدعو
 في الصلاة
 قوله عليه سلام ولا تدعهم
 علي أي لا تفرغهم علي
 يقال ذعرنه ذعرا من باب
 نفع إذا أفرغته كما في الصباح
 قال النووي والمراد لا تحركهم
 عليك فانهم إن أخذوك
 كان ذلك خيرا علي لأنه
 رسول وصاحبه اه
 قوله فلما وليت من عنده
 أي انصرفت من عند النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ذاهبا نحوهم جعلت كأنما
 أمشي في حمام أي في حر
 لم يصيبني برد ولا من تلك
 الرياح الشديدة شيء ببركة
 توجيه النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم
 قوله يصلي ظهره هو يفتح
 الباء واسكان الصاد أي
 يدقته ويدينه منها اه
 نوى
 قوله في كيد القوس هو
 مقيد بها وكيد كل شيء
 وسطه اه نوى
 قوله قررت جواب لما أي
 بردت يعني عاد إليه البرد
 الذي يجده الناس
 قوله حتى أصبحت أي طلع
 الفجر اه نوى

باب

غزوة أحد
قوله افردي يوم احد الخ هو
حين انهزم الناس وحلص
اليه العدو اه اي

قوله فلما رقه هو بكسر
الهاء اي غشوه وقرىوا
منه اه نوى

قوله لصاحبيه هما فاذك
القرشيان

قوله عليه السلام ما نصفنا
اصحابنا اي ما نصفت قريش
الانصار لكون القرشيين
لم يفرجا للقتال بل خرجت
الانصار واحدا بعد واحد
فقتلوا عن آخرهم هذه هي
الرواية المشهورة درواه
بعضهم ما نصفنا بفتح الفاء
ورقم اصحاب ويكون الكلام
راجعا الى الذين فرروا افاده
النوى

قوله وكسرت رابعته هي
بتخفيف الباء وهي السن
التي تلي الثانية من كل جانب
وللانسان أربع رابعيات
اه نوى

قوله وهشمت البيضة اي
كسر ما ليس تحت المقعر
في الرأس قال العيوبي انه شتم
كسر اشئ انيابس
والاجوف وابه ضرب اه

قوله يسكب عليها بالجن
اي يسكب عليها بالترس اه
نوى

قوله فاستمسك الدم اي
اصبس واقطع

قوله دووي هو مجهول داوي
مكتوب بواوين ولا ادنام
فه كقول والفهوم من
شرح النوى ودوعه في
بعض النسخ بواو واحدة
كاهو كذلك في نسخة ما يدنا
فتكون الاخرى محذوفة
في الخلد كاحذوت من داود

يا تومان **وحدثنا** هذاب بن خالد الازدى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد
وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افردي يوم
أحد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رقه قال من يردهم عنا
وله الجنة او هو رفقى في الجنة فقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رقه
ايضا فقال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفقى في الجنة فقدم رجل
من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يرل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكسرت رابعته وهشمت البيضة على راسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب يسكب عليها بالجن فلما رأت
فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصر فاخرقه حتى صار
رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب
(يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن
جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ام والله اني لا اعرف من كان يغسل جرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما ذا دووي جرحه ثم
ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت
كسرت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وإسحق بن ابراهيم
وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عمرو بن سواد العامري اخبرنا عبد الله
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ح وحدثني محمد
ابن سهل التميمي حدثني ابن ابي مريم حدثنا محمد (يعني ابن مطرف) كلهم
عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

(يا تومان) اي يا كتيبر التوم

وبما ذا دووي ثم ذكر

فِي حَدِيثِ أَبِي هِلَالٍ أَصِيبَ وَجْهُهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُطَرِّفٍ جُرِحَ وَجْهُهُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَتِيبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ
يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ
يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**
أَبْنِ ثَمِيمٍ حَدَّثَنَا وَكَسِعُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْجِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسُخُ
الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**
أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَسِعُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَيْبِهِ * **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا**
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ
عَلَى قَوْمٍ قَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَيٌّ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ * **و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الرَّحِيمِ (ابْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ
الْأَوْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْتًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو
جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ بُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ
إِلَى سَلَاةٍ جَزُورِ بَنِي فَلَانَ فَيَأْخُذُهَا فَيَضَعُهَا فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَأَنْبَعَتْ أَشَقَى
الْقَوْمِ فَآخُذْهَا فَلَا سَجْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضْحَكُوا
وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَأَنَّ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ

وهو يقول في قال وهو ينضح في فعلوا برسول الله في

(حلوس) جمع جالس

فعلوا هذا كقاعدة ساقطة
في بعض النسخ فيقدر
المفعول أي فعلوا هذا
الفعل
قوله عليه السلام اشتد
غضب الله على رجل بقله
رسول الله يحتمل أن يراد به
جاس الرسول ويحتمل أن
يراد به نفس نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم وضعا
للظاهر موضع الضمير فيل
الذي قتله نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم هو ابني بن
خلف اه مبارك قتله النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
في غزوة احد بحربة ناولها
من الحارث بن العسة الصحابي
كفي سيرة ابن هشام
قوله عليه السلام في سبيل الله
احتراس من يقتله في حد أو
قصاص لأن من يقتله في
سبيل الله كان قاصدا قبل
النبي صلى الله عليه وسلم
اه نووي اعلم أن الانبياء
عليهم السلام نواب الحق
وخلفاؤه فلهم الدرجات

باب
اشتداد غضب الله
على من قتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم
الذي من تعرض لهم
بالاضرار اشتد عليهم
عقوبة النار اه ابن الملك
قوله نحررت جزور أي نامة
قوله الى سلا جزور أي فلان
السلا هي القفاة التي

باب
ما قال النبي صلى الله عليه
وسلم من أذى المشركين
والمناقضين
ه يكون فيها الولد وتسمى
في الآدميات المشيمة
قوله فانبعت أشقى القوم
أي بعنته نفسه الجبنة
من دونهم فاسرع السير
وهو كما يطهر من الرواية
اثانية عتبة بن أبي معيط
صار اشقامم لانفراده في
هذه الخبابة بالمباشرة تله
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم صبوا بعد انصرافه
من بدر

قوله فاستضحكوا أي حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية ثم أخذهم الضحك حذا فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك فأنابهم الله
قوله لو كانت لي منعة هي يفتح النون وحكى اسكانها وهو ساذ ضمعه ومعناه لو كان لي قوة تمنع أدامهم أو كان لي عشيرة يمكنني وعلى هذا منعة جمع مانع

قوله وشج في رأسه أي حصل جرح في رأسه الشريف أي مسح كما في الرواية التالية قوله فهو ينضح

قوله وهي حورية هو صغير جارية بمعنى شابة يعني انها اذ ذاك ليست بكبيرة
وبابه كقاصح ضرب وفي نسخة تسبهم والسب الشتم الوجع وبابه قتل
قوله ثلثهم الشتم وصف الرجل بما فيه اذراء ونقص
قال تعالى ولا تسبوا الذين الاية قوله واذا سأل

ظَهَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا مَا يَرْفَعُ
رَأْسَهُ حَتَّى أَنْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوزِيْرِيَّةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ
ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْمِيَهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ
ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكَ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ
قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بَنِي جَهْلٍ بَنِي هِشَامٍ وَعُثْبَةَ بَنِي رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بَنِي رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِينَ
عُقْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي
بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمِيَّ صَرَخِي يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ
سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطُ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) فَلَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ
إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسِلَاحٍ جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ
ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلٍ بَنِي هِشَامٍ وَعُثْبَةَ بَنِي رَبِيعَةَ
وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَشَيْبَةَ بَنِي رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ أَوْ أَبِي بَنِي خَلْفٍ (شُعْبَةُ
الشَّاكُّ) قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فَمَاتُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَالْقَوَا فِي بَيْرٍ غَيْرِ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِيًّا
تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ فَلَمْ يُلَقَ فِي الْبَيْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا
يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا
وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَلَمْ يُشَكَّ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ

قوله فلما سمعوا صوته أي
بالدعاء عليهم ذهب عنهم
الضحك وخافوا دعوته
أي اسابتها ايهم واحابتها
في حقهم وسكانوا يرون
أن الدعوة في ذلك البلد
مستحابه كما هو قول ابن
مسعود في رواية البخاري
في كتاب التوضوء من صحيحه
قوله والوليد بن عتبة
هكذا في جميع النسخ وهو
غلط كما هو المصرح به في آخر
الحديث. وسوابه والوليد
ابن عتبة ثالث بدل القاف
كأق آخر الصفحة
قوله وذكر السابع يعني
أنا ابن مسعود ذكره ولكني
لم أحفظه هذا قول اروى
قال النووي وقد وقع في
رواية البخاري سمية
السابع ثم عمار بن اويداه
دولة الوليد بن عتبة غلط
في هذا الحديث فان ابن عتبة
ابن ابي محبط ولم يكن ذلك
الوصف موجودا اركان طفلا
صغيرا جدا كافي بنووى
قوله لقد رأيت الذين سمي
أي سبهم يعني ذكركم
باسمهم حين دعا عليهم
وهم صرعى أي ساعطون
يوم بدر وهو جمع سريع
سكتلى في جمع تليل
قوله سحبوا الى القلب
أي جرتوا على ارض أن
يثر هناك قدرة القوا فيها
وهي المراد بالقلب
قوله فقدوه أي طرحه
وألناه
قوله عليه السلام اللهم
عليك الملا من قريش أي
حذركم وأهلكهم والملا
جماعة تسمعون على رأى
فيملأون العيون
قوله شعبة الشاك يعني أن
شعبة شاك في تعيين أحد
أخي خلف هل هو أمية أو
أبي والمصحح ان لفتول
بندر هو أمية بن خلف كما
هو المصرح به في اواخر
هذا البخاري
قوله غير أن أمية ارواها أي
على الشاك المذكور تقطعت
أوصاله أي مقاصله وفي باب
طرح جيف الممركين في البئر
فيل كتاب بده الخاق باب
من صحيح البخاري فمروا
في بئر غير أمية أو بني فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقي في البئر اه قوله وكان يستحب ثلاثا أي يحبه يعني ان تكرر الكلمات
ثلاثا كان مستحبا عنده مستحسننا وذكر النووي عن القاضى رواية يستحب ثلاثا بدل الباء قال ومعناه الاحاح اه أى يلج بالداء ويستعمل الاجابة

بسم الله

ادعاء عقبة بن

القطعت أوصاله

وَلَسِيْتُ السَّابِعَ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبَابٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْيَانَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسْتَقْبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى سَيْتِهِ تَقْرِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَافٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُثْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَأَقْدُ رَأَيْتُهُمْ صَرَخِي عَلَى بَدْرِ قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ غَائِثَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كِلَابٍ فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ فَلَمْ أَسْتَفِيقْ إِلَّا بِقَرْنِ الْعَالِبِ فَرَقَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَطْلَتْنِي فَتَطَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكَ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكَ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ دَمِيتُ إِصْبِعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَشْهَادِ فَقَالَ

وقد عرفت منهم السبع

أن أطلقت عليهم

العقبة ضطأ أسد في طسوع البخاري على السحرة اليهودية بالزور را مصب كما سار الله أسلألا وانصرا بن الماعلى اسب على أنه خبر من واسمها سب على عمار وهو اسعول المذرف يكون الما كان ما اقرب من فومسك يوم العقبة اسد ما اعرب منهم ويوم الجمعة هو البرم الذي وصف صلى الله تعالى عليه وسلم عبد العترة اعنى عيسى داعا لاس الى الاسلام ها اجابره وآدوه وذات اليوم سار معروف

قوله عليه السلام اذ عرضت نفسي لفرسان بني أدما فقتله ابن عرش فقتل نفسه بالعدوه الى الاسلام على عبد ياليل كان أشد قال القسطلاني وذلك في شوال سنة خمس من المصه به دموت ابي طالب وحدثه ووجهه الى المصه ام وان عبد ياليل كان من كبار أهل الطائف من عرف واسمه كنانة كما في الفصح لكن الذي في البخاري البخاري ان الذي كلى هو عبد ياليل نفسه لا ابيه وهو الموافق لما في كتب السير وما هنا مسروق يقول البخاري في كتاب بدء الخلق من صححه وكذلك قوله ابن عبد كلال فان المذكور عند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمير بن عوف وياليل اسم صن تابع الجهد وهذا صاحب الصحيحين في مادة كلال

قوله عليه السلام على وجهي أي على الجهة الواحدي كذا في الفصح فالمر متعلق بانطلق أن اطالع دائما لا أدري أن توجهه من سنة ما استتمه عدم اجابته من أوجه الردود من غيره الى أن يفتروا على لرسول بالحجارة قوله عليه السلام فلما استن أي لم افاق بما أنا فيه من الهم والافاقة رجوع الهم الى الانسان بعد ما سفل عنه ومثله الاستنافة قوله عليه السلام الام الاقرب العال ان فعل مسي

قوله عليه السلام اذ عرضت نفسي لفرسان بني أدما فقتله ابن عرش فقتل نفسه بالعدوه الى الاسلام على عبد ياليل كان أشد قال القسطلاني وذلك في شوال سنة خمس من المصه به دموت ابي طالب وحدثه ووجهه الى المصه ام وان عبد ياليل كان من كبار أهل الطائف من عرف واسمه كنانة كما في الفصح لكن الذي في البخاري البخاري ان الذي كلى هو عبد ياليل نفسه لا ابيه وهو الموافق لما في كتب السير وما هنا مسروق يقول البخاري في كتاب بدء الخلق من صححه وكذلك قوله ابن عبد كلال فان المذكور عند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمير بن عوف وياليل اسم صن تابع الجهد وهذا صاحب الصحيحين في مادة كلال

بهذا الاسم وهو كما ذكره ابن حجر ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا بينه وبين مكة يوم وليله والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير قوله عليه السلام ملك الجبال أي الموكل بها قوله فمأست استفهام أي فأمرني بما نلت وقوله ان شئت الم شرط وجراؤه مقدر وهو أطلقت أي

هَلْ أَنْتِ إِلَّا صَبَعُ دَمِي * وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا نَقَبْتِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَارٍ
فَسَكَبَتْ إِصْبَعُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ
 قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالصُّحْحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَالِي
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبَ
 ابْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَشْمُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
 فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَا زُجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ
 مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالصُّحْحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ
 رَبُّكَ وَمَا قَالِي **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا **حَدَّثَنَا**
 إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ ابْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ
 أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ
 قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَأَرْذَفٌ وَرَأَاهُ أُسَامَةُ وَهُوَ يُعْوِذُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ
 ابْنِ الْحَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 وَالْمُشْرِكِينَ عُبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ حَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُنْفَةَ بِرِدَائِهِ

قوله عليه السلام وفي سبيل
 الله ما نقبت لفظ ما هنا
 بمعنى الذي أي الذي نقبت
 عسوب في سبيل الله أي
 نوى
 قوله في عار كذا في المتن
 ولعله عازيا فتصحف وقد
 راد بالفار هذا الجنب
 والجمع كما في مول على رضى
 الله عنه ما طسك مامرى
 بين هذين الفارين أي
 المسكرين والجمعين لا الفار
 الذي هو الكهف موافق
 رواية بعض المشاهد أفاقه
 النووي عن عياض
 قوله فكبت أصبعه أي
 نالها الحجارة اه نهاية
 والتمكة المصنعة والجمع كنبات
 قوله مد ودع أي ترك ترك
 المودع ومن ودع أحدا
 مفارقه له قد بلغ في تركه
 قوله تعالى وما قلى أي
 وما تلاك يعنى ما أفضك
 قوله أشكى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أي
 مرض فلم يقم ليلتين أو ثلاثا
 أن لا تجد فجاءته امرأة
 ذكر في التفسير أنها ام
 جيل بنت حرب اخت أبي
 سفيان زوجة أبي لهب
 حالة الحطب
 قولها لم أراه ربك أي
 دنا منك فهو بكسر الراء
 والمضارع بفتحها وأما
 قرب يقرب ناهم فيما
 فهو لام وهنا متعد كما ٣
 باب
 في دعاء النبي صلى الله
 عليه وسلم إلى الله
 وصبره على أذى
 المواقين
 مضمون
 ٣ في قوله تعالى لا تقربوا
 أصلا الآية
 قوله تعالى واللبلب اسحى
 أي سكن وستر الأشياء
 بظلمته والأصل السحو
 فكتب سحا بالالف في غير
 الصحف كما عند أبي ذر
 الهروي في البخارى على
 نقل القسطلاني
 قوله عليه أكاف هو الحمار
 بمنزلة السرج للفرس
 قره فيهم عبدالله بن أبي
 هو رثم الما بن على ٤

ابراهيم وابوبكر بن ابى شيبة جميعا عن ابن عيينة عن الاسود

الاسود

قوله أي عطف برده

ثُمَّ قَالَ لَا تَغْتَبِرُوا عَلَيْنَا فَسَلِّمُوا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ
 فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ
 مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَانِي بِمَجَالِسِنَا وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ
 مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَغَشْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَأَتَانِي نَجِيبٌ ذَلِكَ قَالَ
 فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاشَبُوا فَلَمَّ يَزَلِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَقِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ
 فَقَالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ (يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) قَالَ كَذَا وَكَذَا
 قَالَ آغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ آعَطَاكَ اللَّهُ الَّذِي آعَطَاكَ وَلَقَدْ
 أَضْطَلَّ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةَ أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ
 بِالْحَقِّ الَّذِي آعَطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَمَّا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ قَبْلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ آتَيْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ فَانْطَاقَ إِلَيْهِ
 وَرَكِبَ حِمَارًا وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضُ سَجْحَةٍ فَلَمَّا آتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ قَالَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ
 رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ
 بِالْحَرْبِ وَيَا لَأَيْدِي وَبِالْعَمَالِ قَالَ فَلَبَغْنَا أَنَّهُمَا تَزَلَّتْ فِيهِمْ وَإِنْ طَانِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي
 ابْنَ عَلِيَّةٍ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله لا تغتبروا علينا أي لا تشيروا علينا الغبار

قوله لأحسن من هذا أي ليس شيء أحسن من هذا وذكر النووي عن القاضي رواية لأحسن من غير ألف وتقديره أحسن من هذا أن تعدد في بيتك ولأنا بينا اه

قوله الى رحلك أي الى منزلك

قوله اغشنا أي ايتنا في مجالسنا

قوله فاستب أي سب بعضهم بعضا حتى قصدوا أن يساور بعضهم بعضا للمصاربة بالأيدي

قوله يفضهم أي يسكنهم

قوله ولقد اضطلع أهل هذه البحيرة أي اتفق أهل هذه القرية يعنى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أن يحملوه ملكهم بالباس التاج والعمامة

قوله شرق بذلك أي غصن وحسبك

قوله وذلك قبل أن يسلم عبدا لله معناه قبل أن يظهر الإسلام والا فقد كان كافرا مخالفا لظاهر النطاق اه نووي

قوله وهي أرض سبخة وهي التي لا تنبت للوحتها قل النووي هي يفتح السين والباء اه وذكر الفيومي أنها يكسر الباء واسكنها تحقيق ثم ذكر لغة الفتح

قوله اليك أي لا تقرخي

قوله نتن حمارك أي ريحه الكريهة

باب قتل أبي جهل

قوله

والنعال

سقط الى الارض كما
 في لثوي
 قوله وهل هو رجل
 ملبسوه اي لثوي في
 لكم الى اه
 له هو غير ذكر على
 ادكار رراع واهلاج وهو
 عدا هرت باخص و سار
 أبو جهل ان ابي عمراء
 المس يدوهما لا
 وهم احب ررع و
 ومعهما لوفان على
 غير اكار لكان ابي
 وأظم لثوي ولم يكن
 على بعض في ذلك اه ووي

باب
 قل كعب الاسرف
 طاعوب اليهود
 وكلة لوطالة للهل دالة
 هذه والما لوثلي ع
 اكار ع على وهدون
 لهم في أمه بهم بودات
 سواد طمتي ومن روي
 المثل لو عبر ذات سواد
 لثوي قال من لوكا من
 لظير للاصمصم
 ولا من من اساء
 قوله عا والبلاد من كعب
 اب روف ان من
 له لعا من ودا
 سعا ج على
 على حبه سلم أو حياه
 كان هان لا عساه
 أما مع أهل حرب
 معا عه سار واه
 أهل
 له لثوي واهل أي
 روف ان لثوي لثوي
 كعب لثوي لثوي
 في مع لثوي مناه
 ان لثوي وعبت ما
 رأه لثوي من عرب
 لثوي لثوي لثوي
 عرب وهو لثوي
 نام لثوي واهم
 لثوي لثوي لثوي
 لثوي لثوي لثوي
 ما لثوي لثوي لثوي
 واربع لثوي لثوي
 ما لثوي لثوي لثوي
 ١١٩٩ من لثوي لثوي
 هادش من لثوي لثوي
 لثوي
 لثوي لثوي لثوي
 في اصاء وهو اص
 وانشق وكاد ما يشق
 سلسا قان لثوي لثوي
 قوله لثوي لثوي لثوي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَظَرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَأَنْطَلَى آبِنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ
 صَرَبَهُ آبِنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَمَالَ آتَتْ أَبُو جَهْلٍ فَمَالَ وَهَلَ فَوْقَ
 رَجُلٍ قَدْ لَمْ يَمُوتْ أَوْ قَالَ فَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ آكَارِ
 قَنْبَلِي حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ
 حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ آبِنِ عُلَيَّةَ وَقَوْلِ أَبِي جَهْلٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزُّهْرِيُّ كِلَاهُمَا
 عَنْ آبِنِ عِيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَسْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَجِيبُ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَذْنُبُ لِي
 فِإِلَّا قُلُ قَالَ قُلُ قَاتِلُهُ قَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ آزَادَ
 صَدَقَةً وَقَدْ عَثَانَا فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلِكُنَّهُ قَالَ إِنَّا قَدْ أَنْبَعَثَاهُ الْآنَ
 وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ سَيِّئٍ يَصْبِرُ امْرَأَةٌ قَالَ وَقَدْ آرَدْتُ أَنْ تَسْلِفَنِي
 سَلْفًا قَالَ فَمَا تَرْهَنِي قَالَ مَا تَرِيدُ قَالَ تَرْهَنِي نِسَاءً كَمْ قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَتَرْهَنُكَ
 نِسَاءً قَالَ لَهُ تَرْهَنُونِي أَوْ أَوْلَادَكُمْ قَالَ يُسَبُّ آبِنُ أَحَدِنَا قِيْفَالُ زَهْنٍ فِي وَسْمَيْنِ
 مِنْ تَمْرِ وَلَكِنْ تَرْهَنُكَ الْأُمَّةَ (يَعْنِي السِّلَاحَ) قَالَ قَتَمٌ وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ
 بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ فَجَاؤُوا فَدَعَاؤُهُ لَنَلَّا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ
 قَالَ سُفْيَانُ قَالَ غَيْرُ عُمَرَ وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ إِنَّ لِي لَأَسْمَعَ صَوْتًا كَأَنَّ صَوْتُ دَمٍ
 قَالَ إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَابِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوُذِعِي إِلَى طَعْنَةٍ
 أَيْلًا لِأَحَابِ قُلُ مُحَمَّدٌ إِيَّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمَكْتَنُ
 مِنْهُ فُذِّقْتُكُمْ قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُوَشَّحٌ فَمَالُوا تَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ قَالَ نَعَمْ

قوله وكعب الاسرف
 قوله عا والبلاد

قوله يعني السلاج هو قول سليمان
 قوله يعني السلاج هو قول سليمان
 قوله يعني السلاج هو قول سليمان

قوله لثوي لثوي لثوي لان معناه في اللسان انه اذا مات الشرح التي فيها تعف لكه تعف في مرساة الله تعالى
 قوله لثوي لثوي لثوي قوله في وسقين الوسق فتح الراوي وكسرهما واسله الجمال اه نوري قولها سانه صوت دم
 قوله لثوي لثوي لثوي

تَحِي قُلَانَةُ هِيَ اعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ قَالَ قَتَادُ بْنُ لِي أَنْ أَسْمَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَسَمَّ
 قَسَاوَلْ فَسَمَّ ثُمَّ قَالَ أَنَا دَزْلِي أَنْ أَعُوذَ قَالَ فَاسْتَمْتَكَنْ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ
 قَالَ فَتَمَتُّوهُ * **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)**
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَا خَيْبَرَ
 قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعِدَاةِ بِعَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي رُفَاقِ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكِبَتِي لَتَمَسُّنِي فَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ
 عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ
 صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ
 قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زَوْفٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْحَمِيسُ قَالَ وَأَصَبْنَا هَاعُوَةَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا نَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي
طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمَتِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَيَّدَانَهُمْ حِينَ
بَرَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدِ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَسَاكِلِهِمْ وَمَسُورِهِمْ
فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا
بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ**
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ فَلَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا
بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ**
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَادٍ) فَلَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
مَوْلَى سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله اس عليه هي امه وابوه
 ابراهيم بن مقسم الاسدي
 القرشي مولاهم كافي الخلاصة
 قوله عما حير هي مدينة
 ذات حصون ومزارع على
 باب
 عروة حير
 محمية رد من المدينة الى
 حقة الشام
 قوله صلاة العداة يريدنا
 صلاة العجر والعداة والعدوة
 والمدينة ما بين صلاة الفجر
 وطلوع الشمس كافي القاموس
 قوله ومارديف اي طلحة
 اي راكب خلفه على دابة
 واحدة قال في المصباح الرديف
 الذي تحصله حمله على
 طهر الدابة ومثله الردى
 في الحديث التالي
 قوله طحري حاشق الكلام
 حذف تقديره فاحرى حاشق
 ركوتش واحريار كوتش معه
 بقية قوله وان ركوتش
 فحذف حاشق الله عليه وسلم
 وقوله في رفاق حير الرفاق
 الطريق دون السكة واحدة
 كانت اربع نوافذ وهي في
 لمة اهل الحجار مؤشوق
 لمة تم مدكرة كايعلم من
 المصباح وقال في شرح
 السحجة هي الطريق الصفة
 بين الابنية وقوله اعسر
 الاراد اي انكشف وقوله حين
 برعت الشمس اي حين طلعت
 قوله عليه الصلاة والسلام
 الما كير خربت حيريه
 استحباب التكبير عند اللقاء
 قال القاسمي فيل تصال
 شراهما عما رآه في ايديهم
 من آلات الحرب من الفؤس
 والمساح وغيرها والاصح
 انه اعلمه الله تعالى بذلك
 والساحه الصاد واحلها الفصاء
 بين المارل اه من النوى
 قوله والحجيس روى بالرفع
 عطفا على محمد والصب
 على انه معمول معه كاد كره
 النوى مثلا عن القاسمي
 والحجيس الحجس دلسي
 به لانه حجة اقسام ميمية
 وميسرة ومقدمة وساقية
 وقلب
 قوله واصناها عوة اي
 احداها قهراً لاصلاحها
 و طاهر هذا انها كلها
 وحت عوة وروى مالك
 عن ابن شهاب ان بصفانح
 عوة وبصفا صلحا اه
 ملخصاً من الشارح
 قوله وروى في المصباح
 قوله وروى في المصباح

قوله فتسيرنا لئلا اى لفسرنا كما هو لفظ رواية البخارى اوسرنا سير ارجاعه ارجاعه قوله الا تسمعنا من هنيهاك اى لطلب اليك ان تسمعنا من هنيهاك اى اراجيزك والاهنة كلمة يكره بها عن كل شئ وهي مؤنث من كآخ ومعناه شئ تقول هذا منك اى شئتك كآخى القاموس ولا مهنة عذوبة ففي لغة هي هاء تنصرف على هنيهة وتجمع مصرفة على هنيهاث وعليها ١٨٦ شئ تقول هذا منك اى شئتك كآخى القاموس ولا مهنة عذوبة ففي لغة هي هاء تنصرف على هنيهة وتجمع مصرفة على هنيهاث وعليها

قوله فتسيرنا لئلا اى لفسرنا كما هو لفظ رواية البخارى اوسرنا سير ارجاعه ارجاعه قوله الا تسمعنا من هنيهاك اى لطلب اليك ان تسمعنا من هنيهاك اى اراجيزك والاهنة كلمة يكره بها عن كل شئ وهي مؤنث من كآخ ومعناه شئ تقول هذا منك اى شئتك كآخى القاموس ولا مهنة عذوبة ففي لغة هي هاء تنصرف على هنيهة وتجمع مصرفة على هنيهاث وعليها ١٨٦ شئ تقول هذا منك اى شئتك كآخى القاموس ولا مهنة عذوبة ففي لغة هي هاء تنصرف على هنيهة وتجمع مصرفة على هنيهاث وعليها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسِيرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ
 أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هَنِيهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَجِدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا هَتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
 فَخَفِرَ فِدَاءَ لَكَ مَا أَقْتَفَيْنَا * وَثَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
 وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا * إِنَّا إِذَا صَحَّحْنَا آتَيْنَا
 وَبِالصُّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الشَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَابُهُ قَالَ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ
 فَحَاصَرْنَا هُمْ حَتَّى أَصَابْنَا نَحْمَصَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَخَّحَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا
 أَمَسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْبِرَّانُ عَلَى أَيْ شَيْءٍ تُوقِدُونَ فَقَالُوا عَلَى الْخَمِّ قَالَ
 أَيْ الْخَمِّ قَالُوا لَحْمُ حُمْرِ الْأَنْبِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرُ بَقُوعِهَا
 وَأَكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَهْرُ بَقُوعِهَا وَيَمْسِلُوهَا فَقَالَ أُوذَاكَ قَالَ فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ
 كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ فَتَنَازَلُوا بِهِ سَاقُ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَبَرَجِعُ دُبَابُ سَيْفِهِ
 فَاصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَاتَّ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةٌ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْهِ قَالَ فَلَمَّا
 رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِنًا قَالَ مَا لَكَ قُلْتَ لَهُ فَمَا أَجَبُ وَأَتَى
 رَضَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ
 الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدُ
 مُجَاهِدٌ قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قُتَيْبَةَ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَأَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهَبٍ فَقَالَ

قوله فتسيرنا لئلا اى لفسرنا كما هو لفظ رواية البخارى اوسرنا سير ارجاعه ارجاعه قوله الا تسمعنا من هنيهاك اى لطلب اليك ان تسمعنا من هنيهاك اى اراجيزك والاهنة كلمة يكره بها عن كل شئ وهي مؤنث من كآخ ومعناه شئ تقول هذا منك اى شئتك كآخى القاموس ولا مهنة عذوبة ففي لغة هي هاء تنصرف على هنيهة وتجمع مصرفة على هنيهاث وعليها ١٨٦ شئ تقول هذا منك اى شئتك كآخى القاموس ولا مهنة عذوبة ففي لغة هي هاء تنصرف على هنيهة وتجمع مصرفة على هنيهاث وعليها

قوله فتسيرنا لئلا اى لفسرنا كما هو لفظ رواية البخارى اوسرنا سير ارجاعه ارجاعه قوله الا تسمعنا من هنيهاك اى لطلب اليك ان تسمعنا من هنيهاك اى اراجيزك والاهنة كلمة يكره بها عن كل شئ وهي مؤنث من كآخ ومعناه شئ تقول هذا منك اى شئتك كآخى القاموس ولا مهنة عذوبة ففي لغة هي هاء تنصرف على هنيهة وتجمع مصرفة على هنيهاث وعليها ١٨٦ شئ تقول هذا منك اى شئتك كآخى القاموس ولا مهنة عذوبة ففي لغة هي هاء تنصرف على هنيهة وتجمع مصرفة على هنيهاث وعليها

عنه هذا اخی في هذا الحديث
لانه على ما في شرح البيهجة
اخوه من الرضاة
قرله رجل مات بسلاحة
هو مقول الاصحاب اى قالوا
فيه هذا القول وقوله
فقفل اى فرجع وقوله
ليهابون الصلاة عليه اى
يهابون من ان يدعوا له
بالرحمة او خافوا ان يصلوا
عليه صلاة جنازة يوم مات
فالمضارع على هذا معنى الماضى
كافى السندي وقوله يقولون
اى في بيان سب خرقهم
وقوله عليه الصلاة والسلام
كذبوا اى احطوا

قوله يوم الاحراب اى يوم
غزوة الاحراب ويقال لها
الحدق ايضا وكان من حرمها
ان العودا بقوا مع قريش
وعطفان واحلافهما على
حرب النبي صلى الله عليه
وسلم واستئصال المسلمين
وخرجوا بعشرة آلاف
مقاتل ولم يسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحروجهم
وما يحربوا له امر محقر
الحدق وضربه على المدينة
وعمل فيه بنفسه رغبة
لاصحابه فلما فرغ من حربه
اقبلت هذه الجموع حتى نزلوا
حوالى المدينة واقاموا على
حصارها مدة لس بينهم
وبين المسلمين قتال الاربعين
نازل حتى انتهم عكرمة
ابن ابي جهل وعمرو بن
عبدود الحدق في قوادس
من قريش فصرح لهم على بن
ابى طالب في نصر من المسلمين
فاخذ عليهم طريق الرحمة
وقتل عمرو بن عبدود ونوفل
ابن عبدالله الخزوي وجر
عكرمة ومن معه ثم وقع
في يديهم الوهن ودب بينهم

باب

غزوة الاحراب وهي
الحدق
الفشل والتخاذل وكان
من امرهم ما ذكر الله تعالى
من ارسال الريح والجنود
التي لم يروها فاصرفوا عنها
بعد ان اقاموا على حصارها
تبعوا شهر في خسر يملخصه
من كتب اسير

ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة ابن الاكوع قال لما كان يوم خيبر
قائل اخی قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فازتد عليه سيفه
فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات
في سلاجه وشكوا في بعض امره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارجز لك فاذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت

والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت
وانزلن سكينتنا علينا * وثبت الاقدام ان لا قينا
والمشركون قد بقوا علينا

قال فلما قضيت رجزى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت
قاله اخی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يزحمه الله قال فقلت يا رسول الله
ان ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاجه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة ابن
الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا يهابون
الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله
اجرة مرتين وأشار باصبعه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار (والله نظ لا بن
المثنى) قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يتقل معنا التراب ولقد
وارى التراب بياض بطنه وهو يقول

والله لولا انت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

قوله ينقل معنا التراب قول الابي فيه جوار التحصن من العدو بالحدق والاسوار ونحوها واستحسان عمل اهل الفضل في ذلك لا من التعاون
على البر وقوله وارى التراب بياض بطنه اى ستره

الذين ارجزك

والله ان ناسا

حدثنا محمد بن جعفر

فَأْتِرْلَن سَكْنَةَ عَلَيْنَا * إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ

إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا * إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبَائِنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَبْرَاءَ قَدْ كَرَّمْتَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْمِرُ الْخُنْدُقَ وَنَنْقُلُ

الْتَرَابَ عَلَى الْأَكْتِافِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا

عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ

بَشَّارٍ (وَاللَّمْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ * فَأَعْفِرْ لِلْمُهَاجِرَةِ وَالْمُهَاجِرَةَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ * فَأَكْرِمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانُوا يَرْتَجُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ * فَأَنْصِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

قوله ان الملاء قد ابوا علينا
الملاء بالهمز والقصر هم
اشراف القوم وقيل هم
الرجال ليس فيهم نساء
ومعنى ابوا علينا امتنعوا
من اجابتنا الى الاسلام
في هذا الحديث استحباب
الرجز ونحوه في حال البناء
ونحوه اهملحاصاً من التورى

قوله عليه الصلاة والسلام
لا عيش الا عيش الآخرة
اي لا عيش باق اولاعيش
مطلوب اه تورى

قوله اذا ارادوا فتنه اى
اذا ارادوا امتحاننا
في الحق وتعذيبنا من اجله
ايما اى امتنعنا من ذلك
بالقاومة والتحصن بالندق
ونحوه ارادوا ارادنا
عن ديننا اي بنا عليهم ذلك
يقال فتن المال فلانا اى استماله
وقتن فلان في ديه بالبناء
المفعول اى مالعه والفتنة
ايضا الامتحان والاحتبار
والتعذيب قال في النهاية
واسكم تفتون في القصور
يريد مسئلة متكر وكثير
من الفتنة الامتحان والاختبار
ثم قال ومنه الحديث في
تفتون وعنى تسئلون اى
تفتنون في ق قبوركم
ويتعرف ايمانكم بنورى
ومنه ان الدين فتنوا المؤمنين
والمؤمنات قال فتوهم
البنار اى امتحنوهم
وعذبوهم اه ملحصا قال
في المصباح اصل الفتنة من
قولك فتنت لذهب والفتنة
اذا احرقت بالنار ليعين الحيد
من الردى

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ فَاَنْصُرْ فَاغْفِرْ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا**
سَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا نَابِيتُ عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا
يَقُولُونَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا * عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا
أَوْ قَالَ عَلَى الْجِهَادِ شَكَتَ سَمَادٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرًا لِآخِرَةٍ * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

*** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عِيْنَةَ**
قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحٌ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْعُمِي بِذِي قَرْدٍ قَالَ فَالْقَيْمِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ فَقَالَ أُخِذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ
عَطْمَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاةُ قَالَ فَاسْتَمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ
ثُمَّ أَنْدَقْتُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَذْرَكَتَهُمْ بِذِي قَرْدٍ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ
فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَيْبَلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَارْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَأَسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ
وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ
الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتَ فَاسْتَجِجْ
قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُزِدُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا
الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ رَحَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ**
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاوُسٍ الْعَمَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عِيْنَةُ اللَّهِ بْنِ

أدركتهم وقد أخذوا لقا

باب

ضروة ذى قرد وغيرها
لحقهم عليه الصلاة والسلام
في نية الناس جاء وقد
استقدوا اللقاح وقتلوا
من قتلوا ولم تسمى المنة
الا وحده فقل سلمة ابن
الاصم الكوع الالف عبد
ما سترى تفصيله في هذا
الحديث وفي الذي يليه
قوله يا صباحاه كلمة يقولها
المستغيث والالاعفيا عوض
عن لام المستغاث والهاء
الكسرة هي منادى على وجه
الاستغاثة وتقال ايضا
لاستعمار من كمال غلاما عن
عده لينا هب للقائه قال
في النهاية واصلاها اذا سحوا
للغارة لاجم كثر ما كانوا
يعفرون صباحا حتى سوا
يوم الغارة يوم الصباح
فكان القتال يا صباحاه
يقول قد غشينا العدو
وقيل ان المتقاتلين كانوا
اذا جاء الليل يرمعون عن
اقتتال فاذا عاد النهار طودوه
فكانه يريد بقوله يا صباحاه
قد جاء وقت الصباح فتأهبوا
للقتال اه بتصرف
قوله ما بين لابتى المدينة
اللاية الحرة وهي الارض
ذات الحجارة السود المدينة
واحدة بين حرتين عظيمتين
يريد انه اسع بصرخاته
جميع اهل المدينة كما يريد
جميع اقران من يقول وعيب
ما بين دفع المصحف
قوله اندقت على وجهي
اي مضيت مسرعا لا اوى

قوله يوم الرضع والمراد به هاشم اي اليوم يوم هلاك اللثام وقد ذكر في الفتح اوجها عدة في اصل تسمية اللثام راضعا منها ان شخص كان
شديدا البخل فكان اذا اراد حلب ناقته ارضع من ثديها للثلايلها فسمع جاره او من يمر بصوت الحلب فيطلب منه اللبن فسموا لذلك كل لثم راضعا ثم قال وقيل معناه
اليوم يريد من ارضع ثديها من لبنه من شربه قوله ملكك الاستغاث من شربه قوله ملكك الاستغاث من شربه قوله ملكك الاستغاث من شربه قوله ملكك الاستغاث من شربه
قوله ملكك الاستغاث من شربه قوله ملكك الاستغاث من شربه قوله ملكك الاستغاث من شربه قوله ملكك الاستغاث من شربه قوله ملكك الاستغاث من شربه

قوله وهم رقود اي نيام والرقاد النوم ليلا كان او سلاحهم ورجع بعضهم الى بعض حتى جعله في يده حرمة

نهارا وبعضهم يخصه بنوم الليل قوله جعلته ضعفا الضفت هنا الحرمة يريد انه اخذ قائل قال الصباح والاصل في الضفت ان يكون له قضبان يجمعها اصل واحد ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع اه وقوله الذي فيه عيشاه كفى به عن الرأس

واخذت

بني له

عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذَتْ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلَتْهُ ضِعْفًا فِي يَدِي
قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي كَرَّمَتْ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ
الَّذِي فِيهِ عَيْشَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَجَاءَ عَمِّي غَاصِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَتَنَزَرَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَبِنَاءُ فَعْمًا
عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ الْآيَةُ كُلُّهَا قَالَ
ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَزَلْنَا مَتَزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمْ
الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَعْقَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلُ الْآيَةَ
كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِأَنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلِمَةٌ فَرَقِيتُ تِلْكَ الْآيَةَ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ
مَعَ رِبَاحِ غُلَامٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ
طَلْحَةَ أَنْدَبِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصَبْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَزَارِيُّ قَدْ آغَارَ عَلَى ظَهْرِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ
خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِعْهُ طَلْحَةَ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ الْمَشْرِكِينَ قَدْ آغَارُوا عَلَيَّ سَرِجِهِ قَالَ ثُمَّ قَتَلْتُ عَلَى آكَةِ فَاسْتَقْبَلَتِ الْمَدِينَةَ
فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ
أَنَا بَنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَعْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ
قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

قوله برجل من العبلات هم بطن من قريش من نخع عبد شمس بن عبد مناف والنسبة اليهم هي على تردة الى الواحد كافي الجوهري قال لان اسم امهم عبلة وهي عبلة بنت عبيد التميمية

قوله على فرس مجفف اي عليه مجفافي بكسر التاء وهو ثوب كالجبل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح ووجهه مجفافي فاده النوى

قوله عليه الصلاة والسلام يمكن لهم بدء الفجور وبنائه قال في النهاية اي اوله وآخره والتي بكسر التاء والقصر الاسر يعاد مرتين قال في القاموس ولائي في الصدفة كالي اي لا تؤخذ مرتين في عام ولا تؤخذ ثاققان كان واحدة ووقع في بعض النسخ ثياه يضم التاء وبياء وهي رواية ابن ماهان ولكن الرواية الاولى هي الصواب كما افاده النوى نقلًا عن القاضي

قوله وهم المشركون شبطوه بوجهين احدهما يفتح الهاء وشد الميم اي هم المشركين التي صلى الله عليه وسلم واصحابه خوف ان يبيتوهم لقريش منهم بقولهم الامم وهمي بمعنى اي الهمي واخرتي والثاني يضم الهاء وتثني الميم على الابتداء

قوله بظهره الظهر الايل تعد للركوب وحمل الأقال

قوله انه يدهكذ رواه الجمهور بالنون ومعناه ان تورده الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم تورده الماء قليلا ثم ترد الى المرعى ورواه بعضهم بالموحدة بدل النون اي اخرجها الى البادية وبرزه الى موضع الكلاء والصواب رواية الجمهور وهي رواية جميع المحدثين اه ملخصاً من السنن

قوله على سرحه السرح الايل والمواشي الزراعية

قوله فالحق معطوف على خرجت اي فاصححت رجلا وانما

اختار صيغة المضارع لاجل حكاية الحال الواقعة اذذاك ومثله فاصك اي فصككت وندم نظيره في هامش ص ١٨٦ من هذا الجزء فراجعه لكن الجملة هناك يصح ان تكون معطوفة وان تكون في موضع الحال وهذا لا يصح الا المعطوف ومعنى اسلك الصرب والرحل مركب البعير ونعل الهم حديثه وخلص الى كتفه اي الى المعز وصل

قوله واعترضهم مفعول اعترضوا والتقدير واعترضهم الفاسم اي اقتله
وحملته راجلا اه واسل المقر ضرب قوائم البعير او الفاة بالسيف ثم اتسع

قال في النهاية يقال عقرت به اذا فتلت موكوبه
حق استعمل في القتل كما وقع هنا وحق ما يقال

وَأَنَا بِنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ قَوْلَهُ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ فَإِذَا رَجَعُ إِلَى فَارِسِ آتَيْتُ شَجْرَةَ
فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَمَّرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَائِقَ الْجَبَلِ فَدَخَلُوا فِي
تَضَائِقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أَرْدَبِهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَأَزَلْتُ كَذَلِكَ
أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا خَلَقْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَخَلَوْنَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا
أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُغْمًا يَسْتَحْفِقُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا
جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ
حَتَّى آتَوْا مُتَضَائِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدِ آتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْقَزَارِيُّ فَجَلَسُوا
يَسْتَحْفِقُونَ (يَعْنِي يَتَعَدَّوْنَ) وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْقَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِي
أَرَى قَائِلًا لِقَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ وَاللَّهُ مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسَ يَرْمِيْنَا حَتَّى آتَرَعَّ
كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا قَالَ فَلَيْتُمْ إِلَيْهِ تَفَرُّ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَعِدَ إِلَى مِثْمِهِمْ
أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا أَمَكُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِي قَالُوا
لَا وَمَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ أَنَا سَلْمَةُ ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُذِرُ كِنِي
قَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَطْنُ قَالَ فَرَجَعُوا فَأَبْرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ قَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ قَالَ فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ قَالَ فَآخَذْتُ بَعِيَانِ
الْأَخْرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا أَخْرَمُ أَخَذْتَهُمْ لَا يَقْطَعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَالَ يَا سَلْمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَبَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ

قوله حقي اذا تصايق الجبل الخ
التضايق ضد الاتساع اي
تداني وقرب وله قد حلوا
في تضايق الجبل المتضايق
منه بحسب استقراء به حقه
فصار لا يسلطهم ما يرميهم به
من السهام
قوله فجعلت اردبهم يعني
لما امتنع علي رميهم بالسهام
عدلت عن ذلك الى رميهم
من اعلى الجبل بالحجارة
التي تسقطهم وتخورهم
يقال ردى القوس راكبه
اذا اسقطه وهو رده
قوله حتى ما خلق الله من
بعير الخ من هنا زائدة أي
بها لتأكيد العموم وقد
يؤتى بها للتخصيص على
العموم في نحو ما رأيت من
رجل فاه قيل دخولها
يحتمل في الخس وفي
الوحدة ولهدا يصح ان يقال
بل حللين ويعد حمله العين
في عموم الرجال وانما سميت
بأنه لان الكلام يستقيم
بذوقها فيصح ان يقال
حق ما خلق الله بعير من
في قوله من ظهر بيانية
والله اي ما زالهم الى ان
استخلص منهم كل بعير
أخذوه من اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله الا
حلقتهم وراء طهرى اي ركنه
يريد انه حمله في حورنه
وحال بينهم وبينه
قوله ثم اتبعهم هكذا في
اكثر النسخ اسمهم بحجرة
الوصل وشذاتة وفي نسخة
اتبعهم بحجرة القطع وهي
اشبه بالكلام واجود موقعا
في ذلك ان تبع الجرد
وانس المشد اناء عمى
مضى خلفه على الاطلاق واما
أربع الرابعا فمساء خلق به
بعد ان سبقه قتل ومنه
قوله تعالى فأتبعهم فرعون
مجنوده اي خلفهم مع جنوده
بعد ان سبقوه وتبعهم هنا
ثم المقيدة للتراخي بشعراته
بعد ان اسخلص منهم جميع
الابل توقف عن اتباعهم
واقامه على طريق يأمن عليها
فيه والمعنى على هذا الوجه
وبعد ان توقف عن اتباعهم
حتى سبقوني تبعهم ونحقت
بهم
قوله حتى القوا اي طرحوا
ورموا وقوله يستحفون
اي يطلبون بالقائم الحقة
ليكونوا اندر على الفرار
قوله آراما قال الشارح هي
حجارة يجمع وتنصب في المقازة
بجندى ما واحدا هم كعقب واعتاب
قوله البرح اي الشدة وقوله امكشون اي جعلوني قادر على ابلاتهم كلابى اساعهم اياه يقال امكش ٢٠ - النسي ومكته اذا جعل
الجبل الصغير او القطعة سفرد من الجبل

قوله واعترضهم مفعول اعترضوا والتقدير واعترضهم الفاسم اي اقتله
وحملته راجلا اه واسل المقر ضرب قوائم البعير او الفاة بالسيف ثم اتسع
عقرت البعير اي عقرته
قوله حقي اذا تصايق الجبل الخ
التضايق ضد الاتساع اي
تداني وقرب وله قد حلوا
في تضايق الجبل المتضايق
منه بحسب استقراء به حقه
فصار لا يسلطهم ما يرميهم به
من السهام
قوله فجعلت اردبهم يعني
لما امتنع علي رميهم بالسهام
عدلت عن ذلك الى رميهم
من اعلى الجبل بالحجارة
التي تسقطهم وتخورهم
يقال ردى القوس راكبه
اذا اسقطه وهو رده
قوله حتى ما خلق الله من
بعير الخ من هنا زائدة أي
بها لتأكيد العموم وقد
يؤتى بها للتخصيص على
العموم في نحو ما رأيت من
رجل فاه قيل دخولها
يحتمل في الخس وفي
الوحدة ولهدا يصح ان يقال
بل حللين ويعد حمله العين
في عموم الرجال وانما سميت
بأنه لان الكلام يستقيم
بذوقها فيصح ان يقال
حق ما خلق الله بعير من
في قوله من ظهر بيانية
والله اي ما زالهم الى ان
استخلص منهم كل بعير
أخذوه من اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله الا
حلقتهم وراء طهرى اي ركنه
يريد انه حمله في حورنه
وحال بينهم وبينه
قوله ثم اتبعهم هكذا في
اكثر النسخ اسمهم بحجرة
الوصل وشذاتة وفي نسخة
اتبعهم بحجرة القطع وهي
اشبه بالكلام واجود موقعا
في ذلك ان تبع الجرد
وانس المشد اناء عمى
مضى خلفه على الاطلاق واما
أربع الرابعا فمساء خلق به
بعد ان سبقه قتل ومنه
قوله تعالى فأتبعهم فرعون
مجنوده اي خلفهم مع جنوده
بعد ان سبقوه وتبعهم هنا
ثم المقيدة للتراخي بشعراته
بعد ان اسخلص منهم جميع
الابل توقف عن اتباعهم
واقامه على طريق يأمن عليها
فيه والمعنى على هذا الوجه
وبعد ان توقف عن اتباعهم
حتى سبقوني تبعهم ونحقت
بهم
قوله حتى القوا اي طرحوا
ورموا وقوله يستحفون
اي يطلبون بالقائم الحقة
ليكونوا اندر على الفرار
قوله آراما قال الشارح هي
حجارة يجمع وتنصب في المقازة
بجندى ما واحدا هم كعقب واعتاب
قوله البرح اي الشدة وقوله امكشون اي جعلوني قادر على ابلاتهم كلابى اساعهم اياه يقال امكش ٢٠ - النسي ومكته اذا جعل
الجبل الصغير او القطعة سفرد من الجبل

قوله متضايقا من ثنية الثنية العقبة والطريق في الجبل اي حتى اتوا طريقا في الجبل ضيقة قوله على رأس قرن القرن هنا اعلى الجبل او
قوله البرح اي الشدة وقوله امكشون اي جعلوني قادر على ابلاتهم كلابى اساعهم اياه يقال امكش ٢٠ - النسي ومكته اذا جعل
الجبل الصغير او القطعة سفرد من الجبل
(فحليلته)

قول الحق ما ارى وراى الخ يريد انه امن في تاتر بعدا فاسما بحيث صار لا يرى خلفه منهم احدا

الاعداء والجرى خلفهم الى ان بعد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسل

فَحَلَّتْهُ فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ فَعَمَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَحَلَّقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ قَوْلَ الَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَسَبْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رَجُلِي حَتَّى مَا أَرَى وَرَأَى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا عُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَيْبِ فِيهِ
مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرْدٍ لِيَسْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ قَالَ فَظَنَرُوا إِلَى أَعْدُو وَرَأَاهُمْ
فَحَلَّتْهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجَلِيَّتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ فَطَرَةَ قَالَ وَيَخْرُجُونَ
فَيَسْتَدُونَ فِي نَيْبَةٍ قَالَ فَاعْدُو فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ فَاصْكُهُ لِيَسْتَهُمْ فِي نُغْضِ كَيْفِهِ
قَالَ قُلْتُ حُنْدَاهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ قَالَ يَا ثَكَلَيْتُهِ أُمُّهُ
أَكْوَعُهُ بُكْرَةٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا أَعْدُو نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةٌ قَالَ وَازْدَوَا فَرَسَيْنِ
عَلَى نَيْبَةٍ قَالَ فِحْتُ بِهِمَا اسْوَقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
وَلِحَقِّي غَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ قَتَوَصَاتُ وَشَرِبْتُ
ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّتْهُمْ عَنْهُ فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُغْخٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ
مِنَ الْقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَيْدِهَا وَسَنَامِهَا
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلِيٌّ فَأَنْتَ مِنْ الْقَوْمِ مِائَةٌ رَجُلٍ فَأَتْبَعَ الْقَوْمَ فَلَا
يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ
تَوَاجِدُهُ فِي صَوِّهِ الثَّارِ فَقَالَ يَا سَلْمَةَ أَتْرَاكِ كُنْتُ فَأَعْلَقْتُ نَعْمَ وَالَّذِي أَسْرَمَكَ
فَقَالَ إِنَّهُمْ إِلَّا نَ لِيُفْرُونَ فِي أَرْضِ عَطْمَانَ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَطْمَانَ فَقَالَ نَحَرْتَهُمْ
فَلَا نَ جَزُورًا قَلَّمَا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَى عُبَارًا فَقَالُوا آتَاكُمْ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ

فقطروا الخ
فالت لم تحذها الخ
بجر حركه الخ
حلا به عنده الخ
التي التي الخ

ولمن غيرهم شيئا قوله وخرجون فيشتدون المضارع هنا افضاء على الماضي اي
وخرجوا فاشتدوا وعبره
لاستحضار الحال الواقعة
اذ ذلك وتثنيها للسامع
وكذلك قوله فاعدو فالحق
وقوله فاصك كذا بمعنى الماضي
واحتار صيغة المضارع للعرض
الذي ذكرنا وقد تقدم بانه
غير مرة وقوله الى شعب
هو الطريق في الجبل
قوله فحلتهم هكذا الرواية
بالياء من غير همز واسمه
مهموز يقال حلا به الرجل
عن الماء اذا منعه من شربه
ورجل حلاه اي منود عن
الماء مصدود فقلت الهمة
ياه على غير قياس لان
الهمة لا تقبل في القياس
ياه الا اذا كان ما قبلها
مكسورا وقد فسره في
الكتاب بالايجلاء اي الاخراج
وهو بهناه في الجمله
قوله في نغض كيفه بضم الك ن
وفتحها هو الرقيق اللين
من عظم الكتف واصله من
التحرك يقال نغض نغضا
ونغضا اذا تحرك واضطرب
وسمي به العظم الرقيق على
طرف الكتف لكثرة تحركه
وسمي الناعض ايضا
قوله يا ثكليتاه السكل بقدر
الولد ومراد الدماء عليه
بالمرت وبالنداء والنداء
بها محذوف تقديره يا قوم
اويها هؤلاء اوهي لغير التشبيه
وقوله اسكوعه بكرة هكذا
في طامة النسخ التي يادينا
اسكوعه بالاشارة الى ضمير
الفسه ومعناه هذا الاسكوع
الذي كان ربحر انا به صباح
هذا الجار قداما بربحز لنا
به آخره وقد علمت انه
كان اول ما خلفهم صاح بهم
بهذا الرجز ووقع في رواية
البهجة اسكوعنا بكرة
بالاشارة الى ضمير المتكلمين
اي انت الاسكوع الذي كنت
تتمننا بكرة يوم قل نعم
انا اسكوعك بكرة ولعل
هذه الرواية اقرب الى
الصواب لارصال آخر الكلام
فيها ناوله موافقة صدره
لعجزه وبكرة هنا منصوبة
بلا نون لانه يريد بها
بكرة اليوم الذي كاتوفاه
ولو اراد بها بكرة يوم غير
معين لكانت منصوبة مع
التنوين
قوله وازدوا فرسين اي
أتموها واجهدوها حتى
اسقطوها وتركوها افاده
النودي
قوله في بعض النسخ هو واوجه
لان الايل مؤنثة وهكذا اسماء الجموع من غير الاذمين قال النودي والسنوسي والاول صحيح ايضا وارودا في توجيهه ما يظن عن شدة تكلف وجزم

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ
 وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمُ
 الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ جَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ عَلَى الْمَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبَيْتًا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا قَالَ فَعَمَلُ يَقُولُ الْأُمْسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ
 مُسَابِقٍ فَعَمَلٌ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ أَمَا تُتَكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ
 شَرِيفًا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بِي
 وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَا سَابِقَ الرَّجُلِ قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ أَذْهَبُ إِلَيْكَ وَتَلَيْتُ رَجُلِي
 فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبِقِي نَفْسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي
 إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ قَالَ فَاصْكُهُ بَيْنَ
 كَتِفَيْهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سَبِقْتُ وَاللَّهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبِقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ قَوْلَ اللَّهِ
 مَا لَيْثُنَا إِلَّا ثَلَاثُ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 فَعَمَلٌ عَمِّي عَامِرٌ يَزْتَجِرُ بِالْقَوْمِ

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا أَهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْتَيْنَا * فَتَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْتَنَا

وَأَنْزَلَن سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا عَامِرٌ قَالَ عَقَّرَكَ رَبُّكَ قَالَ

وَمَا اسْتَعَقَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يُحْضَهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ قَالَ فَنَادَى

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا

خَيْبَرَ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَحْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ

قَدْ عَلِمْتَ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

قوله كان خير فرساننا الخ
 الرجالة جمع راجل وهو
 خلاف الفارس قال النووي
 وفيه استحباب الثناء على
 الشجعان وسائر اهل
 الفضائل لما فيه من الترغيب
 لهم ولغيرهم في الاكثار
 من صنع الجليل
 قوله بسهمين سهم الفارس
 وسهم الراجل امامهم الراجل
 فهو حقه وامامهم الفارس
 فهو شأني فقله النبي
 صلى الله عليه وسلم اياه
 لحسن بلائه والتفصيل
 تخصيص الامام من له ترف
 الحرب يقتضى من المال
 زيادة على سهمه وقد اختلف
 العلماء فيه فقال بعضهم
 يعطى النفل من اصل الغنمة
 وقال آخرون بل من الخمس
 وقيل من خمس الخمس وقيل
 جماعة الخمس وتدل الزرقاني
 عن ابنه في انه قال بتقويقه
 لرأى الامام يعامل بما يرى
 فيه المصلحة لا لطلاق قوله
 تعالى قل الا ان الله والرسول
 قوله على المضباء هو لقب
 ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
 والمضباء مشقوفة الاذن ولم
 تكن نائفة عليه الصلاة
 والسلام كذلك وانما هو
 لقب لزمها
 قوله شداى عدوا على
 الرجلين
 قوله فطفرت اى وبتت
 وهفرت اه تروى
 فوله ربطت عليه اى
 حبست نفسي عن الجري
 الشديد والترف ما ارتفع
 من الارض وقوله استبقي
 نفسي اى ثلثا ينقطع من
 شدة الجري
 قوله رفعت اى اسرعت
 وقوله حتى الحق هنا
 للتعليل بمعنى حتى والحق
 منصوب بان مضربه بعدها
 وقوله فاسكه مضارع بمعنى
 الماضى اى فصككته وتقدم
 نظيره في اول الحديث
 قوله اظن اى اظن ذلك
 حذف مقوله لالم به
 قوله يحظر بسيفه قال
 النووي اى يرفسه مرة
 ويضعه اخرى ومثله خطر
 البعير يذنيه اذا رفته مرة
 ووضع مرة
 قوله شاكي السلاح اى
 حديده يقال رجل شاكي
 السلاح وشاكيه وشاكيه
 بمعنى واسله من الكوكبة وهى
 السلاح او حذته والبطال
 الشجاع والجرى هنا الذى
 لاقى الحروب جربت فيها
 شجاعته وفهره للرجال

راجل

بج

مالئنا ثلاث ليال

لولا

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَبِي عَامِرٍ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُعَاوِرٌ

قَالَ فَاحْتَمَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ لَيْسَ قُلُوبُهُ

فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَاهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلِمَةٌ فَخَرَجَتْ فَإِذَا

تَفَرُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بَطَلٌ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلٌ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ

قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ فَقَالَ لِأَعْظَمِ الرَّايَةِ

رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ

وَهُوَ أَرْمَدٌ حَتَّى آتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ

الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَبِي مَرْحَبٌ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ * كَلَيْتُ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةَ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

قَالَ فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ * قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

بِطَوِيلِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا

وروي عن النبي

بهذا وحدهنا أحمد

قوله بطل مغامر قال الثوري
اي يركب فترات الحرب
وشداؤها ويلقى نفسه فيها
وقوله سفل له اي يضره
من اسفله وقوله قطع اكله
الاكل عرق في وسط الذراع

قوله سذب من قل سذب
هنا في خطأ

قوله انا الذي سميتني امي
الح حيدر والحيدرة والحادر
من اساء الاسد سمي بذلك
لغلظه وقوته وكان علي
كرم الله وجهه سمته امه
يوم ولد اسدا باسم اميها
وكان ابوه غائبا فلما قدم
سماه عليا وذكر في شرح
النهجية نقلنا عن الدباج
ان صرحيا كان رأى في منامه
ان اسدا يقتله فاراد على
هابة السلام بهذا الرجز
تذكيره بذلك ليخيفه
ويضعف نفسه

قوله غابات جمع غابة وهي
الشجر الملتف ويطلق على
عمرين الاسد اي ماواه كما
يطلق العرين على الغابة
ايضا ولعل ذلك لاختناذه
اياه في داخل الغاب غالباً

قوله او فيهم بالصاع الخ
قال الثوري اي امتل الأعداء
فلا ذريعاً واسماً والسندرة
مكيال واسع

باب
قول الله تعالى وهو
الذي كف ايديهم
عكم الآية

وفتحها ومعناه الصلح
 قال القاضي هكذا ضبطه
 الاكثرون والرواية اوتى
 اظهر ومعناها اسرهم والسلم
 الاسر وجزم بها الخطابي
 قال والمراد به الاستسلام
 والاذعان لقوله تعالى والقوا
 اليكم السلم اي الاتقياد
 وقال ابن الاثير هذا هو الاشبه
 بالقصة فاتهم لم يؤخذوا
 مسلحا وانما اخذوا فورا

باب
 غزوة النساء مع
 الرجال

واسلموا انفسهم مجرا اه
 ملخصا من النوى
 قوله فاستجابهم اي ايق
 عليهم حياتهم ولم يقتلهم
 قوله ام اسلم هي ام انس بن
 مالك وزوجة ابي طلحة وفي
 الاصابة انها بنت ملحان بن
 خالد الانصارية ا نهرت
 يكتنبا واختلف في اسمها
 فقيل سهلة وقيل رملة
 وقيل مليكة وقيل غير
 ذلك تزوجت مالك بن النضر
 في الجاهلية فولدت له انس
 وماتت عنها روحها متبركا
 واسلمت من السابقين من
 الانصار فتخطبها ابو طلحة
 وهو مشرك فاقب عليه ثم
 تزوجها بعد ان اسلم
 قوله خنجرها هو سكن
 كبره ذات حدين وقولها
 بقرت بطنه اي شققته
 قولها اقتل من بعدنا من
 الطلقاء هم الذين اسلموا
 من اهل مكة يوم الفتح
 سمو بذلك لان النبي صلى الله
 عليه وسلم من عليهم واطلقهم
 وقال لهم اذهبوا فاتم الطلقاء
 وكان في اسلامهم ضعف
 فاعتقدت ام سليم انهم
 منافقون وانهم استحقوا
 القتل بانهم اسلموا وقولها
 من بعدنا اي من سوانا اه
 نوى
 قولها انهزموا بك الباء
 في بكهنا بمعنى عن اي انهزموا
 عنك على حد قوله تعالى
 فاسئلوا خيبر اي عنه وقوله
 تصالي يسى تورهم بين
 ايديهم وباعانهم اي وعن
 اعانهم ومنه قول ابن دريد
 «وسالني بزعجبي عن وطني»
 ماشاق في جنبه ولا نيا
 وربما تكون للسبية اي
 انهزموا بسببك لتناقهم

حَدَّثَنَا بَنُو سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ الشَّعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَرَّ وَجَبَلٌ وَهُوَ الَّذِي
 كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ
 ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أَخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجِرًا فَكَانَ مَعَهَا قَرَأَهَا أَبُو طَلْحَةَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَهَا خَنْجِرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا هَذَا الْخَنْجِرُ قَالَتْ أَخَذْتُهُ إِنْ دَامَتِي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَبَعَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنْ
 الطُّلَقَاءِ أَنَّهُمْ مُوَابِكٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ إِنْ اللَّهُ قَدْ كَفَى
 وَأَحْسَنَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمَّ سَلِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ
 الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا عَرَا فَيَسْقِينِ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنِ الْجُرْحَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنهَزَمَ نَاسٌ مِنَ
 النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْجُوبٌ
 عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ قَالَ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا زَامِيًا شَدِيدَ التَّرْعِ وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
 قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ أَنْتَ هِيَ لَأَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَيُسْرِفُ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ

بني سامة

قوله ونسوة نارفع على ان الواو حالية والجر على انها عاطفة وقوله معهما ظاهر على الوجه الاول واما على الوجه الثاني فهو لتأيد المصاحبة قوله محجوب عليه بحجفة اي متوس
 عنه بحجفة قية باصلاح الاعداء واصل التجريب الاتقاء بالجوب كثوب وهو الترس وقوله شديدا النزاع اي شديدا الرعي بالسهام قوله الجعبة هي الكنانة التي يجعل فيها السهام
 (لا تشرف)

لَا تُشْرِفُ لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِيَاهِمِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ
 عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَابْنَيْهَا الْمَشْمَرَيْنِ إِذْ رَأَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا سَقُلَانِ الْقِرْبِ
 عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تَفَرَّ غَايَةً فِي أَقْوَاهِمِهِمْ ثُمَّ تَرَجِعَانِ فَمَمْلَأْنِيهَا ثُمَّ تَجِبِيَانِ تَفَرُّ غَايَةً فِي
 أَقْوَاهِ الْقَوْمِ وَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِثْمَارَ تَيْنٍ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنْ
 النَّعَاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَرِيدِ بْنِ هُرْمَزَانَ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ
 تَحْسِي خِلَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَنْكُمْ عَلِمْنَا مَا كَتَبْتَ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةَ أَمَّا
 بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يُضْرِبُ
 لَهْنٌ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يَنْقَضِي يَتِيمٌ الْيَتِيمِ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ
 فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو
 بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِي بِنَ الْجُرْحِي وَيُحْذِرُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ
 يُضْرِبْ لَهْنٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ فَلَا يَقْتُلُ
 الصَّبِيَّانِ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يَتِيمٌ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَبَّتْ لِحْيَتُهُ
 وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخَذَ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ
 النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ
 لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ
 حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَرِيدِ بْنِ هُرْمَزَانَ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ يَمِثُلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ وَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ فَلَا يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 تَعْلَمُ مَا عِلْمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ * وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ وَتَمِيمِ
 الْمُؤْمِنِينَ فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدْعُ الْمُؤْمِنِينَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

قوله نهرى اقرب الى السهام من نهرى لاسبابها دونك
 واذا اخذ
 من مصالحي
 واذا اخذ
 ذلك
 يقول الصبيان

باب
 النساء الغازيات
 يرضع لهن ولا
 يسهم والنهي عن قتل
 صبيان أهل الحرب
 من اسلوب الكلام قصار
 كذا كور
 قوله من النعاس هر النعاس
 الذي من الله به على أهل
 الصدق واليقين من المؤمنين
 يوم احد فانه تعالى لما علم
 ما في قلوبهم من الغم وخوف
 سكرة الاعداء صرفهم عن ذلك
 بانزال النعاس عليهم لئلا
 يوهنهم الغم والخوف ويضعف
 عزائمهم قال تعالى ثم انزل
 عليهم من بعد ذلك امانة
 لعامة يعقوب طائفة منكم
 قوله مجدة هو مجدة بن حارس
 الخنزي كان من رؤساء الخوارج
 قوله لولا ان اكرمتم علماء
 الخ قال النووي معناه ان ابن
 عباس يكره مجدة لكونه من
 الخوارج ولكن لما سأل
 عن العلم لم يكره كتمه
 فاضطر الى جوابه لئلا يصير
 كلاما للعلم مستحقا للوعيد
 اه باختصار
 قوله يغزو بالنساء اى
 يستسجنهن في غزوه وقوله
 يضرب لهن يسهم اى يجعل
 لهن نصيبا معينا من الغنيمة
 قوله فيداوي الجرحى فى
 هذا الحديث والذي قبله
 جواز اختلاط النساء بالرجال
 في الحرب لسق الماء ونحوه
 وجواز معالجة المرأة الاجنبية
 الرجل الاجنبى للضرورة
 واشترط ان يطال في المعالجة
 ان تكون بغير مباشرة
 ولا مس قال ويدل على ذلك
 اتفاقهم على ان المرأة اذا
 ماتت ولم توجد امرأة تغسلها
 ان الرجل لا يباشر غسلها
 بالمس بل يغسلها من وراء
 حائل في قول بعضهم كالزهرى
 وفي قول الاكثر زعيم قال
 ابن المتبر والفرق بين حال
 قوله لو وجدن اى يعطين الحدوة بكسر الحاء وخسها
 وهى العلية وهو معنى قوله يرضع لهن اى يعطين عطاء
 لس بكثير وفسر في النهاية الرضخ بالمطية القليلة
 قوله لم يكن يقتل الصبيان فيه النهي عن قتل صبيان
 اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم اه بوى
 قوله متى يقتل اى متى يقتلهم اى بوى
 قوله متى يقتل اى متى يقتلهم اى بوى
 قوله متى يقتل اى متى يقتلهم اى بوى

قوله نهرى اقرب الى السهام من نهرى لاسبابها دونك
 واذا اخذ
 من مصالحي
 واذا اخذ
 ذلك
 يقول الصبيان
 قوله نهرى اقرب الى السهام من نهرى لاسبابها دونك
 واذا اخذ
 من مصالحي
 واذا اخذ
 ذلك
 يقول الصبيان
 قوله نهرى اقرب الى السهام من نهرى لاسبابها دونك
 واذا اخذ
 من مصالحي
 واذا اخذ
 ذلك
 يقول الصبيان

قوله الحروري نسبة الى حرورة قرية بظاهر الكوفة نسبت اليها الخواارج لانها عليه السلام قوله في احوقة الاحوقة هنا الخصلة ذات الحق قال النووي

كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي يعني لولا ان يقع في فعل من افعال الحق ويرى راية

كرايمهم وقال في النهاية وحقيقة الحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بتبجح اه ويطلق اسم الاحوقة ايضا على الرجل البائع في الحق

قوله ويؤنس منه رشداي يعلم منه كالمقل وسداد الفعل وحسن التصرف كذا في النهاية

قوله وانا زعمنا اي قلنا كاجاه في الحديث المتقدم او اعتقدنا فان الزعم يطلق على القول ومنه زعمت الخفية كذا وزعم يويوبه اي قال وعليه قوله تعالى او تسقط السهات كما زعمت اي كما اخبرت ويطلق على الاعتقاد ومنه قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن نجعلوا القاه في المسبح قوله انهم اي انا نحن دوو القرى الذين جعل الله لهم خس الخس من الغنمية في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله حصة والرسول ولدى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمراد ذور قرناه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في تعيينهم فقيل هم بنو هاشم خاصة وقيل هم جميع قريش والجمهور على انهم بنو هاشم وبنو المطلب ويشهد له ما في ابى داود وغيره عن جبير بن مطعم انه قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله هاشم ذوى القرى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لانكر فضلهم لمكانك منهم قال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة (يريد انهم كلهم من بني عبد مناف وذلك ان هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وجبير بن بن نوفل وعثمان من بني عبد شمس) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشيك بين اصابعه قل في

واختلفت مكانا في التورى واصل التورى الراجحة الكريمة والتسبيح حتى صار يصح اطلاقه على التسبيح من العمل وقيل في التورى النعمة مفتوحة على التورى ويضمونها بالنسبة وهو لا يتبع الا ما اعجاز الان التسمي والنسبة متلازمان والا فان النعمة بالتسبيح والتسمي بالنسبة والاعمال السيرة والاكسار الامام فمن على ذلك التورى في الكفاي

ابن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمر قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يخضران المغم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم وعن ذوى القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلو ان يقع في احوقة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يخضران المغم هل يقسم لهما شي وانته ليس لهما شي الا ان يحدوا وكتبت تسألني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وانته لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوى القربى من هم وانا زعمنا انهم فابي ذلك علينا قومنا وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي حدثنا سفيان حدثنا اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن يزيد بن هرمر قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث بطوله حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وهب بن جرير بن حازم حدثني ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمر رح وحدثني محمد بن حازم (واللفظ له) قال حدثنا بهز حدثنا جرير بن حازم حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمر قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان اردته عن نثن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكاتب اليه انك سالت عن سهم ذى القربى الذي ذكر الله من هم وانا كسأ ترى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فابي ذلك علينا قومنا وسالت عن اليتيم متى ينقضي يمه وانته اذا بلغ السكاح واؤنس منه رشد ودفع اليه ماله فمدا نقضى يمه وسالت

وقيل في التورى النعمة مفتوحة على التورى ويضمونها بالنسبة وهو لا يتبع الا ما اعجاز الان التسمي والنسبة متلازمان والا فان النعمة بالتسبيح والتسمي بالنسبة والاعمال السيرة والاكسار الامام فمن على ذلك التورى في الكفاي
قوله فابي ذلك علينا قومنا اي امتنوا وراوا انه لا يتبين سره الينا قوله عن نثن يقع فيه اي عن فعل قبيح يقع فيه وكل مستقبح يقال له النثن
(هل)

من اولاد الشركيين فيهم نخل

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْعُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَأَتَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ عُنَانِ الْعَوْمِ **وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِيُّ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنِ يَزِيدَ بْنِ هُرَيْرٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُتِمِّ الْقِصَّةَ كِتَابًا مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَهْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) فَلَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ فَلَقِيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتُ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزَوَةٌ قَالَ فَقُلْتُ فَأَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَالَ ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُسَيْرِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحْجُ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوُدَاعِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ**

بهذا الإسناد نحوه نخل

قوله اذا حضروا البأس
عبر عنهما بضمير الجمع
اعتباراً بالمعنى لان المراد
جد جماعاً عنهما بضمير
التثنية في قوله هل كان لهما
وفي قوله الا ان يحذيا باعتبار
الجماع صفتان والبأس هنا
الحرب
قوله اخلفهم في رحالهم
اي اقوم مقام العزاة في
منارلهم وامتنعهم وقولها
واقوم على المرضى اي على
خدمتهم واتولى تربيهم
قوله تسع عشرة غزوة
مراده الغزوات الخارج
التي صلى الله عليه وسلم
فيها بنفسه سواء قاتل ولم
يقاتل لكن روى ابو يعلى
من طريق ابى الزبير عن
جابر ان عدد الغزوات
احدى وعشرون واسناده
صحيح فعلى هذا فاق زيد
بن ارقم ذكر اثنين منها كذا
قال ابن حجر وقال النووي
لداختلف اهل المغازي في
عدد غزواته صلى الله عليه
وسلم وسر اياه فذكر ابن
سعدو يره عدد من مفصلات
على ترتيبين فبلغت سبعا
وعشرين غزوة وستا وخمسين
سرية قالوا قاتل في تسع منها
وهي بدر واحد والريسيع
والخندق وقريظة وخيبر

باب

عدد غزوات النبي
صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم
والفتح وحنين والطائف
فقدوا الفتح فيها وهذا
على اول من يقول فتحت
مكة عنوة اه قلت وعلى
هذا فان زيد بن ارقم ذكر
ثمانى غزوات
قوله ذات لغير او العشير
هكذا في طاعة النسخ وفي
النورى نقلنا عن القاضى
ان المعروف فيها العشيبة
مصغرة بالسين والهمزة
وذكر ابن حجر ان اهل
المغازي لم يختلفوا في ضبطها
هذا وقال وهو الصواب
وانتصر في القاموس عليه
ولكن ذكر في النهاية انه يقال
لها ذات العشير ايضا ثم
ان الذى نص عليه اصحاب
المغازي ان اول غزوة غزاهما
التي صلى الله عليه وسلم هي
غزة ودان وهي الايوا
وودان والايوا موشمان
متقاربان في وادى الفرع
لهم من اضافها الى هذا

قوله اذا حضروا البأس عبر عنهما بضمير الجمع اعتباراً بالمعنى لان المراد جد جماعاً عنهما بضمير التثنية في قوله هل كان لهما وفي قوله الا ان يحذيا باعتبار الجماع صفتان والبأس هنا الحرب قوله اخلفهم في رحالهم اي اقوم مقام العزاة في منارلهم وامتنعهم وقولها واقوم على المرضى اي على خدمتهم واتولى تربيهم قوله تسع عشرة غزوة مراده الغزوات الخارج التي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل ولم يقاتل لكن روى ابو يعلى من طريق ابى الزبير عن جابر ان عدد الغزوات احدى وعشرون واسناده صحيح فعلى هذا فاق زيد بن ارقم ذكر اثنين منها كذا قال ابن حجر وقال النووي لداختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسر اياه فذكر ابن سعدو يره عدد من مفصلات على ترتيبين فبلغت سبعا وعشرين غزوة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع منها وهي بدر واحد والريسيع والخندق وقريظة وخيبر

قوله تسع عشرة غزوة الخ هذا صريح في أن غزواته على الصلاة والسلام ليست
رديين ارقم وبريدة يقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة اقامه الشارح

منحصره في تسع عشرة بل زائدة عليها وانما مراد
قوله فلما قتل عبدالله بن علي اناه قوله قاتل في ثمان

تقدم في الحديث المتقدم
التصريح بأنه قاتل في تسع
قال الأبي ولعل ان ابريدة
اسقط غزوة الفتح لاعتقاده
انها فتحت صلحا

قوله نعتبه اي نتعاقب
في الركوب عليه واحدا بعد
واحد واحده من العقبة كقرفة
وهي النوبة يقال اعتقبوا
على الرحله وتعاقبوا اذا
ركب كل واحد عقبه اي نوبة

قوله نعتبت اقداما اي رقب
جلودها ونخرقت من المني

قوله فسميت ذات الرقاع
لما كنا الخ قال النووي هذا
هو الصحيح في سبب
تسميتها وقيل سميت بحبل
هناك فيه بياض وسواد
وحجرة وقيل باسم شجرة
هناك وقيل لانه كان
في الويهم رقاع ويحتمل
انها سميت بالجمع

قوله كرهه ذلك اي لما تضمنه
من تركية النفس وقوله
ان يكون شيئا الخ هكذا
في جميع السنخ التي لا يدبها
شيئا بالنصب على انه خبر
كان واسمها عدوى اي

باب

غزوة ذات الرقاع

كرهه ان يكون مدلول هذا
الحديث شيئا افساه وقد
جاء بالرفع في كل ما وقفا
عليه من تسع البخاري
ووجه ظاهر وانما كرهه
الايشاء لان كرمه على البر
وما اصعب به الانسان في
ذات الله الفصل وادى ان
لا يدخله العجب الذي يحيط
العمل قال النووي فيه

باب

كراهة الاستماعة

في الغزو بكافر
استجاب احماء الاعمال
الصالحة وان لا يظهر شرنا
من ذلك الاصلحة مثل بان حكم ذلك الشيء او التنبه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يجعل ما وجدنا لسلفنا من الاخبار بذلك قوله والله يجزي به

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ جَابِرٌ لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا مَعَ أَبِي
فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ
قَطَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْجَزَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَرَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتِلًا فِي ثَمَانَ
مِنْهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ وَحَدَّثَنِي
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
قَالَ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبَادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَيْبِدٍ) قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ
يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فَمَا يَبْعَثُ
مِنَ الْبِعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابَيْهِمَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ
حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَنَحْنُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ
لِأَبِي غَامِرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَفَخِنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ
نَعْمِيَّةٌ قَالَ فَتَقَبَّيْتُ أَقْدَامَنَا فَتَقَبَّيْتُ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى
أَرْجُلِنَا الْحِرْقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْحِرْقِ
قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ
شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ حَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١٥٠
١٥١

من ذلك الاصلحة مثل بان حكم ذلك الشيء او التنبه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يجعل ما وجدنا لسلفنا من الاخبار بذلك قوله والله يجزي به روى
يقع النساء ومنها وهما لعتان صحبجان قال في الصباح ونقلهما الاخشع بمعنى واحد فقال الثلاثي من غير هجر لغة الحجاز والراعي المهوز لغة عجم
(عن)

قاله في ج ١٢ ص ١٢١


عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ غَالِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرِ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَقَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَإِنِ اسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَإِنِ اسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْيَأْسَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ

قوله بحرة الوبرة هو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة وضبطه به مشهم باسكان ابياءه من النوى قوله حرة وبحدة الحدة الشجاعة والشدة قوله ان استعين بمشرك قال الشارح وقد جازى الحديث الاحرانه استعان بصعوان بن امية قبل اسلامه وقد اخذت طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه اي لم يميزوا الاستعانة بمشرك على اي حال وقال آخرون ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعب الحاجة الى الاستعانة به استعين به وحلوا الحديثين على هذين الحالين ثم اذا حضر المشرك اتى مع المسلمين بالاذن هل يضرب له يسهم كسهم المقاتلين المجهود على ان لا يضرب له يسهم بل رضى له اي يعطى الرضى وهو عطية دون السهم وقال الرهري والاوراعى بل يسهم له كذا استعيد من النوى والله اعلم

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الخامس من صحيح مسلم في المطبعة العامرة مصححاً ومحمياً من اوله الى باب غزوة خيبر منه بقلم مصححه العلامة التحرير المرحوم (الحاج محمد ذهني افندي) احد اعضاء مجالس المعارف الكبير سابقا ومن أرجح علماء العصر فضلاً واوسعهم اطلاعاً وأقوهم طريقة واكثرهم للعلم والادب خدمة جزاء الله على حسن عنيته بتصحيح هذا الكتاب الجليل وتحسينه وعلى سائر ما اخرج للناس من آثاره النافعة خير ما جزى به العاملين المتحسين وسقى جدته وابل الرحمة والرضوان . ومن غزوة خيبر الى آخر الجزء بقلم العبد الضعيف اسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي وذلك بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وهما الاديبان الاربابان من اولي الفهم والاتقان والعرفان احمد رفعت افندي والحاج عزت افندي كان الله سبحانه لي ولهما ورزقي واياها الاهتداء بهدي سيد العالمين وخاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين

ويليه الجزء السادس اوله كتاب الامارة

حقوق الطبع والتنزيل على هيئة الشكل محفوظة لبطانة المعارف الجليلة



فهرسة الجزء الخامس من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

		﴿ كتاب البيوع ﴾	
باب الارض تمنح	٢٥	باب ابطال بيع الملامسة والمناذة	٢
باب المسافة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع	٢٦	باب بطلان بيع الحصة والبيع الذى فيه غرر	٣
باب فضل الغرس والزرع	٢٧	باب تحريم بيع جبل الحبلبة	٣
باب وضع الجوامح	٢٩	باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم التجش وتحريم التصرية	٣
باب استحباب الوضع من الدين	٢٩	باب محريم تلقى الجلب	٥
باب من أدرك ماعه عند المشتري	٣١	باب تحريم بيع الحاضر للبادى	٥
وقد أفاس فله الرجوع فيه		باب حكم بيع المصرة	٦
باب فضل انظار المعسر	٣٢	باب بطلان بيع المبيع قبل القبض	٧
باب تحريم مظل الغنى وصحة الحوالة	٣٤	باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر	٩
واستحباب قبولها اذا احيل على ملى		باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين	٩
باب تحريم فضل بيع الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعى الكلاب	٣٤	باب الصدق فى البيع والبيان	١٠
وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل		باب من يخدع فى البيع	١١
باب تحريم ثمن الكلب وحلوان	٣٥	باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع	١١
الكاهن ومهر البنى والنهى عن بيع السنور		باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا	١٣
باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أوزرع أو ماشية ونحو ذلك	٣٥	باب من باع نخلا عاها ثمر	١٦
باب حل اجرة الحجامة	٣٩	باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين	١٧
باب تحريم بيع التمر	٣٩	باب كراء الارض	١٨
باب تحريم بيع الحمى والميتة والخنزير والاصنام	٤١	باب كراء الارض بالطعام	٢٣
باب الربا	٤٢	باب كراء الارض بالذهب والورق	٢٤
باب الصرف وبيع الذهب بالورق تقدا	٤٣	باب فى المزارعة والمؤاجرة	٢٤
باب النهى عن بيع الورق بالذهب ديناً	٤٥		
باب بيع القلادة فيها خرز وذهب	٤٦		

٧٠	﴿ كتاب الوصية ﴾	٤٧	باب بيع الطعام مثلاً بمثل
٧١	باب الوصية بالثلث	٥٠	باب لعن آكل الربا وموكله
٧٣	باب وصول ثواب الصدقات الى الميت	٥٠	باب أخذ الحلال وترك الشبهات
٧٣	باب ما ياء من الانسان من الثواب	٥١	باب بيع البعير واستثناء ركوبه
	يد وذاته	٥٤	باب من استسلف شيئاً فقصى خيرامنه
٧٣	باب الوقف		وخيركم أحسنكم قضاء
٧٤	باب ترك الوصية لمن ليس له شيء	٥٥	باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من
	يوصى فيه		جنسه متفاضلاً
٧٦	﴿ كتاب النذر ﴾	٥٥	باب الرهن وجوازه في الحضركا لسفر
٧٦	باب الامر بقضاء النذر	٥٥	باب السلم
٧٧	باب النهي عن النذروأنه لا يرد شيئاً	٥٦	باب تحريم الاحتكار في الاقوات
٧٨	باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما	٥٦	باب النهي عن الحلف في البيع
	لا يملك العبد	٥٧	باب الشفعة
٧٩	باب من نذر أن يمشی الى الكعبة	٥٧	باب غرز الحشب في جدار الجار
٨٠	باب في كفارة النذر	٥٧	باب تحريم الظلم وغصب الارض
٨٠	﴿ كتاب الأيمان ﴾		وغيرها
٨٠	باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى	٥٩	باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه
٨١	باب من حلف بالللات والعزى فليقل	٥٩	﴿ كتاب الفرائض ﴾
	لا اله الا الله	٥٩	باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي
٨٢	باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها		فلاولى رجل ذكر
	خيرامنها ان يأتى الذى هو خير وبكفر	٦٠	باب ميراث الكلالة
	عن يمينه	٦١	باب آخر آية أنزلت آية الكلالة
٨٧	باب يمين الحالف على نية المستحلف	٦٢	باب من ترك مالا فلورثته
٨٧	باب الاستثناء	٦٣	﴿ كتاب الهبات ﴾
٨٨	باب النهي عن الاصرار على اليمين	٦٣	باب كراهة شراء الانسان ما تصدق
	فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس		به ممن تصدق عليه
	بمحرام	٦٤	باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة
٨٨	باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم		بعد القبض الا ما وهبه لولده وان
٩٠	باب صحة المماليك وكفارة من لطم		سفل
	عنده	٦٥	باب كراهة تفضيل بعض الاولاد
٩٢	باب التغايط على من قذف مملوكه بالنزنا		في الهبة
٩٢	باب اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما	٦٧	باب العمري
	يابس ولا يكافه ما يغلبه		

باب رجم الثيب في الزنى	١١٦	باب ثواب العبد وأجره اذا نصح	٩٤
باب من اعترف على نفسه بالزنى	١١٦	لسيده وأحسن عبادة الله	
باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى	١٢١	باب من أعتق شركاله في عبد	٩٥
باب تأخير الحد عن النفساء	١٢٥	باب جواز بيع المدبر	٩٧
باب حد الحمر	١٢٥	كتاب القسامة والمحاريين	٩٨
باب قدر أسواط التعزير	١٢٦	والقصاص والديات	٩٨
باب الحدود كفارات لاهلها	١٢٦	باب القسامة	٩٨
باب جرح المعجماء والمعدن والبئر	١٢٧	باب حكم المحاريين والمرتدين	١٠١
جبار		باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر	١٠٣
كتاب الاقضية	١٢٨	وغيره من المحددات والمقتلات وقتل	
باب اليمين على المدعى عليه	١٢٨	الرجل بالمرأة	
باب القضاء باليمين والشاهد	١٢٨	باب الصائل على نفس الانسان أو	١٠٤
باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة	١٢٨	عضوه اذا دفعه الموصول عليه فأتلف	
باب قضية هند	١٢٩	نفسه أو عضوه لاضمان عليه	
باب الهى عن كثرة المسائل من غير	١٣٠	باب اثبات القصاص في الاسنان وما	١٠٥
حاجة والتهى عن منع وهات وهو		في معناها	
الامتناع من اداء حق لزمه او طلب		باب ما يباح به دم المسلم	١٠٦
مالا يستحقه		باب بيان اثم من سن القتل	١٠٦
باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب	١٣١	باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها	١٠٧
أو أخطأ		أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة	
باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان	١٣٢	باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض	١٠٧
باب نقض الاحكام الباطلة ورد	١٣٢	والأموال	
محدثات الامور		باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين	١٠٩
باب بيان خير الشهود	١٣٢	ولى القتل من القصاص واستحباب	
باب بيان اختلاف المجتهدين	١٣٣	طلب العفو منه	
باب استحباب اصلاح الحاكم بين	١٣٣	باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل	١١٠
الخصمين		الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى	
كتاب اللقطة	١٣٣	كتاب الحدود	١١٢
باب فى لقطة الحاج	١٣٧	باب حد السرقة ونصابها	١١٢
باب تحريم حلب الماشية بغير اذن	١٣٧	باب قطع السارق الشريف وغيره	١١٤
مالكها		والتهى عن الشفاعة فى الحدود	
باب الضيافة ونحوها	١٣٧	باب حد الزنى	١١٥

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه	١٥٨	باب استحباب المؤاساة بفضول المال	١٣٨
باب اجلاء اليهود من الحجاز	١٥٩	باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمؤاساة فيها	١٣٩
باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١٦٠	﴿ كتاب الجهاد والسير ﴾	١٣٩
باب جواز قتال من نقض العهد وجواز ائزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل لا يحكم	١٦٠	باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة	١٣٩
باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر	١٦٢	باب تأمير الامام الاصرء على البعوث ووصيته اياهم بأداب الغزو وغيرها	١٣٩
باب رد المهاجرين الى الانصار مناصحهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح	١٦٢	باب في الامر بالتيسير وترك التنفير	١٤١
باب أخذ الطعام من أرض العدو	١٦٣	باب تحريم القدر	١٤١
باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعو الى الاسلام	١٦٣	باب جوار الخداع في الحرب	١٤٣
باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل	١٦٦	باب كراهة تمتي لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء	١٤٣
باب في غزوة خنين	١٦٦	باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو	١٤٣
باب غزوة الطائف	١٦٩	باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب	١٤٤
باب غزوة بدر	١٧٠	باب جواز قتل النساء والصبيان في الليات من غير تعمد	١٤٤
باب فتح مكة	١٧٠	باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها	١٤٥
باب ازالة الاصنام من حول الكعبة	١٧٣	باب تحايل الغنائم لهذه الامة خاصة	١٤٥
باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح	١٧٣	باب الانتفال	١٤٦
باب صلح الحديبية في الحديبية	١١٣	باب استحقاق القاتل سلب القتل	١٤٧
باب الوفاء بالعهد	١٧٦	باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى	١٥٠
باب غزوة الاحزاب	١٧٧	باب حكم النوى	١٥١
باب غزوة أحد	١٧٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا فهو صدقة	١٥٣
باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧٩	باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين	١٥٦
		باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم	١٥٦



باب غزوة ذي قرد وغيرها	١٨٩	باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من	١٧٩
باب قول الله تعالى وهو الذي كف	١٩٥	أذى المشركين والمنافقين	
أيديهم عنكم الآية		باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٢
باب غزوة النساء مع الرجال	١٩٦	إلى الله وصبره على أذى المنافقين	
باب النساء الغازيات يرضخ لهن الخ	١٩٧	باب قتل أبي جهل	١٨٣
باب عدد غزوات النبي صلى الله	١٩٩	باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت	١٨٣
عليه وسلم		اليهود	
باب غزوة ذات الرقاع	٢٠٠	باب غزوة خيبر	١٨٥
باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر	٢٠٠	باب غزوة الأحزاب وهي الخندق	١٨٧

تنبیه

ضبط قوله (وتميز) في الصفحة ١٩٧
 في السطر ٢١ بالرفع وبالنصب وقد
 وضعت الحركتان معاً لكن سقطت
 الضمة في بعض النسخ حين الطبع
 فلتصحح